جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دور المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة

"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب:
بن تيشة يوسف

المشرف:
د.مصطفى بريشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ آمنة سلطاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د/ مصطفى بريشي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ / منصوري محمد العروسي	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دور المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة

"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري "

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية ـ تخصص: شريعة وقانون

الطالب:
بن تيشة يوسف

المشرف:
د.مصطفى بريشي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د/ آمنة سلطاني	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د/ مصطفى بريشي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ / منصوري محمد العروسي	أستاذ مساعد متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1436– 1437هـ/ 2015– 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إليك يا رسول الله، صلى الله عليك وسلم تسليما، أرفع ثمرة جهدي، إيمانا برسالتك القويمة، متشبع بتوجيهاتك السديدة، متسلح بأمانة تبليغ تعاليمك تبليغا صادقا نقيا .

إلى التي جادت بنفسها ودعائها راسمة لي بذلك طريق النجاح والفلاح أمـــي الغالية حفظها الله

إلى الذي خاض غمار الحياة وأتعب نفسه من أجل أن يرانا طلاب علم أبـــي الغالي حفظه الله

إلى الأخوة والأخوات ... وإلى زوجة أخي وأبنائها، وإلى زوج أختي...

إلى أعمامي وعماتي وأبنائهم ... وإلى الأخوال والخالات...

وإلى الأساتذة الذين درسوني من الابتدائي إلى الجامعة...

وإلى الزملاء المشوار الجامعي وأخص بالذكر : علي – موسى- عبد العالي- رشيد – خالد...

إلى الذين لم يبخلوا علي بنصائحهم وتوجيهاتهم ودعائهم: الأستاذ: تركي محمد السعيد – الأستاذ: بأحمد عبد القادر-

إلى طلبة الشريعة الإسلامية ... في كل زمان ومكان... وعلمائها الأجلاء...

إليك وطني الحبيب، أرفع هذا العمل باكورة اجتهادي المتواضع ...

وفي الأخير إلى كل من عرفناهم طيلة المشوار الجامعي...وشكرا...

والله ولي التوفيق

يوســـف

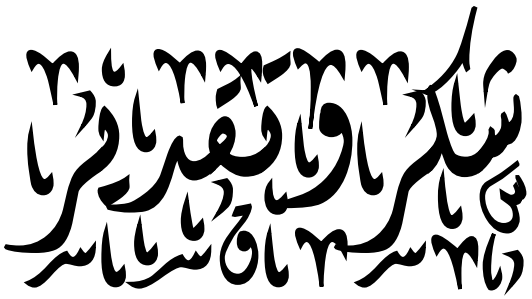

مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

أتقدم بجزيل وعظيم الشكر والامتنان للأستاذ: بريشي مصطفى الذي أشرف على هاته المذكرة متتبعا ماسلكته من خطوات في إعدادها.

فما كان لي إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وجميل معاني العرفان لمن أتعب نفسه فأشرف على كتابه الرسالة وتنقيحها : عبد الرزاق بن سالم..

وكما لا أنسى الأستاذ : صمامة كمال الذي ساعدني في إعدادها فله مني جزيل الشكر والامتنان.

كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى عمال مكتبة أحمد عروة بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة وكذالك عمال مكتبة دار الثقافة بالوادي ومكتبة جامعة النور ومكتبة الشريعة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الطالب : أحمد توائي طلبية الذي ساعدني في جمع الكتب من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

وفي الأخير إلى كل من ساعدني في إعداد هاته المذكرة من قريب ومن بعيد وكل من عرفته طيلة المسيرة الجامعية الشاقة والشيقة، فتحية حارة للجميع.

یوسف

مقـدمة

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنزل كتاباً مبيناً، جلَّى فيه الحلال والحرام، وأوضّح فيه الشرائع والأحكام، وجعله نورا وهدى لجميع الأنام، شفاء لما في الصدور، ورحمة للعالمين، كما جعله موعظة للمتقين، وذكرى للعاقلين، وصلى الله على سيدنا محمد الرسول الأمين خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وأزواجه وصحابته الطيبين الطاهرين وبعدُ:

إنَّ الجريمة قديمة قدم الإنسان، فمنذ كان الإنسان كانت الجريمة، وكذلك العقاب الذي جاء جزاء للمذنب ورادعا لغيره من المجتمع، فالجريمة ما هي إلا ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي سعت كثير من العلوم والفنون إلى فهمها، وتفسيرها، وحتى ضبطها، فقد لازمت الإنسان منذ أول لحظة له في الأرض حين قتل قابيل شقيقه هابيل قال تعالى:﴿ فَطَوَّعَتۡ لَهُۥ نَفۡسُهُۥ قَتۡلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾. [سورة المائدة: الآية 30]، خارقا بذلك أول قاعدة من قاعدة السلوك الاجتماعي، التي ظهرت لتصون الجماعة الصغيرة التي كان عضوا فيها، حيث أنها كانت محل بحث العديد من الدارسين في مختلف ضروب المعرفة العلمية، لما ترتبط به أشدَّ الارتباط.

فالجريمة ما هي إلا داء خطير يسري في أوساط المجتمع ويضعف بنيانه، وهذا فالداء التصق بحياة الجماعة في صوره وأخطاره وازداد انتشاره بسرعة مذهلة خلال مراحل حياة الإنسان، فقد شغلت الجريمة عديد الفقهاء ورجال القانون، حيث أنهم شغلتهم دراستها من حيث تحديد أسبابها ودوافعها ووسائل مكافحتها، والحد والوقاية منها.

هذا وإن مظاهر السلوك المنحرف تكاثرت وتنوعت، وفي بعض الأمم تأصَّلت، ولأنَّ الشَّرائع اختلفت في تحديد معايير هذا السلوك، والفلسفات في تفسيره تباينت، فاتجهت الفلسفات إلى الأخذ بمبدأ العلاج والإصلاح، وما يصبوا إليه من الرأفة واللين وتلك هي آخر ما بلغه العقل من فرص التأهيل والتقويم ومنه الاندماج وإعادة الفرد للحياة الاجتماعية

السوية، فالسجن ما هو إلا مدرسة في التأهيل والإصلاح، والردع والزجر وتخليص المجرم من السلوك الإجرامي المنحرف لديه، ومن خلال هذه الدراسة أُحاول البحث عن الغاية والهدف من خلال إيداع المحكوم عليه بهاته المؤسسة.

أولا-أهمية الموضوع:

يُعالج الموضوع ظاهرة جدُّ خطيرة على الإنسانية جمعاء، فالجريمة تهدد كيان المجتمع بالسقوط والانحدار إلى أن تغوص بالمجتمع في أوحال الانتقام والعنف، فيصبح الأفراد يتطاولون على بعضهم البعض في التصدي والظلم، بحيث أن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصدي لجريمة يصبح أمر صعب، وحيويا وحتميا على بني المجتمع والإنسانية جمعاء.

يعالج الموضوع واقعة اجتماعية تتمثل في أن أفراد المجتمع يتخبطون في أوحال الجريمة ولم تعُد تقنعُ كلَّ الأساليب والوسائل التي اعتمدت في مكافحة الإجرام.

هذا الموضوع جد مهم في حياة البشرية لأنه يعالج ظاهرة استعصى الأمر والواقع لإيجاد حل لها، أو تقليصها وما نحسب القادرين على أداء هذه المهمة إلا أولوا العلم.

ثانيا-أهداف الموضوع:

يُمكنُ تلخيص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

إعطاء لمحة عامة عن السياسة التجريمية المتبعة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وصولا إلى وضع سياسة صحيحة تضبط السلوك المنحرف.

إزالة الشبهات والصعوبات التي التصقت بالعقوبات الشرعية والتي يعتبرونها دون جدوى في مكافحة الإجرام.

العمل على تقريب وجهات النظر المتعلقة بالعقوبات سواء في السياسة الجنائية الإسلامي أو في القانون الوضعي، بشكل تكاملي لتحقيق نتائج تكافح بها الجرائم.

المقارنة بين ما جاد به الشَّرع الإلهي للمؤسسة العقابية ما أتت به ألسن البشر في القانون الوضعي، تحقيق الرَّدع وزجر العام والخاص.

ثالثا-الدراسات السابقة للموضوع:

على حسب إطلاعي للموضوع . في حدود علمي وإطلاعي . وجدت أنَّ هذا الموضوع له دراسات سابقة وهي:

الدراسة الأولى: كانت بعنوان "سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب" من إعداد الطالب: إبراهيم بن عبد الله بن عمار، قدمت لنيل شهادة الماجستير في السياسة الجنائية بكلية الدراسات العليا بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية موسم 2005م.

تطرق الطالب في هاته الدراسة إلى كيفية الوقاية من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب وهذا عندما تقع جريمة في أوساط المجتمع وما هي التدابير التي يستعملونها للكفِّ والحدُّ من الجريمة وذلك من النَّاحية الاقتصادية والإدارية ومن النَّاحية الاجتماعية ومن النَّاحية التربوية، وهذه الدراسة تناولت هذه الجوانب التي لم أتناولها أنا في هاته الدراسة.

الدراسة الثانية: كانت بعنوان " السياسة الجزائية في مكافحة الجريمة" من إعداد الطالب سعداوي محمد الصغير، قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الأنتروبولوجيا الجنائية بكلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة أبو بكر بالقايد بتلمسان، موسم 2009م/2010م.

تحدَّث فيها الطالب عن السياسة الجزائية في مكافحة الإجرام في الأنتروبولوجيا الجنائية فلم تفدني هذه الدراسة إلا قليلا بحكم أن موضوعي في القانون الجزائري، وهي في الانتروبولوجيا الجنائية زيادة على ذلك أن دراستي في القانون الجزائري.

رابعا-إشكالية الموضوع:

من أجل ذلك تعتبر دراسة المؤسسة العقابية لمكافحة الجريمة من الموضوعات الهامة، والتي خصَّها الباحثون بالدراسة، وعلى هذا يمكنني طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية نظام المؤسسة العقابية في مكافحة الجريمة والحد منها؟

وعَضَّدتُ هذه الإشكالية بعدة تساؤلات فرعية وهي كالآتي:

ما هو التصور العام للجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

ما هو تعريف المؤسسة العقابية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟ وكيف كان تطورها التاريخي؟

ما هي أنواع المؤسسات العقابية؟

ما هو الدور الذي بنى عليه الفقه الإسلامي والقانون الجزائري سياستهما لمكافحة والحدُّ من الجرائم؟

خامسا-أسباب اختيار الموضوع:

دفعني لدراسة هذا الموضوع أسباب وذاتية وموضوعية.

أسباب ذاتية:

تناولت في مذكرة الليسانس موضوعا بعنوان "عقوبة الحبس" فأردت المواصلة في الفقه الجنائي لما فيه من موضوعات تثير النقاش والبحث في جوانبه.

الرغبة في الغمار والإطلاع والإسهام في هذا الموضوع، ومحاولة الإحاطة بجوانبه وأطرافه.

محاولة المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية والمكتبة القانونية.

نقص الدراسة الأكاديمية حول المؤسسة العقابية و خاصة في الدراسات المقارنة.

ما هذه الرسالة في الواقع إلا محاولة جادة مني لتكملة المشوار الذي قاده مجموعة من الباحثين في النظام العقابي والتشريع الجنائي، وما صرَح به الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو

الفتوح الذي قال في رسالته للدكتوراه في النظام العقابي الإسلامي، برغبته في أن يقدم غيره من الباحثين على بيان فاعلية العقوبات الشرعية في مكافحة الجريمة.

الواقع الذي نعيشه اليوم، من خلال عدم أداء السجون الدور المنشود في الإصلاح، والحد من انتشار الجريمة.

أسباب موضوعية:

معالجة هذه الآفة الاجتماعية من جوانب وأدوار عدة.

محاولة رد الشبهات التي ألصقت بالفقه الجنائي،والتي أثيرت ومازالت تُثَار حول شمولية التشريع الجنائي الإسلامي، بأن أحكامه قاسية ولا تلاءم العصور المتطورة، لكن واقعيا هو صالح لكل زمان ومكان.

تبيين أن العقوبات في الشريعة لا تطبق إلا بعد توفر أركان الجريمة وشروطها.

إعطاء فكرة للمهتمين وطلبة الشريعة عامة، وطلبة الشريعة والقانون خصوصا عن المؤسسة العقابية، وفي ما يتمثل دورها في مكافحة ووقاية المجتمع الإنساني من الإجرام.

التعرف على المؤسسة العقابية وكيفية سيرها وتنظيمها لمواجهة الخطورة الإجرامية.

سادسا-منهجية الدراسة:

بعد الإطلاع على بعض المراجع التي لها صلة بالموضوع والانطلاق فيه، رأيت أن أتبع في إعداد ومناقشة جزئيات هذا البحث، المنهج المقارن لطبيعة الموضوع، لأن الدراسة ثنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بالإضافة إلى المنهج الوصفي في تعريفات أوردتها عن الجريمة والعقوبة والمؤسسة العقابية.

المنهجية المتبعة في كتابة البحث:

التزمت في كتابة الآيات القرآنية التي استشهدت بها في المتن برواية حفص عن عاصم وذكر اسم السورة ورقمها بين عارضتين بجوار الآية محل الاستشهاد.

التزمت في تخريج الأحاديث بالمنهجية التالية:

إذا كان الحديث وارد في الصحيحين" البخاري، مسلم" أو كلاهما اكتفي بذكر تخريج واحد من أحدهما.

أما إذا كان في غير الصحيحين " البخاري، مسلم" أكتفي بذكر تخريج واحد من أي كتب السنة المسانيد والصحاح وغير ذلك.

يكون التهميش لمصادر الأحاديث كالتالي:

أذكر اسم المؤلف وتاريخ وفاته وعنوان الكتاب، والجزء، (رقم الطبعة ومكانها ودار النشر وتاريخ الطبع) ثم الكتاب والباب الذي ورد فيهما الحديث ورقم الصفحة.

التزمت أثناء كتابة المواد القانونية المنهجية التالية:

كتابة المادة القانونية محل الاستدلال في المتن، ثم همشت لها كالتالي:

رقم المادة، القانون مصدر المادة، تاريخ إصدار القانون.

الترجمة للأعلام الواردة أسماءهم في الدراسة عند أول ذكر لهم، وامتنعت عن الترجمة للصحابة لاعتقادي بشهرتهم.

كانت منهجيتي في التهميش للمعلومات الواردة في الدراسة كالأتي:

اسم المؤلف، عنوان كتابه، الجزء،(رقم الطبعة، مكان الطبع، دار النشر، تاريخ الطبع) رقم الصفحة.

الفهرسة للدراسة كانت كالأتي:

فهرسة الآيات القرآنية حسب ترتيبها في المصحف.

فهرسة الأحاديث النبوية أبجديا حسب أول كلمة في متن الحديث.

فهرسة الأعلام الواردة أسمائهم في الدراسة أبجديا.

قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيبا أبجديا حسب اسم المؤلف.

فهرسة الموضوعات.

الصعوبات التي واجهتني في الدراسة:

إنَّ الإنسان خلق ضعيفا، لذا فإنَّه يجدُ صعوبات في ما يُقدمُ عليه، لأنَّه بشر من جهة، ولأنَّه محلٌ ابتلاء من جهة أخرى، نسألُ الله العزيمة والثبات، ومن الصعوبات التي واجهتني لبحثي ما يلي:

نقص الدراسة في الموضوع في جانبيه الشرعي والقانوني.

قلة البحوث العلمية المقارنة بين الشريعة والقانون في مجال المؤسسة العقابية.

صعوبة إجراء جانب تطبيقي نظرا بحجة السرية الكتمان لدى المؤسسة العقابية في مثل هذا الجانب.

خطة الموضوع:

قسمت موضوع بحثي هذا إلى ثلاثة فصول منها فصل تمهيدي، وفصل أول وفصل ثاني وتطرقت في الفصل التمهيدي إلى:

مقدمة

الفصل التمهيدي:

من خلال التكلم عن التطور الفلسفة العقابية وذلك بالتطرق لمختلف المدارس الفقهية ولما احتوت الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ثم تاريخ السجون للمؤسسات العقابية في الجزائر وكذا الجانب التاريخي وماهيتها وأنواعها.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمؤسسة العقابية لمكافحة الجريمة.

المبحث الأول: الدور التربوي للمؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المبحث الثاني: الدور العقابي للمؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الخاتمة.

الفصل التمهيدي

ماهية الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

المَبحَثُ الأوَّل: مفهومُ الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

في هذا المبحث أتعرَّضُ إلى مفهوم الجريمة، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وهذا من خلال دراسة ذلك في مطلبين.

المطلبُ الأول: تعريف الجريمة وأركانها.

المطلب الثاني: أقسام وأسباب الجريمة.

المطلبُ الأول: تعريف الجريمة وأركانها

أتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة من الناحية اللغويَّة والفقهيَّة وموقف المُشَرّع الجزائري فيها، وبعد ذلك أتعرَّضُ إلى أركانها، ثم نُبَيّنُ أقسام هذه الجريمة وأنواعها، وفي الأخير نذكُرُ الأسباب التي تؤدي إلى الإجرام في مجتمعاتنا.

الفرع الأول: تعريف الجريمة

في هذا الفرع أُبَيّنُ المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجريمة كما يلي:

أولا: تعريف الجريمة لغة

وهي مصدر من جَرَمَ يجرُمُ جُرماً، ولهذا يُقال جرَّمه يجرِّمه جرما أي: قطعهُ ويقال جرّم النخلة واجترمهُ أي: جزمهُ وجرَّه، ويقال جرَّم إليهم وعليهم وأجرمَ أي جَنَى جناية.[1]

الجريمة من فعل جرم بمعنى كسب وقطع[2]، وجرم بمعنى الجر ، وجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا؛ أي يجلب عليهم شرا كما تعني التعدي والذنب[3] .

جرم جرما من باب ضرب أذنب واكتسب الإثم، ومن مصدر سُمّيَ الرجل ومنه بني جرم والاسم منه جُرم بالضم ، والجريمة مثله، والجرم أيضا اللون فيجوز أي يقال نجاسة لا جرم

[1] جمال الدين بن منظور ، لسان العرب، ت: عامر أحمد حيدر،ج12(ط:3؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية1424هـ/2003م)، ص104.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.(د.ط؛ القاهرة، مصر:دار الفكر العربي: 1410هـ/1998م) ص 12.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية. ت: أحمد عبد الغفور عطار، ج5(ط:4؛ بيروت لبنان: دار العلم للملايين،1408هـ/1987م) ص 1885.

لها، وقولهم: لا جُرْمَ قال الفَرَّاء[1] : هي في الأصل بمعنى لا بُدَّ ولا محالة ثُمّ كثرت فحُوّلت إلى معنى القسم وصارت بمعنى حقا ولهذا يُجَابُ باللاّم نحو لا جُرْمَ لا أفْعَلَنَّ[2].

والجريمة: جمع جرائم والجُرمُ هو الذنبُ والجنايةُ[3].

وأمَّا الجُرمُ، فنقصد به الجريمة والذنب؛ ومنه نقول جَرَمَ وأَجْرَمَ واجتَرَمَ والجُرمِ بالكَسرِ: الحَسَدُ وجَرَمَ أيضا وقولُهُ تَعَالَى:﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ...﴾. [سورة المائدة: الآية 2]. أي لا يَحملنَّكُم[4]، وتجَرَّمَ عَلَيه أي ادَّعَى عليه ذنبا لم يفعله[5].

والجُرمُ هُو مِنَ الجَارِمُ: الجاني، والمُجرِمُ: وتُطلقُ الجريمة على النواة، وعلى الكاسب يقال: جرم النخلة جُرماً وجراماً، أي جَنَى الثمرة، ويُقال: جَرَمَ يَجْرِمُ، يَكسِبُ والعرب يقولون فلانٌ جريمة أهله، أي كَاسبُهُم[6].

ثانيا: تعريف الجريمة اصطلاحا

أتَعَرَّضُ إلى تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي وكذا في القانون الجزائري.

. تعريف الجريمة في الفقه الإسلامي: الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ولها عند التهمة حالة إستبراء تقتضيه السياسة الشرعية ولها عند ثبوتها وصحتها حالة استيفاء توجبه الأحكام الشرعية، والجريمة أعم من الجناية[1].

---

[1] هو العلامة الحافظ الأديب أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي الفراء النيسابوري، ولد سنة 180هـ وأخذ الأدب عن الأصمعي وعلم الحديث عن أحمد بن حنبل، والفقه عن أبيه، وتوفي سنة 272هـ أنظر: شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، ج12(د.ط؛ القاهرة، مصر: مؤسسة الرسالة 1427هـ/2006م)، ص 607.

[2] رجب عبد الوهاب إبراهيم، المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير(ط:1؛ القاهرة، مصر: دار الأفاق العربية 1423هـ/2002م) ص ص48.47.

[3] أحمد زكي بدوي، المعجم العربي الميسر(د. ط؛ القاهرة، مصر : دار الكتاب ، د .ت)، ص 348.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن الكريم،ت:أنس محمد الشامي، محمد سعيد محمد، ج2،(د.ط؛ القاهرة، مصر: دار البيان العربي، 2006م)، ص08.

[5] محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ط:1، لا.م: دار الغد الجديد، 2009م، ص 1430.

[6] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص ص 91،92.

والجريمة هي إتيانُ فعل مُجرَّمٌ مُعَاقَبٌ على فعله أو ترك فعل مُجَرَّمُ الترك مُعَاقَبٌ على تركه أو هي فعل أو ترك نصَّت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه[2].

ويتبين من تعريف الجريمة؛ أنَّ الفعل أو الترك لا يُعَدُّ جريمة، إلاّ أذا تقرَّرَت عليه عُقوبة.

ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالجزية، مفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة، ولا يُعَدُّ الفعل أو الترك جريمة ؛ إلاّ إذا كان مُعاقَبٌ عليه طبقا للتشريع الجنائي، فكثير من الفقهاء يُعبّرُ عن الجريمة بالجناية[3].

2 . المصطلحات المشابهة للفظ الجريمة:

أ. المعصية: يلاحظ أن المعصية تتلاقى في معناها مع تعريف الجريمة بالمعنى العام لأن كلمة المعصية يُرَادُ بها كل أمرٍ فيه مُخالفَة لأمرِ الله تعالى ونهيه، معناه: إثمٌ وخطيئة؛ لأنَّهما يتلاقيا أيضا مع معنى الجريمة في التعريف العام، لأنَّ فيهما عصيان لله تعالى و للشَّرعِ، وكذا المعصية، والخطيئة، والإثم ألفاظ متلاقية في معانيها، وإن كان هناك اختلافٌ في إشارتها البَيَانيَّة؛ بأنَّها محظُوراتٌ زجر الله عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ[4].

ب . الجِنَايَةُ: الجريمة هي كل نشاط غير مشروع سواء أكان فعلاً أو ترك تقرَّر له العقوبة ويأتيه الشخص عن عَمدٍ أو إهمالٍ [5] . وعليه فالجريمة والجناية يَدُلاّنِ على مدلول واحد عموما ولا شكَّ أنّ هناك فرقٌ خاص بينهما، فباختلاف المبنى يختلفُ المعنى لِزَاماً [1].

---

[1] أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية. تح:عميرة عبد الرحمن، (ط:1؛ القاهرة: دار ابن قتيبة،1989م)، ص 285.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة، ج1(د. ط؛ القاهرة، مصر: دار الفكر العربي1410هـ/1998م) ص20.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1(د:ط؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي،د.ت)، ص 28.

[4] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 27.

[5] خالد ضو، الجناية على ما دون النفس .(رسالة ماستر تخصص شريعة وقانون) ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، الوادي 1434هـ/2013م ، ص 6.

3. تعريف الجريمة في القانون الجزائري:

الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع ومؤسساته ونُظُمِهِ السياسيّة والاقتصاديّة وقد يقع أيضا على الحيوان .

ولقد تعددت تعريفات الجريمة عند فقهاء القانون نذكر منها:

1ـ عرَّفتها المادة (01) من قانون العقوبات الجزائري بأنَّها:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابيرأمن بغير قانون "[2] .

2 . هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المُكَوِّنُ لها، وتُرَتّبُ لمن يقعُ منه جزاءٌ جنائي [3].

3 . الجريمة هي كل فعل يتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، أي كل خطيئة اجتماعية تعارض قيم وأخلاق المجتمع، وهي كل فعل أو امتناع يصدر عن إرادة مدركة تخرق أمن ومصالح وحقوق الأفراد والمجتمع ويعاقب مرتكبها بعقوبة أو بتدبير احترازي[4].

5ـ والجريمة هي فعل غير مشروع ايجابي أو سلبي، صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون لمرتكب هذا الفعل عقوبة أو بتدبيرا احترازيا [5].

6– الجريمة هي الفعل أو الترك الذي نَصَّ القانون على عقوبة مقررة له، فإنَّه بمقتضى ذلك القانون لا يعتبر الفعل جريمة إلاّ إذا كان هناك ثمَّة نصٌّ على العقاب، ولا عقاب من غير نصٍّ [6].

---

[1] خالد ضو، المرجع نفسه، ص 6.

[2] المادة (01) من قانون رقم 14. 01 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 04فبراير سنة 2014م المعدل والمتمم للأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م والمتضمن : قانون العقوبات، والمعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 07، السنة 16 فيراير 2014م).

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام (فقها وقضايا) .(د.ط؛ الجزائر: دار الهدى ، 2003م)، ص 62.

[4] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب.(ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988م)، ص 20.

[5] عمر محيي الدين حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها.(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1424هـ/2003م)، ص 75.

[6] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 21.

وهناك تعريف آخر للجريمة، على أنَّها ظاهرة اجتماعية تتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، وهي خطيئة اجتماعية تعارضُ قيم وأخلاق المجتمع[1].

وعُرِّفَت كذلك : بأنَّها إشباعٌ لغريزة إنسانيّة بطريق شاذ لا يسلُكُهُ الشخص السويُّ وذلك لأحوال نفسيَّة شاذَّة انتابت مُرتكب الجريمة لحظة ارتكابها[2].

ما يلاحظُ على التعريف الاصطلاحي للجريمة، بأنَّها عمل غير مشروع، وأنَّها تُخالفُ قاعدة جنائيَّة، وهي تتنافى مع القيم السائدة في المجتمع، وكذلك أنَّ الجريمة هي فعل غيرُ مشروع، يعُودُ على بني البشر بالسلب.

ما يلاحظ على التعريف اللُّغوي والاصطلاحي للجريمة أنَّ الأول انحصر في لفظ الجرم والذنب، أما الاصطلاحي الثاني فقد انحصر في أنَّ الجريمة هي عبارة عن محظورات شرعية، وكذلك هي إتيان فعل مُجرَّم مُعاقب على فعله. وكذلك أنَّ للجريمة مدلول في معناه ألا وهي المعصية والخطيئة والإثم .

الفرع الثاني: أركان الجريمة

أتناولُ في هذا الفرع أركان الجريمة في الفقه الإسلامي وبعدها سوف أتعرَّضُ إلى أركانها في القانون الجزائري.

أولا: أركانُ الجريمة في الفقه الإسلامي.

لا تتوافر أيُّ جريمة إلا إذا تحققت ثلاثة أركان عامة على كل جريمة من أيّ نوع كانت بحيث إذا انعدم ركن منها، انعدمت الجريمة. وهذه الأركان هي:

أ. الركن الشرعي:

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب.(ط:4؛ الأردن: دار الثقافة، 1436هـ/2015م)، ص 17.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 61.

وهو أن يكون هناك نصٌّ يَحُدُّ الجريمة ويُبيّنُ الجزاء العقابي المترتّبُ عليها وهذا ما يعبَّرُ عليه بالاصطلاح قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (سورة الإسراء الآية:15).

ب . الركن المادي:

أن يقع من المُجرمِ الأمر الماديُّ المكوّن للجريمة ، سواء أكان ايجابيا أو سلبيا، فعلا أصليًّا أو إشراكا، جريمة تامَّة أو منقوصة، وهذا يعني الفعل المتأتي من المجرم، أي السلوك الإجرامي المُتأتي منهُ كالضرب المُفضي للوفاة؛ الضرب هنا هو عبارة عن "الفعل المادي أدَّى إلى الوفاة" [1].

ج . الركن المعنوي:

يُشترط فيه توافر إرادة جنائية الصادرةُ عن الفعل غيرُ المشروع ويُقصدُ بالإرادة الجنائية إرادة الإنسان المُدرك المميّزُ واختيارهُ الحُرُّ للقيام بالفعل غير المشروع، لذلك يَتَعَيَّنُ أن تكون إرادة الجاني مُعتبرة قانونا، حتى تكُون عنصر في الجريمة، فإذا انتقلت هذه الإرادة

فلا تقُوم المسؤولية الجنائية، ويُطلقُ على الأسباب التي تُجرِّدُ الإرادة من قيمتها القانونية مَوَانِع للمسؤولية الجنائية[2].

ثانيا: أركان الجريمة في القانون الجزائري

تتمثل أركان الجريمة في القانون الجزائري في ثلاثة أركان ؛ الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

[1] أحمد فتحي البهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.(ط:4؛ ب.م: دار الشروق، 1409هـ/1988م)،ص 33.

[2] أحمد فتحي البهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.(ط:4؛ ب.م: دار الشروق، 1409هـ/1988م)،ص 33.

1. الركن المادي: وهو المظهر الخارجي للجريمة ويشملُ ثلاث عناصر[1]:

أ . الفعل : وهو عملٌ نَهَى المُشَرِّعُ عن ارتكابه أو امتناع عن العمل أوجَبَهُ المُشَرِّعُ.

ب . النتيجة : تترتَّبُ على السلوك الإجرامي .

ج . العلاقة السببيَّة: وهي الرابطة التي تربطُ الفعل بالنتيجة ، بحيثُ تكونُ النتيجة قد تحققت بسبب الفعل الإجرامي [2] .

2ـ الركن المعنوي: ويقصد به القصد الجنائي، أو الخطأ غير العمدي وصدورهما عند شخص مسؤول جنائيا، أي سمح بالتمييز والإدراك على اعتبار الشرعية وهي الركن في الجريمة[3].

3ـ الركن الشرعي: فالجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع ، ويتأتَّى عدم المشروعية من انطباق السلوك سواء كان فعلاً أو امتناعاً على نصٌّ في القانون يُجرّمُهُ وهو صفة غير مشرُوعة إذا هو مُجرد[4].

المطلب الثاني: أقسام وأسباب الجريمة.

في هذا المطلب أبيّنُ أقسام الجريمة من النَّاحيتين الشرعية والقانونية، وأسبابها من وجهة نظر الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري.

الفرع الأول: أقسام الجريمة

أتناولُ في هذا الفرع أقسام الجريمة من النَّاحية الشرعية ومن النَّاحية القانونية.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات . القسم العام .. ج 1(ط:5؛ بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005م)، ص .147 .

[2] المرجع نفسه، ص 147.

[3] عادل قروة: محاضرات في قانون العقوبات . القسم العام . (د.ط؛ بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.ت)،ص13.

[4] عادل قروة: محاضرات في قانون العقوبات . القسم العام . ، مرجع سابق، ص14.

أولا: أقسام الجريمة في الفقه الإسلامي.

يقسّمُ فقهاء الإسلام الجريمة إلى عدة أقسام نذكرها كالآتي:

جرائم الحدود . جرائم القصاص أو الدية . جرائم التعزير [1].

1. جرائم الحدود:

أ. تعريف الحدُّ في اللغة: ورد لفظ الحدُّ في اللغة بمعنى:

الحَدُّ الحَاجزُ بين الشيئين، وَحَدُّ الشيء مُنتَهَاهُ، وقد (حَدَّ) الدّار من باب ردَّ و (حَدَّدَهَا) أيضا تحديدا .و (الحَدُّ) المنعُ ، ومنه قيل للبَواب (حَدَّادُ) وللسجَّان أيضا، إمَّا لأنَّه يَمنَعُ عن الخُرُوج أو لأنَّهُ يعَالجُ الحَديدَ منَ القُيود و حَدَّ) السيف يَحُدُّ بالكَسر (حِدَّةً) أي صَارَ (حَاداً) و (حَدِيداً) وسُيُوف (حِدَادٌ) وألسنةٌ حدادٌ بالكَسرِ فِيهمَا[2].

الشَّيءُ الحاجز بين شَيئَينِ لئلاَّ يتعدى أحدهما على الآخر، ويُقال على ما ميَّزَ الشيء من غيره لئلاَّ يختلط أحدهما بالآخر، ومنه حدود الأرض والدار، لقول نابغة الذبياني:
إلا سليمان إذ قال إله لهو قم في البرية أحددها على الفندي[3].

ويأتي بمعنى المنع فيُقالُ: حدُّ السارق أي ما يمنعُ السارقُ عن المُعاودة، ويمنعُ غير السارق عن المعاودة، فهو ردعٌ للمذنب بما يمنعه، ويمنع غيره من الذَّنب؛ ويُقال هذا أمرٌ حَدَدٌ أي (منيعٌ) حرامٌ لا يَحِلُّ ارتكابُهُ، ويُطلق لفظ الحَدُّ على المعصية، ويطلق لفظ الحدُّ على العقوبة[4] .

---

[1] مسفر غرم الله الدميني، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.(ط:2؛ الرياض، السعودية : دار طيبة، 1402هـ/1981م)، ص 33.

[2] الرازي، مختار الصحاح،(ط:4؛ عين مليلة، الجزائر: دار الهدى، 1411هـ/1990م)، ص89.

[3] حسين عيسى عبد الظاهر، الحدود في الإسلام. حولية الشريعة والدراسات الإسلامية، البنين: قسم الدوريات،ع:4 1405هـ/1985م،ص7.

[4] المرجع نفسه، ص 7.

ب . تعريف الحَدُّ في الاصطلاح: وهو عقوبة مُقدَّرة شرعاً على معصية لأجل حق الله تعالى، لتمنع من الوقوع في مثلها[1].

الحَدُّ عُقوبة مُقدرة واجبة حقا لله تعالى، فلا يُسمَّى التعزير حداً؛ لأنَّهُ ليس مُقدرا ولا يُسمَّى القصاص أيضا حداً؛ لأنَّه وإن كان مقدراً، لكنَّه حقُّ العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسمِّيت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنَّها تمنع الوقوع في مثل الذنب، والحدود هي حدُّ الزنا، حدُّ القذف، حدُّ الخمر، حدُّ السرقة، حدُّ الحِرابة[2] .

2. جرائم القصاص:

أ. تعريف القصاص لغةً: مأخوذٌ من قَصَّ الأثَرُ وهو إتباعُهُ، ومنه القَاصُّ ، لأنَّه يتبع الآثار والأخبار، وقَصَّ الشعر إتباع أثَرِه، فكأنَّ القاتل سلك طريق من القتل ، فَقَصَّ أثرِهِ مَشَى عَلَى سَبيلِهِ فِي ذلك ، ومنه قال تعالى :﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴾ [سورة الكهف: الآية: 64].

وقال أيضا:﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ ﴾ [سورة القصص: الآية 11] [3].

ب . تعريف القصاص اصطلاحا: وهو أن يُفعلَ بالجَاني مثل ما فَعَلَ بالمجنيُّ عليه فإن اختاروا الديَّةَ فَلَهُم ذلك [4]. كما يُعرَّفُ بأنَّه عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقاً على العبد [5].

والقصاص هو أن يُؤخذ الجاني بمثل جريمته أخذا ماديا [1]. والقصاص واجب في ما كان بعمدٍ من جرحٍ أو كسرٍ [2].

---

[1] عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية.(ط:1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة 1423هـ/2002م)، ص 10.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته.ج6(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص 12.

[3] أحمد فتحي البهنسي، المدخل إلى الفقه الجنائي الإسلامي.(ط:4؛ القاهرة: دار الشروق،1409هـ/1989م)، ص 147.

[4] محمد بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، القصاص والديات.ج5(ط:1؛ د.م، د.ن 1423هـ/2002م)،ص 10.

[5] نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي.(ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث : 1422هـ/2002م)،ص 34.

3. جرائم التعازير:

أ. تعريفُ التعزيرُ لُغَةً: التعزيرُ هُوَ التأَديبُ دُونَ الحَدِّ وأَصلُهُ من عَزَّرَ وهُوَ المَنعُ[3] .

وقيل هو اللَّومُ، وهُو أشدُّ الضَرب، دُونُ الحَدُّ[4].

عَزَّرَهُ وأعزِّرُهُ وعَزَّرا وتَعزيرا: رَدَّهُ أي ضَرَبَه دونَ الحَد لمَنعه منَ المعَاوَدَة[5].

ب . تعريف التعزير اصطلاحا:

المذهب الحنفي[6]:

قال الجرجاني[7] : التعزير : هو تأديب دون الحدِّ ، وأصلُهُ من العُزرُ، وهو المنعُ[1].

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة، مرجع سابق، ص 85.

[2] الشريف الكتاني، معجم لغة ابن حزم الظاهري.ت: حمزة بن علي الكتاني،(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية 2009م)، ص 614.

[3] علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات،(د.ط؛القاهرة، مصر :دار الفضيلة، د.ت)، ص 65.

[4] مجد الدين الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج2(د.ط؛بيروت، لبنان:دار العلم ، د.ت)ص ص،86،87.

[5] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص561.

[6] ينسب هذا المذهب إلى الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الذي ولد في الكوفة سنة 80هـ توفي بالسجن سنة 150هـ في بغداد ، ويعتمد الحنفية في البحث الفقهي على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستحسان كذا الحيل الشرعية، أشهر كتب المذهب"المبسوط"،" الجامع الصغير"، وينتشر في العراق ومصر وتركيا وباكستان والصين وبلاد الأفغان والجمهوريات الإسلامية. ينظر: إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي،(ط:1؛ الوادي، الجزائر: مطبعة صخري، 1431هـ/2010م)، ص ص 102، 103.

[7] علي بن محمد المعروف بالشريف الجرجاني، ولد في تاكوا قرب استراباد سنة 740هـ، فيلسوف درس العلوم وكان ضالعا في المنطق إلى جانب العلوم الثقيلة من لغة وحديث وفقه وانتهى به الأمر بالتصوف، تاركا أثار قيل أنها بلغت الخمسين،

المذهب المالكي[2]:

أما المالكيَّة فلم نَرَى لهم تعريفا للتعزير، لأنَّهم لا يعقدون للتعزير بابا ولا فصلا مستقلا بل يدرجون أحكامه في أخريات (باب الشرب) مع أحكام الصيال والضمان ونحو ذلك.

لكن نستطيع أن نأخذ تعريفهم له من بيانهم لمواضع التعزير على ما ذكره خليل، وابن عرفة[3] .

فيقال[4] : التعزير هو التأديب لحق الله أو لآدمي غير موجب للحد[5].

المذهب الشافعي[6]:

قال الماوردي[1]: التعزير : هو التأديب على ذُنُوب لم تُشَرَّع فيها الحُدُود[2].

منها كتاب" التعريفات"،توفي في شيراز سنة 816هـ . ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام ج5،(ط:15؛ بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، 1422هـ/2002م)، ص 07.

[1] علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص 56.

[2] ينسب هذا المذهب إلى الإمام مالك بن أنس الذي ولد بالمدينة المنورة 93هـ وتوفي بها سنة 179هـ، ويعتمد المذهب المالكي في البحث الفقهي على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أشهر كتب المذهب " المؤطأ"،" المدونة" "الرسالة"، وينتشر في الحجاز ودول الخليج والسودان وجنوب مصر والمغرب العربي. ينظر: إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 103، 104.

[3] هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ولد بدسوق بمصر اخذ العلم عن الدردير ومحمد بن إسماعيل النفراوي، تولى التدريس في الأزهر، له عدة مؤلفات منها:" الحاشية على مغني اللبيب"،" حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل" توفي سنة1230هـ بالقاهرة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص 17.

[4] نايف بن جمعان الجريدان، مصطلح التعزير، بحث منشور على شبكة الانترنت:
(http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5860)، ت ص : 2016/04/21.

[5] صالح عبد السميع الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، ج2،(د.ط؛ بيروت، لبنان: دار الثقافة، د.ت) ص 396.

[6] ينسب هذا المذهب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي الذي ولد سنة 150هـ بغزة وتوفي سنة 204هـ بمصر ويعتمد المذهب الشافعي في البحث الفقهي على أهل الرأي بطريقة أهل الحديث فكان وسطا بين الحنفي والمالكي، وهو يحتج بالكتاب والسنة والإجماع، أشهر كتب المذهب" الرسالة"، "الأم"، وينتشر المذهب في مصر والعراق والشام واليمن وبعض دول الخليج. ينظر: إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 105، 106.

المذهب الحنبلي[3]:

التعزير عقوبة مشروعة لا حدَّ فيها ولا كفارة [4].

نلاحظ ممَّا سبق أن التعزير هو تأديب على فعل مجرّم لم يُشرَعُ فيه حدٌّ ولا كفَّارة، وهو حقٌّ لله تعالى أو لأدمي .

ثانيا: أقسام الجريمة في القانون الجزائري

تقسم الجريمة في القانون الجزائري تبعا لخطورتها إلى :

جنايات . جنح . مخالفات.

1ـ الجنايات: المادة (05) من قانون العقوبات تنصُّ على " العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي :

الإعدام: ويكون للقاتل الذي زهق رُوحَ الشخص .

السجن المؤبَّد: ويكون للشخص الذي عُوقب بعقوبة السجن المؤبَّد.

السجن المؤقَّت: ويكون لمدَّة تتراوح ما بين خمس (5) سنوات وعشرين(20) سنة [1].

---

[1] أبو الحسن علي بن محمد البصر الملقب بالماوردي نسبة إلى ماء الورد، ولد سنة 364هـ/974م من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه وأصوله والتفسير وله مصنفات كثيرة كـ"الحاوي"،"الأحكام السلطانية"، توفي سنة 450هـ ينظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ص 315.

[2] أبي الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص 188.

[3] ينسب هذا المذهب إلى الإمام أحمد بن حنبل الذي ولد سنة 164هـ بمرو بالعراق وتوفي ببغداد سنة 241هـ، ويعتمد المذهب الشافعي في البحث الفقهي على القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي، من اشهر كتب هذا المذهب" الإفصاح"،" المغني" ، ينتشر هذا المذهب في السعودية والكويت وسوريا والعراق. ينظر: إبراهيم رحماني، المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 106، 107.

[4] منصور الباهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،ج6(د.ط؛ بيرت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت)،ص121.

2. الجنح: العقوبات الأصليَّة في مادة الجُنَح هي:

الحبس مدَّة تتجاوزُ شهرين إلى خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرِّرُ فيها القانون حدود أخرى.

الغرامة التي تتجاوز 20.000 د ج [2].

3. المخالفات: العقوبات الأصليَّة في مادة المخالفات هي:

الحبس من يوم واحد على الأقل، إلى شهرين على الأكثر.

الغرامة من 2000د ج إلى 20.000 د ج [3] .

الفرع الثاني: أسباب الجريمة

أبيّنُ في هذا الفرع أسباب الإجرام في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

أولا: أسباب الجريمة في الفقه الإسلامي:

وتعود هذه الأسباب إلى النقاط التالية:

1. خالق النَّفس أعلمُ بها: الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان، ويعلم كل ما فيه، وكل ما يناسبهٌ ، وكل ما يُوصلُه إلى السعادة [4] . وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ

---

[1] المادة (05) من القانون رقم 01.14 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق لـ 04 فبراير سنة 2014م المعدل والمتمم للأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م والمتضمن : قانون العقوبات، والمعدل والمتمم (الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 07، السنة 16 فبراير 2014م).

[2] المادة(05)م القانون 01-14 السابق ذكره.

[3] الرجع نفسه..

[4] عمر محي الدين حوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها، مرجع سابق، ص،135.

بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمًا ﴾ .[سورة النساء: الآية 32]، وقال أيضا:﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [سورة الملك: الآية 14].

2. ضُعفُ الإيمان: تُعتبرُ الشريعة الإسلامية الكُفرَ منبعُ الإجرام[1]، والأدلَّة على ذلك كثيرة، من ذلك قولُهُ تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ . [سورة النساء: الآية 76].

3. حرَّم الله ﷻ من أن يعتدي على غيره في نفسه أو بدنه، أو ماله، أو عرضه.

ومن رحمة الله أن جعل الإيمان بالله يمنعُ الإنسان من ارتكاب المحرَّمات والكبائر والصغائر، وكل ما زاد الإيمان زادت قوة الامتناع عن الجريمة [2].

ثانيا: أسباب الجريمة عند فقهاء القانون

1. العوامل الداخلية للإجرام

أ- السِّن: قسَّم العلماء مراحل الإنسان إلى، مرحلة الطفولة تمتد إلى البلوغ وتتكوَّن فيها شخصيته.

-مرحلة المراهقة: وهي ثلاثة أطوار، طور ما قبل البلوغ من 11- 14 سنة وطور البلوغ ، وطور ما بعد البلوغ.
-مرحلة النُّضُوج: تنقسمُ إلى قسمين، مرحلةُ الشباب، مرحلة النُّضج الحقيقي.
-مرحلة الشَّيخوخة: وفيها يزداد ضعف الجسد، ويزداد عدم الاستقرار النفسي[1].

[1] مرجع نفسه، ص 135.

[2] محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 7.

ب . دراسة تاريخ الأسرة: كشفت دراسات مشابهة تُبيِّنُ مدى تأثير الوراثة من خلال انحدار الإنسان من عائلة منحرفة تُمارس الإجرام.

ج . الجنس: أكدت البيانات الإحصائية أنَّه يُوجدُ اختلافٌ كبير بين إجرام الرجل وبين إجرام المرأة نوعاً، كماً، وسيلةً.

د . السُّكرُ والإدمانُ: تُبيِّنُ الإحصائيات أنَّ الإدمان على المخدِّرات وتعاطي الخمور لهما تأثير بيولوجي على السُّلُوك.

و . الذَّكاء: هو مجموعة القدرات والكفاءات التي تتميز بالتقاط الأفكار والمعاني والقدرة على التعبير عنها [2].

هـ . الوراثة: إنَّ لعامل الوراثة أهميَّة كبيرة يضيفُها عليه علماءُ علم الطَّبَائع، وذلك كلَّما أرادوا بيان الاختلاف الذي يوجد بين شخص وآخر. وأثر الوراثة على ظاهرة الإجرام تكمل في ثلاث طرق [3] .

أ. الطريقة الأولى هي: فحص شجرة العائلة

ويقصد بفحص شجرة عائلة المجرم بيان السلف السابق للمجرم.

ب . البحث الإحصائي للأسرة: وهذه الطريقة على خلاف سابقتها ، لا تأخذ نقطة البداية لها ربُّ الأسرة المصابُ بمرضٍ نفسي أو عقلي، وإنَّما تأخُذُ عدَّة حالات كثيرة غير منتقاة لنتفادى بذلك أثر البيئة الخاصة على ظاهرة الإجرام [4].

ج . دراسة التوائم: وتستهدف هذه الطريقة بيان أثر الوراثة بالنسبة للتكوين الإجرامي والدافع إلى الجريمة عن طريقة دراسة التوائم، واتفاقهم في الإقدام على الجريمة .

---

[1] عمر محيي الدين الحوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها، مرجع سابق، ص97 .

[2] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ص 31،33.

[3] المرجع نفسه، ص 17.

[4] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص18.

2. العوامل الخارجية للإجرام

تنقسم العوامل الخارجية إلى أقسام عدَّة أهمها :

أ . العوامل الاجتماعية:

-السكنُ: لا شكَّ في أنَّ الأسرة التي تستطيع السكن في حيٍّ ذو مستوى رفيع له دورٌ كبيرٌ في إبعاد الأسرة وخاصَّةً الأطفال عن الجريمة.

-المدرسة: الأصل في المدرسة تربية الطفل وتعليمه وتثقيفه وهي تَحُولُ بين الشَّخص وارتكابه للجريمة، فالمدرسة لها دور كبير في إبعاد الأطفال عن الجريمة.

-العمل: لا شكَّ أنَّ العمل في وسط اجتماعي له تأثير في حياة الإنسان، وبالتالي إن لم يكفيه الأجر فسيجنحُ إلى الرشوة والسرقة والغشِّ ونحوِ ذلك [1].

ب . العوامل الثقافية:

التعليم: فهناك من قال : أنَّ التعليم يُقلِّلُ من نسبة الجريمة، وقد نقل عن العالم "فيري" قوله:" إنَّ فتح مدرسة يُعادلُ غلق سِجنٍ".

وسائل الإعلام: تعدَّدت وسائل الإعلام في هذا العصر وتطوَّرت، ومن المعروف أنَّ الأسر التي تسمح لأبنائها بمشاهدة أفلام الفيديوا التي تدور حول الجنس لا بدَّ أن يُصبح أبنائها من محترفي أو مُمارسي هذا النَّوعُ من الإجرام [2].

ج . العوامل الطبيعية: يُقصدُ بالعوامل الطبيعية مجموعة القوى والظَّواهر الطبيعية، التي تحيط بالإنسان، والتي تتعلق بالضوء ، والتربة، والمكان.

-الضوء: إنَّ سيطرة الظلام يُساعدُ المُجرم على ارتكاب الجريمة، ولذلك يُلاحظ أن اخطر أنواع الجرائم تُرتكبُ ليلاً.

[1] عمر محيي الدين الحوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها، مرجع سابق، ص ص 104.103

[2] عمر محيي الدين الحوري، الجريمة أسبابها ومكافحتها، مرجع سابق، ص 106.

-التربة: مما لا شكَّ فيه أنَّ الظروف الجيولوجية للتربة لها تأثير مُباشر على الإنتاج الزِّراعي، وهذا يؤثِّر بدوره على غِنَى أو فقر الجماعة ، ولا شكَّ أنَّ ظاهرة الإجرام بدورها لا بدَّ وأن تتأثر بمدى غنى أو فقر الجماعة.

-المكان: لا شكَّ أنَّ طبيعة المكان لها أثر في درجة كثافة السكان . فالأفراد يتركَّزون في المكان الملائم لطُرُق معيشتهم. ولهذا فإنَّ ظاهرة الإجرام تتأثَّرُ بطبيعة المكان[1] .

د . العوامل الاقتصادية: إنَّ العلاقة بين الجريمة والفقر قد أظهرها كثير من الباحثين والكتاب منذُ القدم، حتى أنَّ كثير منهم قد أرجع ظاهرة الإجرام فقط إلى سُوء الحالة الاقتصادية [2].

-الفقر: ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ ظاهرة الفقر تُؤثر سلبا على ظاهرة الإجرام ، فالفقر يؤدي بالشخص إلى ارتكاب الجريمة ومنه فالفقر عامل من عوامل الاقتصادية على ظاهرة الإجرام .

-البطالة: لا شكَّ أنَّ ظاهرة البطالة من العوامل التي تُؤدي بالشخص إلى الإجرام فالشخص عندما يكونُ بطالا يفكر في ارتكاب الجريمة كالسرقة .

-التقلبات الاقتصادية: يُقصدُ بالتقلبات الاقتصادية التغيُّرات العارضة التي تصيب ظاهرة أو أكثر من الظواهر الاقتصاد الكُلِّي.

-التطور الاقتصادي: فالمُلاحظ أنَّ النظام الاقتصادي الذي يَقُوم على الاقتصاد الزراعي يختلف في تأثيره على ظاهرة الإجرام، على النظام الذي يستند على الاقتصاد الصناعي[3].

هـ . البيئة الخاصة بالمجرم: يمكن تقسيم البيئة الخاصة وفقا للعوامل المختلفة التي تدخل في تكوينها إلى ثلاثة أنواع .

-البيئة العائلية: إنَّ البيئة العائلية التي يحيى فيها الفرد لها أثرها القوي في كثير من تصرفاته.

---

[1] المرجع نفسه، ص 107.

[2] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 36.

[3] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 38.

-البيئة الصِّحية: إنَّ العوامل المختلفة التي تكون البيئة الصِّحية للشخص لها تأثيرها على سلوكه الإجرامي.

-البيئة الاجتماعية: نقصد بالبيئة الاجتماعية الظروف التي تحيط بالشخص في حياته الاجتماعية خارج نطاق الأسرة، ومن ذلك البيئة الدراسية، وبيئة العمل، وبيئة الأصدقاء والأصحاب[1] .

المبحث الثاني: ماهية العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

أتناول في هذا المبحث مفهوم العقوبة، وخصائصها في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني خصصته لأنواع العقوبة وأغراضها .

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها

أوضِّحُ في هذا المطلب تعريف العقوبة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني في فرع أول، وأتناول خصائص العقوبة في فرع ثان .

الفرع الأول: تعريف العقوبة

أولا: التعريف اللُّغوي للعقوبة.

[1] المرجع نفسه، ص إلى ص 52.50.

العقوبة لغةً : تعني الجزاء عن السُّوء، قال ابن منظور[1]:" العقَابُ والمُعَاقبَةُ؛ أن تَجزيَ الرجُلَ بمَا فَعَلَ سُوءًا والاسمُ العُقُوبة " [2]

العقاب: العُقُوبَةُ، وقَد عَاقبتُهُ بذَنبه، وقَد تَعقبتُ الرجُلَ، إذَا أخَذتُهُ بذَنب كَانَ منهُ وعَاقبَةُ كُل شَيء آخرَهُ [3].

وجاء في المعجم الوجيز عقَاباً: جَزَاءُهُ سُوءًا بمَا فَعَلَ [4].

نلاحظ في التعريف اللُّغوي للعقوبة أنَّها تعني الجزاء، وكذلك تعني الذَّنب، وتعني السُّوء بما فعل من تلك العقوبة.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للعقوبة

أ. : تعريف الاصطلاحي العقوبة في الفقه الإسلامي

العقوبة هي الجَّزاء المقرَّرُ لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع [5].

وعرَّفها الماورديُّ: أنَّها تأديبٌ واستصلاح وجَزرٌ يختلف باختلاف الذَّنب [6].

وعرَّفها أبو زهرة[7]: أنَّها أذاءٌ ينزَّلُ بالجَّاني زجراً له [1].

---

[1] هو مُحَمَّد بن مكرم بن عَلِيّ بن مَنْظُور الإفْرِيقِي الْمصْرِيّ، ولد سنة 630هـ، ولي قَضَاء طرابلس، وَكَانَ عَارِفًا بالنحو واللغة والتاريخ من شيوخه ابن المقير ، من مؤلفاته "لِسَان الْعَرَب" ، توفي سنة711هـ ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم،ج1،(د.ط؛ صيدا، لبنان: المكتبة العصرية، د.ت)، ص 248

[2] جمال الدين بن منظور لسان العرب، مرجع سابق، ص 211.

[3] إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، ج1، مرجع سابق، ص ص 184، 185.

[4] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (ط:1؛القاهرة ، مصر ، دار الهندسية، 1400هـ/ 1980م)،ص 425.

[5] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 609.

[6] علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق، ص477.

[7] هو محمد أبو زهرة ولد سنة 1898م أكبر علماء الشريعة في عصره، ولد بالمحلة الكبرى، تعلم بمدرسة القضاء الشرعي، عيّن أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة كما كان عضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية ووكيلا لكلية الحقوق، من

ب . : تعريف الاصطلاحي العقوبة في القانون الجزائري.

عرَّفتها المادة (01) من قانون العقوبات الجزائري " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "[2].

العقوبة جزاءٌ، والجزاء في جوهره إيلام، ويتحقق الإيلام بتعذيب المجرم جسديا أوبحرمانه من حقّه في الاستمرار في الحياة، أو حقّه في ممارسة حريته، أو حقّه في مباشرة بعض حقوقه، أو بحرمانه من جزء من ماله، أو بالمساس باعتباره [3].

العقوبة من حيث الجَّزاء تنطوي على إيلام الذي يلحق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه لمخالفته أمر القانون، والعقوبة لا تُوقَّعُ إلا على من تُثَبتُ مسؤوليتهُ عن الفعل المُخالف للقانون [4].

الفرع الثاني: خصائص العقوبة:

سوف نبرز في هذا الفرع خصائص العقوبة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

أولا: خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي

مؤلفاته " أصول الفقه"،"الملكية ونظرية العقد"، توفي بالقاهرة 1974م. ينظر: خير الدين الزركلي الأعلام، ج6، مرجع سابق، ص 25.

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، مرجع سابق، ص 8.

[2] المادة (01) قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3] مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية.(د.ط؛ القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية 1431هـ/2008م)، ص54.

[4] علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات.(د.ط؛بغداد، العراق: المكتبة القانونية، د.ت)، ص ص 405، 406.

تظهر خصائص العقوبة بصورة جليَّة، من خلال التعريفات التي أوردها الفقهاء في تعريفهم لها والمتمثلة في:

1. مبدأ شرعية العقوبة:

تُعتبر العقوبة شرعيَّة، إذا كانت تستندُ إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، كأن يكون مردُّها القرآن أو السنة أو الإجماع، ويُشترطُ في العقوبات التي يقرِّرُها وليُّ الأمر أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة، وإلا كانت باطلة [1] .

2. شخصية العقوبة:

فالعقوبة من خصائصها أنَّها لا تصيبُ إلاَّ الجاني فلا تتعداه إلى غيره، وهذا شرط هو أحدُ الأُصول التي تقوم عليه الشريعة الإسلامية [2] .

3. عموم العقوبة:

ونعني بذلك أنَّ العقوبات في الشريعة الإسلامية تطبقُ على جميع مرتكبيها مادامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا شريف ولا وضيع، ولا غنيٌّ ولا فقيرٌ، ولا بين رجلٍ وامرأةٍ، ولا بين قوي وضعيف [3] .

4. لا تجوز الشفاعة لتعطيل العقوبة أو إسقاطها:

إذا كان المطلوب من وليِّ الأمر المسلم الجديَّة في تطبيق العقوبات الشرعية والمُساواةُ في هذا التطبيق بين الأفراد، فلا يجُوز لأحد أن يشفع لمجرم لإسقاط العقوبة عنه [1]. فقد جاء في الحديث الشريف: ﴿ مَن حَالَت شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدّ من حُدُود الله، فَقَد ضَادَّ اللهَ في أمرِهِ ﴾[2] .

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، مرجع سابق، ص 629.

[2] المرجع نفسه، ص 630.

[3] عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامي، مرجع سابق، ص ص 18، 19.

ثانيا: خصائص العقوبة في القانون الجزائري

تظهر خصائص العقوبة في القانون الجزائري من خلال التعريفات التي أوردها فقهاء القانون.

1. خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية:

ويقصد بشرعية العقوبة أو قانونية العقوبة أنَّ القانون الجزائري الذي ينُصُّ على العقوبة ويحدِّدُ نوعها ومقداره، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [3] .

2. مبدأ شخصية العقوبة:

هذه الصِّفة الشخصيَّة للعقوبة تتعلق بالنظام العام ، ويترتب على ذلك أنَّهُ لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالفها، وتكرّسُ كافة التشريعات الجنائية هذا المبدأ الذي يُعدُّ نتيجة منطقية وحتمية لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية، والتي بمقتضاها لا يمكن أن يُدانَ عن واقعة الشخص لم يشترك في ارتكابها، ولم يتوافر أي إثم جنائي في حقّه[4] .

3. مبدأ قضائية العقوبة:

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 420.

[2] أحمد بن حسين البيهقي ت458هـ، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج8(ط:3؛ بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في الشفاعة بالحدود، ص 576.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، ج2(د.ط؛القاهرة، مصر: دار المطبوعات الجامعية 2001م)، ص 228.

[4] علي عبد القادر قهواجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة(د.ط؛ بيروت، لبنان: منشورات حلبي الحقوقية، 1430هـ/2008م)، ص 44.

يقصد بقضائية العقوبة في العصر الحديث، اختصاص السلطة القضائية دون غيرها بتوقيع العقوبات الجنائية[1] .

4 . مبدأ تفريد العقوبة:

وهذا ما نصَّت عليها المادة(03) من قانون تنظيم السجون:" يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية"[2] .

نلاحظ مما سبق أنَّ خصائص العقوبة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، هناك تكامل وانسجام في ما بينهما.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة وأغراضها

سوف أتناول في هذا المطلب أنواع وأغراض العقوبة، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: أنواع العقوبة.

أخصِّصُ هذا الفرع للحديث عن أقسام العقوبة من النَّاحية الشرعية وكذا القانونية .

أولا: أنواع العقوبة في الفقه الإسلامي

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات ،القسم العام، مرجع سابق، ص 228.

[2] المادة(03) من قانون تنظيم السجون04-05، السالف ذكره.

تقسم العقوبة لاعتبارات مختلفة، إلى مجموعة أقسام نذكر أهمُّها:

1. تقسيم العقوبة من حيث وُجُوب الحكم بها:

أ. عقوبات مقدَّرة: وهي العقوبات التي عيَّن الشارع نوعها وحدَّد مقدارها، بنصٍّ شرعي، من الكتاب أو السُّنة، كعقوبة الخمر، والزِّنا ، والردَّة عن الإسلام، وأَوجَبَ على القاضي أن يوقِّعَهَا دون أن ينقُص منها أو يزيد فيها، أو يستبدل بها غيرها، ويسمَّى هذا النَّوع من العقوبات، بالعقوبات اللاَّزمة، ولأنَّ وليُّ الأمر ليس له إسقاطها ولا العفوُ عنها[1].

ب . عقوبات غير مقدرة: وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها؛ لأنه لم يرد نصٌّ من الشارع لتطبيقها، ولكنها للرَّدع أو شفاء غيض المجنيُّ عنه في جرائم الاعتداء على الأشخاص أو على النظام؛ كالتحريض على الفسق، ويختار القاضي العقوبة بحسب ما يراه من ظروف الجريمة والمجرم، وتسمى بالعقوبات المخيِّرة أو التعزيرية [2].

2. تنقسم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها إلى:

أ. العقوبات الأصلية:وهي العقوبات المقررة ابتداء وأصلا للجريمة، كالقصاص للقتل والرجم للزِّنا، والقطع للسرقة[3].

ب . العقوبات البدلية: وهي العقوبات التي تحلُّ محلَّ العقوبة الأصلية ، إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها: الدية إذا درئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحدُّ والقصاص [4].

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 633.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، مرجع سابق، ص 63.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 631.

[4] المرجع نفسه، ص 632.

ج . العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تصيب الجَّاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية، أي : لا يشترط صدور حكم قضائي للعقوبة التبعية، مثالها: حرمان القاتل من الميراث، وعدم قبول شهادة القاذف[1].

د . العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية، بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية، مثل: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه[2] .

3. تنقسم العقوبات من حيث المحل الذي تصيبه:

أ. عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تصيب جسم الجَّاني كالجلد.

ب . عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الجاني "كالدية"، وإما عقوبة "مقيَّدة للحرية" كالحبس.

ج . عقوبات نفسية: وهي العقوبات التي تسبب للجَّاني ألما نفسيا كالتوبيخ [3].

4. تقسيم العقوبات بحسب نوع الجريمة التي فرضت عليها:

أ. عقوبات الحدود: وهي المفروضة على جرائم الحدود، مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة .

ب . عقوبات القصاص والديات: وهي المفروضة على الجرائم القصاص والديات، أي جرائم الاعتداء على النفس وعلى ما دون النفس.

ج . عقوبات التعازير: وهي المفروضة على جرائم التعازير، أي على ما عدا جرائم الحدود، وجرائم القصاص، وجرائم الديات مثل: جريمة الغش، وأكل الربا، والخلوة بالأجنبية [4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 633.

[2] المرجع نفسه، ص634 .

[3] عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامي، مرجع سابق، ص 20.

[4] عبد الكريم زيدان، القصاص والديات في الشريعة الإسلامي، مرجع سابق ، ص 21.

ثانيا: أنواع العقوبة في القانون الجزائري

قبل الحديث عن أنواع وتقسيم العقوبة في القانون الجزائري لا بدَّ من ذكر أنَّ المُشَرِّع صنَّفَ الجرائم ورتبها معتمدا على عدة معايير أهمها:

حسب خطورة الجرائم إلى:

جناية، جنحة، مخالفة، معتمدا على العقوبة المقررة لها قانونا كمعيار للتصنيف، وهذا ما نصت عليه المادة(27) من قانون العقوبات الجزائري[1].

وتختلف أنواع العقوبات باختلاف نوع التصنيف المتبع، فهناك تصنيف للعقوبات بالنظر لجسامتها، وهناك تصنيف للعقوبات بالنظر إلى علاقتها ببعضها.

1. تصنيف العقوبات بالنظر إلى جسامتها:

وهي ثلاثة أصناف؛ العقوبات الجنائية. العقوبات الجنحية، العقوبات المخالفات.

أ. العقوبات الجنائية: وهي مرتبة في المادة(05) من قانون العقوبات ترتيبا تنازليا من العقوبة الأشدُّ إلى العقوبة الأخف، على النحو الآتي[2]:

. الإعدام.

. السجن المؤبد.

. السجن المؤقت لمدة تتراوح ما بين (05) سنوات و(20) سنة.

ب . العقوبات الجنحية: وهي محددة في الفقرة الثانية من المادة (05) من قانون العقوبات كالآتي:

. الحبس بمدة تتجاوز شهرين إلى (05) سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

[1] المادة(27) قانون العقوبات رقم 66-156،السالف ذكره.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام.(ط:13؛الجزائر: دار هومة، 2013م)، ص 289.

. الغرامة: التي تتجاوز 20.000دج [1].

ـ وأضاف إليهما المشرع إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009/09/25م عقوبة جديدة ، وهي العمل للنفع العام.

ج . عقوبات المخالفة: وردت في أثناء الحديث عن المخالفات في المواد(440-466)من قانون العقوبات.

. الحبس الذي يتراوح من يوم واحد إلى شهرين.

. الغرامة التي تتراوح ما بين 2000 و 2000دح [2].

. تصنيف العقوبات بالنظر إلى علاقتها ببعض:

أ- العقوبات الأصلية: عرَّفت المادة(05) من قانون العقوبات الأصلية ووزَّعتها على الجرائم حسب وصفها القانوني على النحو التالي[3]:

. العقوبات الأصلية في الجنايات: وهي الإعدام ، والسجن المؤبد، السجن المؤقَّت لمدة تتراوح بين 05 و20 سنة.

. العقوبات الأصلية في مادة الجُنح: وهي الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات الغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

ـ العقوبات الأصلية في مادة المخالفات: وهي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.

ب . العقوبات التكميلية: وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نَصَّ قانون العقوبات عليها في المادة (09) منه بالنسبة للشخص الطبيعي.

---

[1] المرجع نفسه، ص 289.

[2] المرجع نفسه، ص 290.

[3] المادة(05) قانون العقوبات رقم 66-156، السالف ذكره.

كان عدد العقوبات التكميلية لا تتجاوز اثني عشر وهي: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، والمصادرة الجزئية للأموال ، وحل الشخص المعنوي، ونشر الحكم، .....الخ[1] .

الفرع الثاني: أغراض العقوبة

سوف أوضِّحُ في هذا الفرع أغراض العقوبة، في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

أولا: أغراض العقوبة في الفقه الإسلامي

للعقوبة غرضان؛ غرض قريب، وغرض بعيد، فالغرض القريب أو العاجل هو إيلام المجرم لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة ، ومنع الغير من الإقتداء به. والغرض البعيد أو الآجل هو حماية مصالح الجماعة [2] .

وسنتعرَّض إلى أغراض العقوبة في العناصر التالية:

[1] ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص إلى ص 323، 326

[2] أحمد فتحي البهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 18.

1ـ تحقيق الرَّدع العام: إنَّ غَرَضَ الرَّدع العام في الشريعة الإسلامية يكمُنُ في مقاومة العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة في نفس الإنسان، أو العوامل المحيطة به، فالدوافع التي تؤدي إلى اقتراف تلك الجريمة سواء أكانت نتيجة عوامل داخلية أو خارجية [1] .

2 . تحقيق الرَّدع الخاص: يُعَدُّ الرَّدع الخاص أحد أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية ، والقانون الوضعي الجزائري ، وهو يهدف إلى تأهيل الجاني، بحيث لا يكرر الإجرام مستقبلا[2].

3 . إصلاح حال الجَّاني: حين نقوم بتوقيع العقوبة في الشَّريعة الإسلامية على الجاني فإنَّنا ننفذُ حُكم الله بين عباده الخلائق في أرضه، وغرضنا من ذلك تقويم وإصلاح حال الجاني لكي لا يرتكب الجريمة مرَّة أخرى، ويرتدع بالعقوبة، ويصبح عُضوٌ فعَّال في المجتمع، لذا فالعقوبة تُوقَّعُ على الجَّاني رحمة به، وبنيَّة إصلاحه وردعه، لا بنيَّة عقابه وهلاكه، والانتقام منه، وهكذا ينبغي أن تكون نيَّة الوالي في إقامتها ، بحيث لا يخرج عن الإصلاح لحال الجاني[3].

4 . جَبرُ المجنيُّ عليه: من بين أغراض تطبيق العقوبة الحبس على الجاني في الشَّريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري، هو مراعاة لحال المجنيُّ عليه، والأذى الذي لحقه جراء هذا الاعتداء الذي أصابه؛ لهذا حاول كل من الفقه والقانون جبر حال المجني عليه، وذلك بإلحاق الضرر بالجاني عليه بما يماثل نفس الضرر الذي لحقه هذا في الشريعة الإسلامية كالقصاص[4].

---

[1] محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي.(ب.ط؛ القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة، 1431هـ/2008م)، ص 31.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 424.

[3] راجي محمد سلامة الصاعدي، أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"دراسة مقارنة"، (بحث مكمل لنيل شهادة درجة الماجستير)، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1407هـ ، ص 48.

[4] عبد الله بن محمد بن سعد آل حنين، "ضوابط العقوبة التعزيرية" . المجلة القضائية، ب.م، العدد الأول، 1432هـ، ص 62.

5 . الرحمة بالمجرم وبالمجتمع: فهي رحمة بالمجرم بما فيها من قوة وردع، حيث تكفه ابتداء إذا أراد الإقدام، وهي رحمة للمجرم إذا وقع في الجريمة ففي معاقبته تقويم وإصلاح له وتطهير لذنبه[1].

هذا بالإضافة إلى الكليات الخمس ألا وهي: حفظ الدين . حفظ النفس . حفظ العقل . حفظ النسل . حفظ المال [2] .

ثانيا: أغراض العقوبة في القانون الجزائري.

1 . تحقيق العدالة: يراد بالعقوبة تحقيق العدالة ، كقيمة اجتماعية أن تتسم العقوبة بقدر من الإيلام يصيب الجاني سواء في شخصه أو حريته أو ماله، بالقدر الذي يناسب الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة[3].

2 . تحقيق الردع: يعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة، ومنذ العصور القديمة أوضح أفلاطون الوظيفة النفعية للعقوبة ، فذهب إلى أن الغاية من العقوبة هي الوقاية من الجريمة في المستقبل، والردع نوعان، ردع عام ، وردع خاص [4].

---

[1] إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب (رسالة ماجستير في تخصص السياسة الجنائية) كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ /2005م، ص 150.

[2] مسفر غرم الله الدميني، الجناية، مرجع سابق، ص 133.

[3] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب.(ط:1؛ عمان ، الأردن: دار وائل ، 1430هـ/2009م)، ص 59.

[4] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام.(د.ط؛ القاهرة، مصر : دار الفكر العربي، 1979م)، ص 587.

3 . جبر المجني عليه: ففي القانون الجزائري يجبر المجني عليه بإلحاق ضرر بالجاني كالجبس والغرامة، ولكن في بعض الجرائم يكون جبر المجني عليه بالغرامة أي التعويض عما فقده ، دون أن يكون له الخيار في أن ينزل بالجاني مثلما أنزل به، كأن يهدم من هدم داره، بل يكتفي بتعويض المجني عليه، حيث أن المماثلة في هذه الناحية بالذات لا معنى لها، بل تزيد خسارة[1] .

نلاحظ مما سبق أنَّ أغراض في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أنهما يحملان نفس المعنى، حيث أنَّ الفقه الإسلامي حَمَلَ في طيَّاته أغراض تعيدُ المجرم أو السلوك المنحرف لديه، والتي تؤدي به إلى تهذيب وإصلاح في كرامته الإنسانية وفي دينه إلا وهي الرَّدع العام والرَّدع الخاص بالإضافة إلى إصلاح حال الجاني وجبر المجنيُّ عليه وهو كذلك ما جاء به القانون الجزائري، حيث ذكر أغراض العقوبة، واستند إلى الفقه الإسلامي في إبراز أغراض العقوبة .

ولهذا يقول ابن القيِّم الجوزية[2] . رَحِمَهُ الله . :"...وَلَّ الشرع والقصاص في الموَّال ردعاً للجاني ليُصبح الجاني مجنيٌّ عليه. غير مأخُوذ في الاعتبار، بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبُور، والشريعة إنَّما جاءت بجبر هذا وردِّ هذا.." [3].

[1] عبد الله بن سعد آل حنين ضوابط العقوبة التعزيرية، مرجع سابق، ص 62.

[2] هو محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين، ولد سنة 691هـ بدمشق من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، كان حنبليا مجتهدا، من مؤلفاته" زاد المعاد"،" الطرق الحكمية" توفي سنة 751هـ بدمشق . ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، (ط:1؛الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 1425هـ/2005م)،ص170.

[3] ابن القيم الجوزية، بدائع الفوائد.(ط:1؛ مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار، 1416هـ/1995م)، ص 134.

الفصل الأول

ماهية المؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الفصل الأول:

ما هية المؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

يُعتبر الحبس أو المؤسسة العقابية من أبرز العقوبات وأكثرها شيوعا في التشريعات الوضعية، وكأنَّها أصبحت بديلة لكافة العقوبات البدنية وجرى التركيز عليها وغدت موضع نقاش في كافة المؤتمرات الدولية المهتمة بشؤون المجرمين وسبل مكافحة الجرائم والوقاية منها.

وينضوي تحت هذا الفصل مبحثين، فكان عنوان الأول مفهوم المؤسسة العقابية وتطورها، والذي بدوره قسَّمته إلى مطلبين، فتعرضت في المطلب الأول إلى تعريف المؤسسة العقابية، والثاني إلى تطورها، وأما المبحث الثاني فكان تحت عنوان أنواع المؤسسة العقابية وأنظمتها، والذي بدوره سوف أقسِّمُهُ إلى مطلبين.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية، وتطورها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

نبيّن في هذا المبحث المعنى اللُّغوي والاصطلاحي للمؤسسة العقابية، وهذا من خلال التعريف الشَّرعي وكذا القانوني " القانون الجزائري" في مطلب أوَّل، أما في المطلب الثاني إلى تطور المؤسسة العقابية من خلال وجهة نظر الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

نُبرزُ في هذا المطلب تعريف المؤسسة العقابية من النَّاحية اللُّغوية في فرع أول، على أن نخصِّص الفرع الثاني إلى تعريف المؤسسة العقابية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية لغة.

نبين في هذا الفرع التعريف اللُّغوي للمؤسسة العقابية عند علماء اللغة، بما في ذلك الحبس والسجن.

جاء في لسان العرب: حَبَسَهُ يَحبُسُهُ حَبساً، فهُو مَحبُوسٌ وحَبِيسٌ، واحتَبَسَهُ وحَبَسَتُهُ: اَمسَكَهُ عَن وَجْهه. والحبْسُ: ضدَّ التخلِيَة، والحُبسَةُ بالضَّم : الإسمُ منَ الإحتبَاسِ. يُقالُ: الصَمتُ حُبْسَهُ، حَبَسَهُ ضَبَطَهُ واحتَبُسُهُ إتخذَهُ حَبِيساً[1].

جاء في المصباح المنير، الحبسُ: المنعُ، وهو مصدر حَبَستُهُ من باب ضَرَبَ، ثم أطلق على الموضع، وجمع على الحُبُوس مثل فلسٌ وفُلُوسٌ، وحَبَستُهُ بمعنى وَقَفتُهُ، فهو حَبِيسٌ والجمع حُبُسٌ، مثل: بَرِيد وبُرُد وإسكانُ الثاني لتخفيف اللُّغة، ويستعمل الحَبِيسُ في كل

[1] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 752.

موقوف واحد كان أو جماعة، وحَبَستُهُ بالتثقيل مُبالغة، وأحبَستُهُ بالألف فهو مَحبُوسٌ ومَحبَسٌ ومِحبَسُ[1].

جاء في مختار الصحاح: الحبس ضد التخلية وباب ضرب واحتبسه بمعنى حبسه واحتبس أيضا بنفسه يتعدى ويلزم على كذا حبس نفسه عليه[2].

تعريف السِّجنُ لغةً:

السِّجنُ: الحبسُ والسِّجن، بالفتح المصدر سجنه يسجنه سجناً أي حبسه، وفي بعض القراءة:﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾.[سورة يوسف: الآية 33].

والسِّجن: المحبسُ، فمن كَسَرَ السِّين فهُو المحبسِ وهو إسمٌ، ومن فَتَحَ السِّين فهو مصدر سجنه سجناً[3].

يُمكن أن نستخلص من التعريف اللُّغوي للحبس والسّجن؛ هو أن الحبس ضد التَّخلية، وكذلك الحبس هو المنع، وأنَّ السّجن المُراد به الحبسُ والمحبسُ.

الفرع الثاني: تعريف المؤسسة العقابية اصطلاحا.

سوف نبرز في هذا الفرع، التعريف الاصطلاحي للمؤسسة العقابية في كل من الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري.

أولا:تعريف المؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي.

سأتطرق إلى تعريف المؤسسة العقابية، وذلك من خلال تعريف كلٍّ من السِّجن والحبس، ودليل مشروعيتهما.

[1] أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير.(ط:2؛ بيروت، لبنان: مكتبة لبنان، 1987م)، ص 46.

[2] محمد عبد اللطيف السبكي و محمد محيي الدين عبد الحميد، المختار من صحاح اللغة، "باب الحاء"،(د.ط؛ القاهرة مصر: مطبعة الاستقامة، د.ت)، ص 51.

[3] جمال الدين بن منظور، لسان العرب، ج 13، مرجع سابق، ص 203.

1. تعريف الحبس شرعا:

الحبس ليس هو السِّجن في مكان ضيق، وإنَّما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف في نفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس لخصم أو وكيل خصم عليه[1].

وهناك تعريف آخر للحبس؛ هو حجز الشخص على ذمَّة التحقيق، وذلك بوضعه تحت الحراسة[2].

وعرِّف الحبس بأنَّه منع الشخص من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية [3] .

2. تعريف السجن شرعا:

السجن هو المكان الذي يعوَّقُ فيه الشخص ويمنع من التصرف بنفسه، سواء أكان في البيت أو في المسجد[4].

وخلاصة ما تقدم: أنَّ للسجن وللحبس دلالة لغوية واصطلاحية متقاربة، يراد بها تعويق الشخص عن التصرف بنفسه، والخروج إلى أشغاله.

3. مشروعية الحبس والسّجن في الإسلام:

الحبس والسجن مشروعان لردع الجاني، وزجره عن العودة إلى ارتكاب ما قام به من جرائم مرة أخرى، أو مجرد التفكير فيها، بقصد حماية المجني عليه أو غيرهن الجناية؛ لأن الحكمة من مشروعية هاته العقوبة في الإسلام والقانون الوضعي، هي الردع والإصلاح، وفي الحبس يتم الإصلاح والتهذيب، والتأهيل للمحبوسين، والمعتقلين.

أ. مشروعية الحبس والسِّجنُ من القرآن الكريم:

---

[1] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في لشريعة الإسلامية، ج1،(ط:1؛ المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة، 1411هـ/1990م)، ص 38.

[2] محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 10.

[3] حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام،(ط:1؛ الكويت: مكتبة المنار، 1407هـ/1987م)، ص 39.

[4] المرجع نفسه، ص 40.

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾.[سورة النساء: الآية 15].

وجه الدلالة من الآية: فقد أمر الله سبحانه وتعالى بإمساك اللاتي يأتين الفاحشة والإمساك هو الحبس في البيت، وجعله سجن لهن، وقد نسخ الحبس فقط بالجلد والرجم ، وبقي مشروعا في غير ذلك من الجرائم[1].

قال تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ ﴾. [سورة يوسف: الآية 33].

وقال أيضا: ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ.. ﴾. [سورة المائدة: الآية 106]. تحبسونهما أي: توقفونهما[2].

وقال أيضا: ﴿ وَلَئِنۡ أَخَّرۡنَا عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٖ مَّعۡدُودَةٖ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحۡبِسُهُۥٓۗ..﴾. [سورة هود: الآية 8].

إنَّ كلمة سجن أقوى من كلمة حبس، وذلك واضح من سياق الكلمتين في القرآن الكريم، وهي التي تتلاءمُ مع حال المجرمين والجناة[3] .

والآيات الدالة على مشروعية الحبس والسجن كثيرة، ولسنا بصدد حصرها وإنَّما المقصود هو بيان أنَّ الحبس وكذا السِّجن قد دلَّ على مشروعيتهما القرآن الكريم في العديد من الآيات القرآنية، وما ذكرناه على سبيل المثال لا الحصر.

ب . مشروعية الحبس والسَّجن من السنة النبوية:

[1] قتادة بن دعامة السدوسي، الناسخ والمنسوخ.ت: حاتم صالح الضامن،ج1،(ط:1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1987م)، ص 39.

[2] ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، مرجع سابق،ج2، ص155.

[3] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 46.

ما رُوي عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ "حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ. " [1].

ووجه الاستدلال من الحديث:

ففي هذا الحديث الشريف دلالة على مشروعية الحبس، ولو بتهمة، سواء أكان ذلك الاتهام في الشهادة، بأن كَذَبَ فيها وشهد زُورا، أو ادَّعى عليه رجلا ذنبا أو دينا، فحبسه النبي ﷺ.

عَنْ الْهِرْمَاسِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِي: ﴿ الْزَمْهُ ﴾ ثُمَّ قَالَ لِي:﴿ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ﴾[2].

فدلَّ الحديث على أنَّ السِّجن أيام الرسول ﷺ لم يكن له صفة واحدة، بل قد يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضيه حاجته.

من ذلك قوله ﷺ: ﴿ ليُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ﴾[3].

وجه الاستدلال : قوله" يحلُّ عرضُهُ" فإنَّ معناه: تغليظ العقوبة ومن ذلك العقوبة بالحبس.

وقوله ﷺ: ﴿ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ﴾ [4].

دلَّ الحديث على مشروعية السِّجن، لأنَّ امتناع المَدينُ الغنيُّ الذي يجد ما يسدِّد به دَينَهُ من دفع وتسديد ما بذِمَّتِهِ يعتبر ظلما، ولابدَّ من دفع هذا الظلم، ويكون ذلك بالعقوبة، فللحاكم أو

---

[1] أبي الحسن محمد بن عيسى الترمذي ت: 279هـ، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون.ج4(د.ط بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ت) كتاب الديات، باب ما جاء في الحبس بتهمة ص 28.

[2] أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث ت: 275هـ، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد،ج3،(د.ط صيدا، لبنان: المكتبة العصرية، د.ت)، كتاب: الصدقات، باب: الحبس في الدين والملازمة، ص 811.

[3] أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت:256، الجامع الصحيح، ت: محمد بن زهير الناصر، ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا،ج3،(ط:1؛ د.م: دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر، باب: لصاحب الحق مقال، ص 118.

[4] أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري ت:256، الجامع الصحيح، مرجع سابق، ج3، كتاب: الحوالات، باب: الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ص 94.

من يقوم مقامه معاقبة من كانت هذه حاله بالسجن، أو بأمر غريم بملازمة غريمه وهذه عقوبة أيضا[1].

ما يمكن أن نستخلصه أنَّ معظم الأحاديث المروية عن الرسول ﷺ في هذا المجال، أنه ﷺ حبس ولم يتخذ مكانا معد للسجن، بل يحبس كيفما شاء لبضع ساعات أو أيام قليلة جدا .

ج . مشروعية المؤسسة العقابية من الإجماع:

أجمعت الصَّحابة ومن بعدهم على مشروعية الحبس، وقد حبس الخلفاء الراشدون وابن الزبير والخلفاء والقضاة ومن بعدهم في جميع الأعصار والأمصار من غير إنكار، فكان ذلك إجماعا[2].

د . مشروعية المؤسسة العقابية بالعقل:

إنَّ بعض الناس لا ينتزع الحق منه إلاَّ من خلال تقييد حريته، وذلك بحبسه في السجن ونحو ذلك من أنواع التغليظ، وهذا واجب، والقاعدة الأصولية تقول: " ما لم يتم الواجب إلا به، فهو واجب". إذا فالعقوبة والسجن واجبة[3] .

إنَّ القضاء وُجدَ لإيصال الحقوق لأصحابها، وإذا امتنع المطلوب عن الأداء فعلى القاضي جبره عليه، ولا يجبره عليه بالضرب إجماعا، إذاً فتعين الحبس[4].

إن السجن رادعا لكثير من يرتكبون المحرمات من الأشخاص الذين لا يصلح حالهم إلا بالسجن، وذلك لما فيه من الإيلام النفسي، وفيه يمتنع الإنسان عن ارتكاب الجرائم، وفيه

[1] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 64.

[2] الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج16.(ط:2؛ الكويت، د.ن، 1409هـ/1988م) ص ، 286.

[3] محمد راشد العمر، أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة(ط:1؛ بيروت، لبنان: دار النوادر، 1431هـ/2010م)، ص 32.

[4] محمد راشد العمر، أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص 33.

يحد من دعوته إلى الفواحش والبدع، وذلك لأنَّه يُعدُّ من العقوبات البليغة والأليمة؛ فقد قرنه الله تعالى مع العذاب الأليم[1].

ويعد السجن من العقوبات التي شرعت لحفظ مصالح الجماعة لصيانة النظام الذي تقوم عليه، ولضمان بقائها، فلهذا لا يوقعه القاضي، إلا إذا غلب على ظنِّه أنَّه مفيد، وأنَّه يؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه[2] .

وخلاصة القول أنَّ الهدف من عقوبة الحبس أو السّجن في نهاية المطاف هو حماية المجتمع من الجريمة.

ثانيا:تعريف المؤسسة العقابية في القانون الجزائري.

سنتطرق فيه إلى تعريف المؤسسة العقابية والسجن وكذا مشروعيتها من وجهة نظر القانون الجزائري.

عرّفتها المادة(25)/ من الفقرة 1 من القانون رقم 04-05 بقولها:" المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحريّة، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء."[3]

. المؤسسة العقابية لم تعد مكانا لتعذيب المتهم، وإنما هي مكان لرعاية المحكوم عليه وتأهيله وتهذيبه، فإن مصلحة المجتمع إن لم تتطلب إعدام الجاني أو إبعاده بصفة نهائية، فإنها تستوجب أن يعود إليه بعد انتهاء فترة العقوبة سليما من الوجهة البدنية والنفسية[4] .

. هناك تعريف آخر للمؤسسة العقابية، وهي سلب حرية المحكوم عليه لمدة يحددها القانون[5].

---

[1] محمد راشد العمر، أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة ، مرجع سابق، ص33.

[2] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 69.

[3] المادة(25) من القانون رقم 0405 المؤرخ في27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 06 فبراير سنة 2005م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13م .

[4] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 101.

[5] محمد صبحي نجم، المدخل إلى علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 102.

. نقصد بالمؤسسة العقابية أيضا الأماكن الخاصة التي تخصصها الدولة لتنفيذ العقوبات والتدابير المانعة لحرية المحكوم عليهم، تؤدي إلى تحقيق بعض النفع على صيغة عزل الجاني وتأهيله[1].

. وهي التي يتحقق الإيلام عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة[2].

أما **السجن** فيعرف بأنه: مكان يقضي فيه المحكوم مدة العقوبة[3].

وخلاصة القول: أنَّ المؤسسة العقابية مؤسسة زجريَّة ووقائية تقوم بمهمة عزل الأشرار عن الأخيار، لضمان حماية هؤلاء ووقايتهم، وهي وسيلة لردع الانحراف بواسطة تنفيذ العقاب.

مشروعية المؤسسة العقابية في القانون:

ترجعُ عقوبة السجن إلى العصور المتوغلة في القدم، ومازالت من أبرز العقوبات التي تعتمدها التشريعات المعاصرة، رغم التطور الذي طرأ على أهدافهم وأساليب تنفيذها لذا لم تتأثر مدى مشروعيته وفعاليته في القانون، حيث بقيت العقوبات الجسدية سائدة لعصور طويلة كوسيلة لقمع الجرائم والمجرمين في المجتمع، وبدأ دورها بالانحصار منذ أوائل القرن (18)، حيث بدأت العقوبات السالبة للحرية تحلُّ محلَّها بصورة تدريجية باعتبارها تنسجم مع الفلسفة الإنسانية الهادفة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان وعلى أساس أنها تؤدي إلى تحقيق بعض النفع على صيغة عزل الجاني وتأهيله، وقد أظهرت التجارب عدم استغناء المجتمعات البشرية عنها، وبذلك استمرت كضرورة ملازمة لوجود الجريمة من أجل القضاء عليها[4]، أو الحد منها، أو التخفيف من آثارها الضارة، وعليه فرسالة السجن يجب أن تتركز على

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب،(ط:5؛ بيروت، لبنان: دار النهضة العربية،1405هـ/1985م)، ص 307.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام(فقها وقضايا)، مرجع سابق، ص168.

[3] حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص 263.

[4] علي محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي،(ط:1؛ بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات، د.ت)، ص 139.

إصلاح حال المجرم، فإن تحقق ذلك وجبت عودته إلى حياة الجماعة دون قيد يعيق من ممارسة حقوقه في المجتمع[1].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسة العقابية.

سوف نُبرز في هذا المطلب التطور التاريخي للمؤسسة العقابية، وكيف تطورت وما هي العصور التي مرت بها، من خلال فرعين، فرع في الفقه الإسلامي، وفرع في القانون الجزائري.

الفرع الأول: التطور التاريخي للمؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي.

إذا كانت المؤسسات العقابية تمتد جذورها التاريخية إلى المجتمعات القديمة، فإنَّ الأبنية المخصصة لتنفيذ هذه العقوبة (الحبس) لم تعرف نموذجا جامعيا، وإنَّما شاع وضع المتهمين (السجناء) في القلاع والحصون وأماكن للقيام بأعمال الصخرة، فهل هذا هو حال السجون لدى العرب والمسلمين قديما؟

عرف العرب في العصر الجاهلي نظام السجون في الإمارات القائمة على أطراف الجزيرة العربية، ويمكن التعرف على ملامح هذا النظام من خلال الشعر الجاهلي في عهد ملوك الحيرة الذين استعانوا بموظفين لمراقبة المحبوسين وتعذيبهم وقتلهم، ودسِّ السُّم عند صدور أمر الملك[2].

كانت الحياة بسيطة في بدء الإسلام، فلم يتخذ الناس بنيانا للسِّجن بالمعنى المفهوم، وإنَّما كان السجين يوضع في البيوت، والدّاهاليز، والمسجد، والخيمة [3].

وصفة البيوت عند العرب في القديم لا تختلف عن صفة الدور العربية الحاضرة، التي تتكون من ساحة في الوسط، تحف بها الغرف من جهتين أو أكثر في شكل هندسي، يحمي من

---

[1] المرجع نفسه، ص 139.

[2] أبو فرج الأصفهاني، الأغاني، ج2(د.ط؛ بيروت، لبنان: مؤسسة جمال، د.ت)، ص 237.

[3] حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص279.

حرارة الشمس في الصيف وبرودة الطقس في الشتاء، وتبنى أمام الغرف أروقة تساعد على تلطيف الجَّو[1].

ومن البيوت التي يحبسُ فيها السجناء في العهد النَّبوي: بيت حفصة . رضي الله عنها . زوج النبي ﷺ، وفيه حُبسَ سهيل بن عمر وجعل فيها حجرة من حجراته بعد غزوة بدر.

دار نسيبة بنت الحارث الأنصارية . رضي الله عنها . : ثبت أنَّ النبي ﷺ حبس بعض يهود بني قريظة في دار نسيبة بنت الحارث من بني النجار[2] .

وكان النبي ﷺ يحبس في بيوت أصحابه، ومن ذلك حبس أبي العاص زوج زينب بنت النبي ﷺ . رضي الله عنها .، وحبس ابن الشفاف وابن النواحة مبعوثي مسيلمة الكذاب إلى النبي ﷺ وكانا قد ارتدَّا عن الإسلام.

وأما الحبس في الدهليز الذي ذكره العلماء فلم نجد له واقعة تطبيقية.

المشهور أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ استمر يحبسُ أول عهده بحسب المتبع في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر ﷺ في المسجد والبيوت والدهاليز، ثم اشترى دارا واتخذها سجنا دائما.

شراء عمر ﷺ دارا للسِّجن: صحَّ أنَّ عمر ﷺ حبس أوّل عهده في البيوت والمسجد والآبار، وظل الأمر كذلك حتى انتشرت الرعية وشدت، فابتاع دارا بمكة واتخذها سجنا دائما، فكان ذلك أول بيت أتخذ سجنا دائما في الإسلام[3] .

ولم يكن المسلمون في صدر الإسلام ينظمون أماكن مخصصة للاعتقال أو الحبس وذلك لبساطة الأوضاع حينئذ، ولذلك كان يوضع الأسير إمَّا في المسجد مؤقتا حتى يُبَتَّ في شأنه، وإمَّا أن يوزع الأسرى على أفراد المسلمين باعتبار أنهم متفاهمون مع حكومتهم[4].

---

[1] المرجع نفسه، ص 281.

[2] المرجع نفسه، ص282.

[3] حسن أبو غدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق ، ص 283.

[4] وهبة الزحيلي، آثار الحرب في افقه الإسلامي،(د.ط؛ القاهرة، مصر: دار الفكر، د.ت)، ص ص 59، 60.

ولم يكن السجن معروفا في عهد النبي ﷺ ولا في عهد أبي بكر رضي الله عنه، وإنَّما كان المتهم يحبس في المسجد ويلازمه خصمه، أو نائب عن خصمه، لئلا يحاول الفرار، وغاية ﷺ في ذلك منع المتهم من الاختلاط بغيره، وإن أصَابَ المتهم حدا من حدود الله تعالى أقيم عليه فورا دون ريث أو إبطاء، وقد أصبح السّجن حبس للمجرمين في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه [1]. وكانت السجون في صدر الإسلام موزعة بين الحجاز والعراق[2].

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمؤسسة العقابية في القانون الجزائري.

لقد كانت السجون في العصر القديم، مجرد مكان يحجز فيه المتهم والمحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه، إذ لم تكن هاته العقوبة معروفة في ذلك الوقت إلا أن هذا لا يعني عدم وجود سجون في هذه الفترة، حيث كانت أحيانا تخصص أماكن تعد بمثابة سجون لتحقيق أغراض سياسية، حيث يُودع فيها المحكومين أشخاصا يراهم الحاكم خطرين على سلطته لمدة غير محدودة[3].

أو أشخاص يخشى منهم ارتكاب جريمة بوضعهم إما بزنزانات مغلقة و مظلمة تحت سطح الأرض(الكهوف)، أو في حفرة عميقة يصعب الخروج منها، ولم يكن الإشراف عليها منوط بأمر السلطة العامة في هذه الحالة، بل يتولاه أفراد عاديون يتقاضون أجورهم من أسرى النزلاء دون توفير أبسط الأسباب للإقامة الآدمية، ومن أمثلة السجون في هذا العصر، سجون الفراعنة ومعاصريها والتي يندرج ضمنها سجن يوسف عليه السلام وذلك بدليل قوله تعالى:﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ﴾ . [سورة يوسف: الآية 35].

---

[1] صبحي الصالح ، النظم الإسلامية نشأتها وتطورها،(ط:1؛ بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، 1385هـ/1965م) ص ص 278، 279.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، السجون في ميزان العدالة والقانون.(د.ط؛ الإسكندري، مصر: منشاة المعارف1429هـ/2008م)، ص 12.

[3] نذير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب.(د.ط؛ بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية 1410هـ/1989م)، ص 182.

وسجن فرعون لموسى عليه السلام قال تعالى:﴿ قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ ﴾. [سورة الشعراء: الآية 29].[1].

لقد أُهملت السُّجُون في العصور الوسطى، حيث لم تنشأ لها مباني الجديدة وإنَّما اهتمت لعمل الحصون والقلاع المحيطة بالسُّجون، لأنَّ الغرض كان منعُ المسجونين من الفرار، وكانت السجون مظلمة وغير صحيحة، وكانت تحتوي على أعداد كبيرة جدا من المسجونين وكان يختلط فيها الرجال والنساء ممَّا أصبحت موطنا للفساد، وكان مديرو السجون يسومون نزلاء السجون أقصى أنواع العذاب والظلم[2] .

اهتمت الكنيسة بالسجون التابعة لها، وبدأت العناية الأزمة للمسجونين وتعليمهم وتوجيههم وتقديم النصح والإرشاد الديني لهم لتمكينهم من التوبة، ووضعت لوائح تنظم السجون وتحدد حقوق وواجبات المسجونين، وقد حذت التشريعات المختلفة حذوها وذلك لما كان للكنيسة من نفوذ سياسي كبير في ذلك الوقت[3].

ونتيجة لما تقدم ظهرت المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المعاملة العقابية كتصنيف المحكوم عليه على المؤسسات العقابية المختلفة، بل وداخل نفس المؤسسة ما سمح بإنشاء سجون متنوعة، يراعى فيها التخصص حسب كل فئة معينة من المحكوم عليهم . كما أصبحت تلك المؤسسات تضم مجموعة من الاختصاصيين في مختلف النواحي الطبية والاجتماعية والثقافية والدينية للإشراف على تنفيذ العقاب، وتنوَّعت كذلك أساليب العمل في السجون حسب قدرات كل سجين، ولم يعد يقتصر على الصناعة فقط بل شمل الزراعة والنواحي الفنية المختلفة[4] .

---

[1] نذير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق،ص269.

[2] محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب،(ط:1؛ عمان، الأردن: دار الثقافة، 1429هـ/2008م)، ص 172.

[3] المرجع نفسه، ص 173.

[4] علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، أصول علمي الإجرام والعقاب.(ط:1؛ بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 1431هـ/2010م)، ص 304.

المبحث الثاني: أنواع المؤسسات العقابية وأنظمتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

هناك إدراك تام في الفقه الإسلامي وكذا القانون الجزائري بأنَّ الرَّدع داخل المؤسسة العقابية يقتضي منها بالضرورة الأخذ بعين الاعتبار تباين الأهداف المراد تحقيقها، وتباين الأهداف بحد ذاتها.

في هذا المبحث أتحدث فيه عن أنواع المؤسسة العقابية في مطلب أول، وأخصص المطلب الثاني لأنظمة المؤسسة العقابية.

المطلب الأول: أنواع المؤسسة العقابية.

إنَّ لدراسة المؤسسة العقابية يدفعني إلى معرفة أنواعها، من خلال بلورة هذه الأنواع على المستويين الفقه الإسلامي وكذا وجهة نظر القانون الجزائري.

الفرع الأول: أنواع المؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي.

في هذا الفرع سأوضِّحً أنواع المؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي، فكثير من الناس يجهلون المؤسسات العقابية في شريعتنا الغراء، فتراه يسأل عن مكان حبس المجرم وفق ما تمليه القوانين الوضعية، ولا يسأل عن مكان حبس المجرمين في عصر النبي ﷺ، وذلك نظرا لأنَّ القوانين الوضعية في العصر الحديث أصبحت هي السائدة والمعمول بها في كثير من الدول الإسلامية والعربية، فأصبحت كتب الشريعة الحنيفيَّة مجرَّد حبر على ورق لا يعمل بها في البلاد الإسلامية المعاصرة. فما هي أنواع المؤسسات العقابية في الفقه الإسلامي.

أ. حبس العقوبة: ويسمَّى حبس التعزير، وهذا النَّوع من الحبس يكون في الأفعال والجرائم التي لم يرد فيها حد ولا قصاص، سواء أكان حق فيها لله تعالى، أم كان الحق فيها للآدميين[1] .

والأصل في هذا أنَّ الحبس فرع من التعزير، وذكر القرافي[2] المالكي بضع قواعد يشرع فيها الحبس؛ منها خمس يشرع فيها الحبس تعزيرا وهي: حبس الممتنع من دفع الحق إلجاء إليه، وحبس الجاني ردعا عن المعاصي، وحبس الممتنع من التصرف الواجب الذي لا

[1] الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مرجع سابق، ص 284.

[2] أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية، ولد 626هـ مصري المولد والنشأة والوفاة كان متبحر في عدة فنون أهمها الفقه وأصوله من أشهر كتبه" الذخيرة "و" أنوار البروق في أنواء الفروق" ت سنة 684هـ ينظر: الزركلي، الأعلام،ج1،(ط:15؛ ب.م: دار العلم للملايين، 1423هـ/2002م)، ص 269.

تدخله النيابة، كحبس من أسلم على أختين حتى يختار إحداهما، وحبس من أقر بمجهول وامتنع من تعيينه، وحبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصلاة والصوم[1].

جمع الحبس تعزيرا مع عقوبات أخرى:

ذهب الفقهاء إلى جوازا جمع الحبس تعزيرا مع غيره من العقوبات. وذكروا لجمعه مع الحد من مثل: جلد الزاني البكر مئة جلدة وحبسه سنة تعزيرا للمصلحة. وعند المالكية حبسه سنة منفيا.

مدَّة الحبس تعزيرا: لمدَّة الحبس بقصد التعزير حدٌّ أدنى وحدٌّ أعلى بحسب حال الجَّاني وجريرته، الأصل أن تقدير مدَّة الحبس يرجع للحاكم، مع مُراعاة ظروف الشخص والجريمة والزمان والمكان[2].

وقد أشار الزَّيلعيُّ[3] إلى ذلك بقوله:" ليس للحبس مدَّة مقدرة". وقال الماوردي: إنَّ الحبس تعزيرا يختلف باختلاف حال المجرم، وباختلاف الجريمة، فمن الجناة يحبس يوما، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة.

أقلّ المدَّة: في كلام بعض الشافعية أنَّ اقلّ مدة الحبس يحصل حتى بالحبس عن حضور صلاة الجمعة. وقال آخرون: أقل مدَّة الحبس تعزيرا يوم واحد. ويقصد به تعويق المحبوس عن التصرف بنفسه ليضجر وينزجر؛ لأنَّ بعض الناس يتأثر بحسب يوم فيغتم[4] .

---

[1] علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي،(ط:2؛الرياض، السعودية: ب.ن 1433هـ/2012م)، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 11.

[3] عثمان بن علي بن محجن البارعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705هـ فأفتى ودرس وتوفي فيها، من أهم كتبه " تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"،" شرح الجامع الكبير" توفي بالقاهرة سنة 743هـ ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4 مرجع سابق، ص 210.

[4] علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 12.

ب . حبس الإستيثاق أو الاستظهار: ويسمَّى حبس التهمة، وهو حبس بقصد التوثق ممَّن عليه حقٌّ، كالقصاص ونحوه، أو التوثُّقُ بحبس الجُناة إلى حضور الغُيَبُ وإفاقة المجانين، وبلوغ الصغار من أولياء المجني عليه، ويمكن تسميته بالحبس التحفظي، وهو حبس المحكوم عليه لانتظار أمر معيَّن[1].

ج . الحبس لاتقاء الشَّر: مثل حبس المجرم الذي لم تنفذ فيه الحدود، أو حبس من يُخشى الافتتان به. ومثالها: عندما يكون الرجل وسيما أملطا أو متشبها بالنساء فيحبس للاتقاء من شره والافتتان به.

د . الحبس لاستيفاء الحبس: كحبس من يجب عليه القصاص ووليُّهُ غائب فهذا يحبس حتى يَحضُر[2].

هـ . هناك من يقول بالحبس الاحتياطي: وهو إجراء تحفظي يُتَّخذ في شأن المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد، لأنَّه وفق مبادئ القضاء في الشَّريعة الإسلامية يبقى المتهم بريء حتى تثبت تهمته، ولا يمكن اعتباره مذنبا إلاَّ بعد إنهاء مراحل التحقيق وصدور الحكم من طرف القاضي . حتى يبقى احتمال براءته [3].

والحبس في هذه الحالة ليس عقوبة وإنَّما إجراء تحفظي ووسيلة إحتياطية حتى لا يُفلت من يد القضاء ولا يهرُب من العقاب في حالة إدانته وثبوت التهمة عليه، ويعامل بهذا المحبوس احتياطيا معاملة تختلف على المحكوم عليه. وهذا الإجراء معروف في الشرع الإسلامي، وهو أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببرّ ولا فجور، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنَّه يحبسه القاضي والوالي[4] .

---

[1] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامي،(ط:4؛ القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1428هـ/2007م) ص 88.

[2] محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 18.

[3] محمد سعيد محمد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي، مرجع سابق.ص19.

[4] لعروم أعمر، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والقانون الجزائري والشريعة الإسلامية،(د.ط؛ عين مليلة، الجزائر: دار هومة، 1431هـ/2010م)، ص 139.

وهناك من يقول بالحبس البسيط والحبس مع الشغل، ويجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة للمحكوم عليه سنة فأكثر، وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة قانونا، ويجب دائما الحكم بالحبس البسيط في أحوال المخالفات، وفي كل الأحوال الأخرى يجوز الحكم بالحبس البسيط مع الشغل، والأصل في الحبس البسيط أن لا يكلف المحكوم عليه بالعمل إلا إذا رغب في ذلك، أي أنَّه يُعامل كالمحبوس احتياطيا [1].

و . من حيث التَّأقيت وعدمه: ينقسم إلى قسمين، حبس محدد المدة وحبس غير محدد المدة.

– حبس محدد المدة: وهو الذي يصلح لعقوبة جرائم التعزير التي لا تنم عن الخطورة الإجرامية الكبيرة لدى الجاني، أي الجرائم غير الجسمية وللمجرمين غير العائدين[2].

ويفصل الفقهاء عقوبة الجلد على غيرها من العقوبات الأخرى، إذ كانت الجرائم خطيرة أو كان المجرمين خطيرين أو ممن لا يردعهم إلا بالجلد، وأقل مدة هذا النوع من الحبس يوم واحد أما حده الأعلى فغير متفق، فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر، يرى البعض أن لا يصل لسنة كاملة، والبعض الآخر يترك تقدير حده الأعلى لولي الأمر، والذين يحددون مدة الحبس هم الشافعية، ويشترطون أن لا يصل لسنة؛ لأنهم يقيسونه على التغريب في حد الزنا، والتغريب لا يزيد على عام، فوجب أن لا يقل على عام ، حتى لا يعاقب عن حد في غير حد، وظاهر المذاهب الأخرى أنها تقيس الحبس على التغريب[3] .

ويجوز أن يُجمع بين الحبس والتغريب، إذا روى أن إحدى العقوبتين لا تكفي وحدها، ولكن الشافعيون يشترطون في هذه الحالة أن لا توقع معها إحدى العقوبتين إلا ما يعتبر مكملا لما نقص من العقوبة الثانية، فإذا ضرب الجاني نصف الجلدات المقررة للتعزير حسب نصف المدة المقررة للحبس، وإذا ضرب ربع الجلدات حسب ثلاثة أرباع مدة الحبس وهكذا.

ولا يشترط الفقهاء الآخرون هذا الشرط فيجوز عندهم أن يضرب الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لتأديبه وزجر غيره.

---

[1] أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي،(د.ط؛القاهرة، مصر: د.ن،1407هـ/1986م)، ص 518.

[2] محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي،(ط:2؛ القاهرة، مصر: دار المعارف، 1983م)، ص 277.

[3] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 694.

ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات أن يؤدي غالبا أن يؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدَّب الجَّاني أو لن يصلحه، امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى[1].

– حبس غير محدد المدَّة: ويكون في الجرائم الجسيمة والمجرمين العائدين الذين ثبتت لدى القاضي خطورتهم أو تأصل نزعة الإجرام فيهم[2].

ويُوَقَّعُ حبس غير محدد المدة على المجرمين الخطيرين المعتادين للجريمة ممن لا تردعهم العقوبات العادية، ويكون أيضا في الجرائم المعتبر فيها حال الجاني لتطهير روحه ونفسه كما في جرائم القتل في بعض صوره التي ليس فيها قصاص، والحبس هنا ليس له مدَّة محدودة[3] ، بل يظلُّ الجَّاني محبوسا حتى تظهر توبته وينصلحَ حالهُ فيطلق صراحه، وإلا بقي محبوسا لاتقاء شره وحماية لغيره[4].

الفرع الثاني:أنواع المؤسسة العقابية في الجزائر.

هذا الفرع أخصصه لأنواع المؤسسة العقابية في الجزائر وأتطرق ولو بإشارة قصيرة إلى أنواع المؤسسة العقابية في العالم.

كما سبق وأن قلنا أنَّ الحبس في الفقه الإسلامي له عدة أنواع، وما يقابل في القانون الجزائري هو :

–حبس التعزير أو حبس العقوبة يقابله في القانون الجزائري هو: السجن المؤبد والسجن المؤقت.

–حبس التهمة أو حبس الإستيثاق أو الاستظهار يقابله في القانون الجزائري الحبس المؤقت.

---

[1] المرجع نفسه، ص695.

[2] محمد سليم العوا، أصول النظام الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص 277.

[3] أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن.(د.ط؛ بيروت، لبنان: دار الجيل 1993م)، ص 393.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 697.

–وأما حبس محدد المدة فمن ناحية العقوبة تعاقب به الشَّريعة الإسلامية على جرائم التعازير العادية، ولمن ارتكبها من المجرمين العاديين[1]. وأما حبس محدَّد المدَّة في القانون الجزائري من ناحية العقوبة فإنَّ القانون يعاقب به على الجرائم الخطيرة منها والبسيطة بمعنى سواء كانت جناية، أو جنحة أو مخالفة[2] .

وأمَّا حبس غير محدد المدَّة فمن ناحية الفقه الإسلامي يكون هذا النَّوع في الجرائم الخطيرة(كالقتل، السرقة، الضرب)[3]. وأما الحبس غير المحدَّد المدَّة في القانون الجزائري فإنَّ القانون عَرَفَ هذا الحبس في أواخر القرن التاسع عشر، تطبيقا لنظرية العقوبة غير المحدودة[4].

عَرفت السياسة العقابية أنواع مختلفة للمؤسسات العقابية، كما عرفت لهذه الأنواع المتعددة منها ما هو مقيّد للحرية ومنها ما هو مطلق للحرية وهي مؤسسات مغلقة، مؤسسات شبه مفتوحة ومؤسسات مفتوحة.

أولا/ المؤسسات العقابية المغلقة:

تأخذ الجزائر بنظام المؤسسات المغلقة.

تمثل المؤسسات المغلقة الصورة التقليدية للسجون، والنظام السائد فيها يغلب عليه طابع الحزم والرقابة والتحفظ الشديد على المحكوم عليهم، فهي تتكون من مبان عالية الأسوار تقع خارج المدن.

كما تتميَّزُ المؤسسات المغلقة بقضبانها وحراسها المسلحين ويتجه نظامها إلى وضع المحكوم عليهم في ظروف مادية تجعل مصير محاولات الهرب الفشل كما أن النظام المتبع في داخلها تتسم بقدر من الصرامة يتفق مع درجة خطورة المحكوم عليهم إذ غالبا ما يكونون من

[1] عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامي، مرجع سابق، ص 266.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، مرجع سابق، ص221.

[3] أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص 393.

[4] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 697.

المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ذات مدة طويلة، كما يقتضي عزلهم فترة على المجتمع حتى يمكن تجنب أضرارهم[1].

كما أنَّ العزل التام عن المجتمع يحمل في طياته معنى الردع ولازالت العقوبة تهدف من بين أغراضها إلى تحقيق هذه الغاية.

ويتَّجه نظام المؤسسات المغلقة أيضا إلى فرض جزاءات تأديبية من أجل تنفيذ النظم والأساليب المختلفة داخلها وبصفة خاصة ما يتعلق بالأمن والنظام والحراسة.

1 . تقدير قيمة المؤسسات المغلقة:

من أهم ميزة المؤسسات المغلقة صلاحيتها لإيواء المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة والمعتادين على الإجرام، فهم الذين يجدي في شانهم أسلوب المعاملة الصارمة اتقاء لشرهم وخشية هربهم من ناحية وإشعارا لهم برهبة العقوبة من ناحية أخرى[2].

2 . عيوب المؤسسات المغلقة:

يُعابُ على هذا النوع من المؤسسات أنَّه يقوم على إبعاد النزلاء عن المجتمع وبالتالي يكون معوقا لتأهيلهم واضطرابهم نفسيا وعدم القدرة على التكيف مع المجتمع[3].

حينما تنتهي مدَّة العقوبة وهو ما يقف حائلا دون تحقيق الهدف المنشود من العقوبة لذا نجد كثير من التشريعات تنقل المحكوم عليهم لمؤسسات المفتوحة وشبه مفتوحة قصد تدريبهم على حياة الحرية قبل مواجهتها في المجتمع .

إنَّ خضوع المحكوم عليهم لشدة الحراسة وصرامة النظام يترتب عليه فقدان المسجون ثقته بنفسه وشعوره بالمسؤولية[4].

---

[1] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب،(ط:1؛ بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية 2013م)، ص 305.

[2] ا محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 306.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 181.

[4] المرجع نفسه، ص182.

- تصنيف المؤسسات العقابية المغلقة:

المادة (28)[1] تصنَّفُ مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات المراكز المتخصصة.

أولا: المؤسسات.

1. مؤسسات وقاية: بدائرة اختصاص كل محكمة، وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، ومن بقي منهم لانقضاء مدة عقوبتهم سنتان(2) أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

2. مؤسسة إعادة التربية: بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي،وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، ومن بقي منهم لانقضاء عقوبته خمس(5) سنوات أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

3. مؤسسة إعادة التأهيل: وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات، وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطيرين، مهما تكن مدة العقوبة المحكوم بها عليهم، والمحكوم عليهم بالإعدام[2] .

يمكن أن تخصص بالمؤسسات المصنفة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة مدعَّمة أمنيا لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تُجْدِ معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا: المراكز المتخصصة:

1. مراكز متخصصة للنساء: وهي مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات لإكراه بدني.

[1] المادة (28)من قانون تنظيم السجون، مرجع سابق.

[2] المادة(28) من قانون تنظيم السجون الأمر رقم 04-05، السالف ذكره.

2. مراكز متخصصة للأحداث: وهي مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، والمحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

المادة (29): تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا، الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها [1].

لذا تتجه أغلب دول العالم إلى المؤسسات شبه المفتوحة والمفتوحة.

-المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة:

أ. مزايا المؤسسات العقابية الشبه المفتوحة:

ينشأ هذا النوع من المؤسسات العقابية في المناطق الزراعية لاستغلال أفرادها للزراعة والصناعة الملحقة بها.

إقامة ورشات مختلفة لتدريب النزلاء على أنسب الأعمال.

الإشراف الجيد على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين.

ب . وما يعاب على المؤسسة شبه المفتوحة هو:

الاستغلال المباشر للمساجين، وعدم تقاضيهم لأجورهم.

يُمَكِّنُ من هروب المساجين نظرا لتخفيف نظام الحراسة فيه [2] .

- المؤسسات العقابية المفتوحة:

أ . مزايا المؤسسة العقابية المفتوحة:

[1] المادة(29) من قانون تنظيم السجون الأمر رقم 04-05، السالف ذكره .

[2] نذير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 188.

أنَّها تخلق لدى المحكوم عليهم إرادة التأهيل نتيجة لما تغرسه نفوسهم من اعتداد بالنفس وما تقيهم من أسباب التوتر والشعور بالمهانة وعداء القائمين على إدارة المؤسسة.
تساعد هذه المؤسسات على صيانة صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية والنفسية [1] .

ب . وما يعاب على المؤسسة المفتوحة هو:

أنَّها تتيح فرصا لهروب المحكوم عليه، بالنظر إلى ضعف وسائل الحراسة، ولكن هذا القول يمكن دحضه بمقولة أن الرغبة في الهرب لا تتوافر لدى جميع المحكوم عليهم.

أنَّ ضعف النظام المفروض في هذه المؤسسات يقلّل من القيمة الرادعة للعقوبة حين يتخذ فيها، ويرد على ذلك بأن هذه المؤسسات تقوم على افتراض الثقة في نزلائها، فضلا عن أنَّ النظام المتبع فيها لا يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة.

المطلب الثاني: الأنظمة العقابية داخل المؤسسة العقابية.

الواقع أنَّ المقصود بنظام السجن هو معنى أو مقدار ما يسمح به من اتصال بين نزلائه، أو بمعنى آخر نقول أن نظام السجن يتعدد استنادا إلى أساس علاقة النزلاء بالعالم الخارجي هذا من جهة، ومن جهة أخرى علاقة النزلاء ببعضهم البعض، ومن ثم فإن المساس بحرية المحكوم عليه إنَّما يتوقف على نوع المؤسسة العقابية، أو نوع السجن الذي يتخذ فيه الجزاء الجنائي[2] .

وهذا المطلب أوضِّح فيه عن أنظمة السجون في الفقه الإسلامي، والقانون الجزائري وذلك في فرعين، فرع أول في النظام الجمعي و النظام الانفرادي، وفرع ثاني في النظام المختلط و النظام التدريجي.

[1] محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق،ص 310.
[2] نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب،(ط:1؛ الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر، 2003م)، ص 194.

الفرع الأول: نظام الجمعي والانفرادي.

أولا: نظام الجمعي والانفرادي في الفقه الإسلامي.

1. نظام الجمعي:

كان يعتبر من تصنيف السجناء وضع السجين في السجن الجماعي أو الانفرادي، إلا أنَّه لا يُلجأُ إليه إلا في حالات ضيقة.

وقد دلَّت الآثار على أنَّ هذين النوعين من السجون كانا معروفين منذ القدم، فما يدلُّ على وجود السجن الجماعي[1].

أنَّ سجن يوسف عليه السلام كان جماعيا يدلُّ عليه قوله تعالى:﴿ ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ حَتَّىٰ حِينٖ ٣٥ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾. [سورة يوسف: الآية 35-36].

وجه الدلالة:

إنَّ دخول الفتيين . خبَّاز الملك وسقَّائه . على يوسف في السجن وتحدثهما معه واستفتائهما إيَّاهُ من رؤياهما دليل على أنَّهما في مكان واحد وهذا يدلُّ على كون السِّجن في ذلك الوقت جماعيا.

[1] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص929.

ويدلُّ على هذا أيضا ما رُوي أنَّ يوسف عليه السلام كان يحسن لأهل السجن فيداوي جريحهم ويعزِّي حزينهم ويوسع على فقيرهم، ويعود فيه المريض، ويصل الليل كله، ولذلك وثق به أهل السجن واستأنسوا به وأصبحوا يستشيرونه في كل ما يعرض لهم من الرؤيا وغيرها. وهذا يدلُّ على أنَّ سجنه كان جماعيا[1].

2. النظام الانفرادي:

إنَّ ممَّا يزيد في ضجر السجين عزله عن الناس، والحيلولة بينه وبين مخالطتهم للاستئناس بهم، لأنَّ الإنسان اجتماعي الطبع، ومع أنَّ الأصل في الحبس كونه جماعيا كما تقدم، فقد أجازت الشريعة حبس السجين منفردا، وإليك بيان ذلك.

المحبوس بدين إذا تعنت في الوفاء يحبس وحده، ولا يقيم معه أحد ليضجر قلبه فينزجر.
المرتد يحبس ويضيق عليه ثلاثة أيام طلباً لاستصلاحه، ولعلَّه يتوب ويراجع أمره.
روي أن للحاكم تأديب السجين بالتضييق عليه، وقفل باب الحبس إذا كان في ذلك مصلحة.
إنَّ موجبات عزل المحبوس في سجن إنفرادي استمرار تعنته وتمرده على مظاهر الحق والعدالة وتطاوله على غيره بالسب والشتم، وخروجه عن مبادئ الأخلاق، وخوف انتشار فساده بين الآخرين، وإقدامه على ما يستحق عليه الإعدام وغير ذلك مما يرى الحاكم فيه مصلحة فيحبسه وحده [2].

ثانيا: النظام الجمعي والانفرادي في القانون الجزائري.

1. النظام الجمعي:

عرَّفته المادة(45) :" يطبق النظام الاحتباس الجماعي في المؤسسات العقابية، وهو نظام يعيش فيه المحبوسون جماعيا. ويمكن اللجوء إلى النظام الاحتباس الانفرادي ليلا، عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ومفيدا في عملية إعادة تربيته"[3]

[1] المرجع نفسه، ص930.
[2] حسن أبو غدة، أحاكم السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص279.
[3] المادة (45) من قانون تنظيم السجون الأمر رقم 04-05، السالف ذكره .

أساليب هذا النظام هو الجمع، أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معا ليلاً ونهاراً، فينامون سوياً في عنابر كبيرة، ويتناولون وجباتهم معا في قاعة الطعام، ويعملون جنبا إلى جنب ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، وبين الكبار والأحداث[1].

أ–مزايا النظام الجمعي:

لا تتحمل السلطة العامة أعباء مالية كبيرة، إذ أنَّه قليل التكاليف سواء من حيث إنشائه أو من حيث إدارته وأنه سهل التنفيذ، إذ يسمح بتنظيم العمل للنزلاء وفق شروط قريبة من تلك المتبعة في الحياة العادية.

يحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقرب إلى الطبيعة الإنسانية في الاختلاط والتقارب ببن بني الإنسان، كما يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

ب–عيوب النظام الجمعي:

أنَّه يأخذ بالاختلاط، فالاختلاط لا يساعد حقيقة إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه، وذلك أنَّ في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية واجتماعية[2].

2. النظام الانفرادي:

عرَّفته المادة (46):" نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا، ويطبق على الفئات التالية:

. المحكوم عليهم بالإعدام، مع مراعاة أحكام المادة (155) من هذا القانون.

[1] حسن أبو غدة، أحاكم السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مرجع سابق، ص ص 525، 526.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب،(ط:1؛ بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية2007م) ص 514.

. المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على أن لا يتجاوز مدة العزلة ثلاثة (03) سنوات.
. المحبوس الخطير، بناء على مقرّر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بوضع في العزلة مدة محددة.
4. المحبوس المريض أو المسن، ويطبق عليه كتدبير صحي، بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية[1].

يعدُّ هذا النظام على العكس تماما من النظام الجمعي، لأن من مميزات النظام الانفرادي العزل التام بين المسجونين ليلا ونهارا، فيستقل كل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المسجونين، وتصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان للنوم والأكل والعمل وتلقي الدروس الدينية والتهذيبية، ويحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات تعدد المسجونين فيه، وعند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط بينه وبين زملائه[2].

أ-مزايا النظام الانفرادي:

إنَّه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي، وإنَّه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها، وقد يستتبع ذلك ندمه عليها[3] .
كما يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيِّف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفويتا تلقائيا للمعاملة العقابية، يضاف إلى ذلك أن القوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزل السجين عن المجتمع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المنحرفين.
ب-عيوب النظام الانفرادي :

[1] المادة (46) من قانون تنظيم السجون الأمر رقم04-05، السالف ذكره .
[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص، 516.
[3] المرجع نفسه، ص 517.

ارتفاع التكاليف سواء من حيث الإنشاء أو الإدارة والإشراف، فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية، بالإضافة إلى جهاز الإشراف والمتخصصين أمر باهظ التكاليف.

هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات.

يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين، مما يعرضه لأمراض خطيرة[1].

الفرع الثاني: النظام المختلط والتدريجي.

أولا: النظام المختلط والنظام التدريجي في الفقه الإسلامي.

1. النظام المختلط:

يقوم النظام المختلط على أساس أن يجزأ يوم المحكوم عليه إلى قسمين : النهار والليل. فيكون الاجتماع بين النزلاء في النهار، بينما يكون الإنفراد في الليل، فيعمل النزلاء معا ويأكلون معا ويتلقون التعليم والتهذيب سوياً بينما ينفرد كل منهم في زنزانته أثناء المبيت.

وأحد القواعد الهامة لهذا النظام، هي فرض الصمت على المحكوم عليهم حين يجتمعون، ولذلك فإننا نعتقد أن هذا النظام أقرب إلى نظام الإنفراد منه إلى نظام الجمعي، إذ ما هو معنى الاجتماع بين البشر، إذا لم يسمح لهم بالاتصال، وهل توجد وسيلة للاتصال بين الإنسان سوى الكلمة [2].

أ-مزايا النظام المختلط:

[1] أبو المعاطي حافظ عبد الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، مرجع سابق، ص524.

[2] المرجع نفسه، ص 525.

أقل تكلفة من النظام الانفرادي، وأنَّه يكفل تنظيم العمل داخل السجن على أساس آلية حديثة، ثم هو لا يصطدم بالطبيعة البشرية، حيث أنَّ إباحة الاتصال بين المحكومين أثناء النهار يقيهم أضرار الإنفراد الصحية والنفسية والعقلية.

ب-عيوب النظام المختلط:

وممَّا يُعاب على هذا النظام هو صعوبة إعمال قاعدة الصمت، حيث أنَّ إغراء الحديث في اجتماع الناس أمر يصعب على الطبيعة البشرية تجنبه[1] .

2. النظام التدريجي:

جاء النظام التدريجي عبارة عن محاولة للتوفيق بين الأنظمة المختلفة، فيبدأ التنفيذ بالحبس الانفرادي، ثم يخفف الإنفراد تدرجيا مع ظهور تحسن حالة وسلوك المحكوم عليه فلا يطول الإنفراد أكثر من تسعة أشهر في المتوسط، يخضع بعدها لنظام الإنفراد ليلا والعمل المشترك مع الصمت نهارا، ثم ينتقل السجين بعدها إلى سجن متوسط يعيش فيه متخففا من كثير من قيود السجن، فَيَلبسُ رداه الخاص، ويُصرَّح له بالخروج والعمل خارج السجن، فإذا بقي سلوكه حسنا أُفرج عنه إفراجاً شرطياً ثم نهائياً.

ب-مزايا النظام التدريجي:

يحتوي على عناصر تهذيبية ذاتية، حيث أنَّه يشترط التنقل من مرحلة إلى أخرى أن يكون المحكوم عليه أهلا للمرحلة الجديدة، ممَّا يدفعه إليها مزيد من الجهد الذاتي التجاوب مع معلميه ومؤهليه وإدارة السجون، وهو يجمع بين النظم الأخرى منسقا بينهما محاولا تجميع مزاياها وتجنب عيوبها، ثم يدرب المحكوم عليه على الحرية، حيث أنَّ القيود تخفف عنه تدريجيا حتى يصل إلى الإقامة في مؤسسة مفتوحة قبل الإفراج عنه.

[1]. أبو المعاطي حافظ عبد الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، مرجع سابق ، ص 525.

عيوب النظام التدريجي:

هذا النظام يوصف بالتناقض[1]، حيث أنَّه من خلال تعريفه نلاحظ بأنَّه يحتوي على أفكار متناقضة في ما بينها.

ثانيا: النظام المختلط والنظام التدريجي في القانون الجزائري.

1. النظام المختلط:

يقترح أنصار هذا النظام الجمع بين المسجونين نهارا، والفصل بينهم ليلا، أمَّا في النهار فهم يرون أنَّه من الأحسن الجمع بين المسجونين لضرورة العمل والمشاركة في البرامج التأهيلية ولتناول الطعام ولقضاء أوقات الراحة . فهذا النظام يكون أسهل في تطبيق البرامج التربوية، وفي نفس الوقت أيسر على السلطات في الإنجاز وأقل تكلفة، ولتجنب سلبيات الجمع فهم يقترحون أن تتم جميع النشاطات فيه في صمت تام بحيث لا يسمح للمسجونين بالتكلم مع بعضهم البعض[2].

أ-مزايا النظام المختلط:

أنَّه لا يتعارض مع العيش العادي في المجتمع، إذ أنَّه من طبيعة البشر الإنفراد في النوم ليلا والتجمع في النهار لأداء مختلف النشاطات، فهو من هذا المنظور يتجنب العيوب المسجلة ضد النظام الانفرادي، فضلا عن ذلك، فهو يسهل تنظيم العمل داخل المؤسسة العقابية، كما يسهل تنفيذ البرامج التربوية المسطرة من قبل الإدارة العقابية على عدد كبير من المسجونين، بالإضافة إلى ذلك، فهو يدرب على الحياة الجماعية خارج السجن[3].

ب-عيوب النظام المختلط:

[1] المرجع نفسه، 526.

[2] أبو المعاطي حافظ عبد الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، مرجع سابق، ص 526.

[3] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، مرجع سابق، ص 113.

الأخذ بقانون الصمت الذي إن طبق تطبيقا صارما سيؤدي إلى إجهاض البرامج التربوية، وإفراغها من محتواها، إذ من غير الممكن تنفيذ أي نشاط بصفة حديثة إذا كان لا يسمح لمن هم معنون به بالكلام، فضلا عن ذلك أنَّ هذا النشاط ستلزم لتطبيقه عددا كبيرا من المراقبين مما يزيد في كلفة إنجاز النظام المطبق.

إنَّ قانون الصمت المطبق على المسجونين يشدد طبيعة العقوبة المحكوم بها، إذ فضلا على كونه يتعارض مع جِبِلِّيَةَ الإفضاء التي فطر عليها الناس قد يؤدي في كثير من الأوقات إلى معاقبة من لا يحترمه بوضعه في الحبس الانفرادي، أو حرمانه من بعض الحقوق كالزيارة أو المراسلة أو الإنقاص من وجبته العادية[1].

ولتجنب هذه المساوي، اقترح بعض العلماء السماح للمسجونين بالتكلم بما هو ضروري للقيام بما هم مطالبون به، أُقتُرِحَ نظام آخر ألا وهو نظام التدريجي، لأنَّ النظام المختلط يميل إلى الزوال فاقترح النظام التدريجي.

2. النظام التدريجي:

حيث يعتبر احتباس الجاني هدفا في حدِّ ذاته، لما ينطوي عليه من قدر من الإيلام، فإنَّ النظام قام منذ البداية بنيَّة العلاج، ويعمل خطة جديدة في معاملة المسجونين .

في البداية كان النظام التدريجي يتمثل في محفزات كان المقصود منها تشجيع المسجونين على بذل المجهودات في تحسين سلوكاتهم وتقوية إرادتهم ثم تطور حتى أصبح في صورته المعاصرة يمثل طريقة في الأخذ بأيدي المسجونين ونقلهم تدريجيا من مرحلة العزلة الموحشة في زنزانة إلى العيش الجماعي داخل المؤسسة العقابية، فالعيش في الحرية خارج السجن، فكان المسجون لا ينتقل من مرحلة إلى مرحلة إلاَّ إذا ثبت وتأكد فيه ما يدفع على الاعتقاد أنَّه أنصلح وتحسن أمره، ويضح ذلك عادة من استيعابه لبرامج الإصلاح والتأهيل[2].

النظام المطبق في الجزائر:

[1] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، مرجع سابق ص 114.

[2] المرجع نفسه، ص 115.

أخذ المُشَرِّعُ في الجزائر بالنظام التدريجي، وهو أحدث الأنظمة المذكورة، بمقتضى الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وعززه وأثراه بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين[1] .

[1] المرجع نفسه، ص 116.

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بدور المؤسسة العقابية لمكافحة الجريمة

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بدور المؤسسة العقابية لمكافحة الجريمة.

لا شكَّ أنَّ الجريمة تشكل اضطرابا وقلَّة توازن في المجتمع، فالإجرام ما هو إلاّ ظاهرة اجتماعية تحدث في مجتمع ما؛ لأنّه في حدِّ ذاته يعتبر ركنا في قاعدة العقاب، لأنَّ الجريمة إذا وقعت يلتزم منها عقاب المجرم، فعقاب المجرم يهدر قيمة الرَّدع لدى المؤسسة العقابية، فتصبح الجرائم مباحة دون أن تكون للعقوبة قيمة للزجر والرَّدع.

من خلال ما تطرقت إليه وسعيا منَّا لإيجاد التدابير الوقائية التي تحدُّ من الجرائم وتعمل على مكافحتها، وهذا وفق مبحثين، المبحث الأول أتعرَّض إلى الدور التربوي للمؤسسة العقابية، مقسما إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: الدور التأهيلي أو التقويمي للمؤسسة العقابية، وأمَّا المطلب الثاني أتناول الدور الإصلاحي للمؤسسة العقابية، وأما المبحث الثاني خصص إلى الدور العقابي للمؤسسة العقابية، وهذا المبحث مقسما إلى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان: إحساس المجرم بالإحباط والإهانة، وختاما لهذا الفصل والدراسة ككل أقدم المطلب الثاني تحت عنوان: تقييد حرية المجرم.

المبحث الأول: الدور التربوي للمؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

للحفاظ على استقرار المجتمع، دعى الإسلام والشَّرع الحنيف إلى حفظ مصالح العباد، ودعى لهم بإقامة الرحمة في المجتمع على سائر المخلوقات، وهذه الأشياء والسمات تتحقق بوجود إقامة العدل، وإصلاح الجاني بناء على المقصد الأصولي ، والذي يتمثل في حفظ العرض، الذي هو من الكليَّات الخمس التي دعت إليها الشريعة الإسلامية.

وهذا المبحث يحوي مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان الدَّور التأهيلي أو التقويمي للمؤسسة العقابية، ويشمل فرعين، فرع في الفقه الإسلامي، وفرع في القانون الجزائري، على أن أُبرزُ في المطلب الثاني الدور الإصلاحي للمؤسسة العقابية وهذا من خلال فرعين، فرع في الفقه الإسلامي، وفرع في القانون الجزائري.

المطلب الأول: الدَّور التأهيلي أو التقويمي للمؤسسة العقابية.

تعمل الشَّريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إلى ردع وزجر الجَّاني حتى لا يعود مرَّة أخرى إلى ارتكاب الجرائم، فقد دعت الشريعة والقوانين الوضعية إلى إعادة تربية وتأهيل ومساعدة مرتكبي الجريمة على العودة إلى الحياة العادية بكل سهولة ومرونة وهذا ما نصَّت عليه المادة(88)[1]: " تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مُستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون".

من خلال هذا المطلب نُبرزُ الدَّور التأهيلي أو التقويمي للمؤسسة العقابية، بحيث أخصص لهذا المطلب فرعين، الفرع الأول في الفقه الإسلامي، وأما الفرع الثاني في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الدَّور التأهيلي أو التقويمي في الفقه الإسلامي.

أُبرزُ في هذا الفرع الدّور التقويمي الذي ساعد المجرم في التأهيل من وجهة نظر الفقه الإسلامي.

يتمثّل في التنشئة العامة، فيجب أن يعنى بإقامة قواعد صحيحة لتنشئة المسجونين من نواح عدة أهمها:

-الأخلاقية: بتنمية شعورهم، ومبادئ الشرف والاستقامة، ورفع المستوى الخلقي لديهم، بغرس الوازع الديني في نفوسهم .

-الدُّنيوية: بتعويدهم على القيام بشؤونهم والاضطلاع بمسؤولياتهم في الحياة العامة بأنفسهم.

-الوطنية: بإعادة تعزيز رُوح الوطنية الصحيحة، وإيقاظ رُوح العمل في أنفسهم، بقصد إعادتهم إلى المجتمع مواطنين صالحين مفيدين مستفيدين[2].

[1] المادة(88) من قانون تنظيم السجون الأمر رقم04-05، السالف ذكره.

[2] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص 127.

ويتمُّ هذا كله على أيدي أخصائيين يتواجدون بصورة دائمة بمراكز السجون فيلقون على المسجونين المحاضرات، ويوقظون فيهم الروح المعنوية، ويعرضون عليهم الأفلام التوجيهية التربوية، ويساعدونهم على القيام ببعض النشاطات الاجتماعية...الخ[1].

فالتنشئة يقصد بها الرعاية التربوية المتكاملة التي تُراعي حاجات الإنسان المتعددة في مراحل العمر المختلفة، قال الشاعر:

وينشأ ناشئ الفتيان منا على ما كان عوده أبوه[2] .

ومنه ننتقلُ إلى الدور التأهيلي الثاني والذي يساعد على تأهيل المجرم والمتمثل في الإرشاد الروحي.

فالإرشاد هو تعليم أمر دنيوي فيه خير للناس والذي يعتبر مصلحة دنيوية ومنه قولهم: الأمر قد يكون للوجوب، وقد يكون للإرشاد، والأمر في قوله تعالى:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ ﴾ .[سورة البقرة: الآية 282] [3].

ومن ذلك إيجاد أماكن خاصة للعبادة داخل السجون تمارس داخلها الشعائر الدينية، ويؤدي فيها الواجبات الروحية وتلقى فيها المحاضرات الدينية وغير ذلك [4].

قال تعالى:﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ .[سورة آل عمران: الآية 104].

وأمَّا عن طرق الإرشاد فكثيرة، منها الخطابة، والدرس والتمثيل، والأُسوةُ الصَّالحة والكتابة،...الخ[1].

---

[1] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق ، ص 127.

[2] مجموعة من المؤلفين، بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر .(د.ط؛ د.م: ب.ن، 1427هـ/2006م) ص 37.

[3] محمد قلعجي و حامد قنيعي، معجم لغة الفقهاء،(ط:1؛ بيروت، لبنان: دار النفائس، 1405هم1985م)، ص 54.

[4] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق 128.

وكذلك إصلاح الوعظ الديني والذي يتمثل في:

فصول في الإرشاد تبيِّنُ مكانته الدينية وأثره في الحياة الاجتماعية وتكشف عن الصفات التي تؤهل الشخص للإرشاد.

دروس الوعظ وما ينبغي أن تكون عليه، ونماذج كثيرة منها في شرح أو أحاديث أو سنن عملية للرسول ﷺ، قال تعالى:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾.[سورة النحل: الآية 125] [2].

إنَّ الشَّريعة الإسلامية تهتم بمنع الجريمة ووقاية المجتمع من شرِّها، ووقاية الفرد من الوقوع في الجريمة حماية له من العقوبة وحماية المجتمع من شرور الجرائم، ولهذا تتميز التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الإسلامية بخصائص منها:

أ . إنَّ الشَّريعة الإسلامية لم تُقرِّر تدابير رادعة زاجرة للجرائم فقط، بل وضعت الكثير من التدابير الوقائية التي هي في العموم منزلة من لَدُن حكيم خبير، فالإسلام ليس دين فقط وإنَّما هو دين وشريعة.

ب . لما كان الإسلام منزَّلٌ لكل البشر، لذا فإن الإسلام لا يعرف القومية، ولا يعرف التفرقة بين الأجناس والألوان لأنه دين الناس أجمعين، ولكن المفاضلة فيه بين الناس على أساس التقوى والعمل الصالح.

ج . إنَّ التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الإسلامية مرتبطة بالدين، فلا يجوز أن تخرج عن نطاق الدين الإسلامي، فمتى ما وُجدَ تدبير مخالف لم ثبت بالنص فهو باطل ولا يجوز العمل به.

---

[1] محمد عبد العزيز الخولي، إصلاح الوعظ الديني(ط:7؛ القاهرة، مصر، مطبعة الفجالة الجديدة، 1388هـ/1969م) ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 05.

د . من أهم وسائل الوقاية من الجريمة ما حضَّ عليه القرآن الكريم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك من منطلق أن حماية المجتمع من الجريمة هدف عام يجب أن تتضافر فيه الجهود من جميع طبقات المجتمع الإسلامي[1].

ما يُمكنُ استخلاصه أن للتنشئة العامة والإرشاد الروحي أهمية كبيرة لتأهيل وتقويم وردع الجاني، حتى لا يعود للإجرام مرة أخرى.

الفرع الثاني: الدور التأهيلي أو التقويمي في القانون الجزائري.

أولا–التعليم والتثقيف:

تَنُصُّ المادة(94)[2]:" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

تَنُصُّ المادة(96)[3]:" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مُراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية".

هذا من جانب أنَّ التعليم له دور في تأهيل وتقويم المجرم لكي يَعُود إلى المجتمع إنسانا سوياً يعيش مع بني البشر في طمأنينة وراحة نفسية.

أمَّا عن التثقيف فنصَّت عليه المادتين(92) و(93):

[1] ينظر: إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، مرجع سابق، ص ص 61، 62.

[2] المادة(94) من قانون تنظيم السجون الأمر رقم 04–05، السالف ذكره.

[3] المادة(96) المصدر نفسه.

المادة (92)[1]:" يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها، تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والإطلاع على الجرائد والمجلات، وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والبدني. كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، أو لجنة إعادة تربية الأحداث، حسب كل حالة".

المادة(93):" يُمكنُ لإدارة المؤسسة العقابية إصدار نشرية داخلية يُساهمُ المحبوسون في إعدادها بإنتاجاتهم الأدبية والثقافية".

إنَّ آفة المسلمين اليوم تتمثل بجهلهم كما نشاهد واضحا في كل بلد عربي وغير عربي، مع أنَّه يُلزم الإسلام إتباعه رجالا ونساء بتعلم الضروريات التي لابدَّ منها لصحة العبادة والمعاملة الحضرية، وأمتنا هي أمة (اقرأ) التي بدأ الوحي القرآني بها للتنويه بأهمية القراءة والكتابة، لقوله تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا ﴾.[سورة طه: الآية 114]. وقوله تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾.[سورة المجادلة: الآية 11] [2].

التعليم بوجه عام هو تلقين الإنسان معلومات جديدة[3] .

التعليم في أبسط صوره هو التعليم الأوَّليُّ الذي يتجهُ إلى مَحوُ الأميَّة وتلقين المبادئ الأولى في القراءة والكتابة، وبعض المعلومات الأساسية، كما أنَّ التعليم له دور كبير في النظام العقابي لأنّه يستمد أهميته من كونه يستأصل أحد العوامل الإجرامية، فيزول بذلك سببا للعودة إلى الإجرام.

ويعتبر التعليم من هذه الوجهة نظاما تهذيبيا، فالأمية والجهل عاملان إجراميان دون شك ومن شأن التعليم استئصالهما [1].

---

[1] المادة(92) من قانون تنظيم السجون الأمر رقم 04-05، السالف ذكره.

[2] وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج12(ط:3؛ دمشق، سوريا: دار الفكر 1433هـ/2012م)، ص 406.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 182.

أ- أنواع التعليم: تعليم عام وتعليم خاص أو فني.

تعليم عام: يشمل كُلَّ مراحل التعليم المنظم في الدولة، منذ المرحلة الابتدائية الأولى حتى مرحلة التعليم الجامعي الحالي. وأولى مراحل التعليم العام، التعليم الأولي الذي يتَّجه إلى مَحوُ الأميَّة وتعليم المحكوم عليه مبادئ القراءة والكتابة وبعض المعلومات الأساسية.

تعليم خاص أو فني: هو يؤهل المحكوم عليهم للأعمال المهنية أو الحرفية مثل الحدادة والنجارة والحياكة وغيرها من المهن، لهذا فإن علم العقاب يولي أهمية كبيرة جدا للتعليم الفني لأن هذا التعليم يهيئ المحكوم عليه للحياة العملية في المجتمع، بحيث يجعله قادرا على مواجهة هذه الحياة، وبيده سلاح يجنبه مخاطر البطالة [2].

ب- وسائل التعليم: الواقع أنَّ المحكوم عليه يتلقى تعليمه عن طريق الدروس والمحاضرات والإطلاع الشخصي، وهذه الدروس إما أن تكون بشكل تقليدي هي الوسيلة المتصورة بالنسبة للتعليم الأولي، وذلك بان يتولى المدرس شرح الموضوع للمحكوم عليه، هذا وكما يتم تعليم عن طريق الحلقات أو المناقشات الجماعية [3] .

ج- دور التعليم الديني في الوقاية من الإجرام:

الاختلاف ذاته بين الباحثين نجده كذلك عند بيان أثر تعليم الدين على سلوك الأفراد وبصفة خاصة على الوقاية من الإجرام. فالقيم الدينية تجعل الأفراد أكثر زهدا في التمتع والملذات الشخصية واقل حرصا على جمع المال وإشباع الشهوات والغرائز بأي وسيلة أو من أي سبيل، وعلى هذا النَّحو يكون الدين من العوامل المانعة من الإجرام، إذ أنَّه في الغالب ينأى بالمتدين عن طريق الجريمة، لكن الدين ليس شعائر وطقوس وصلوات، وإنَّما في المقام الأول عقيدة روحية وقيم نبيلة تستقر في أعماق النفس والوجدان [4].

د- دور التعليم في التأهيل والإصلاح:

---

[1] محمد نجيب حسني، علم الإجرام وعلم العقاب.(ن.ط؛ القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، 1988م)، ص 312.

[2] نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 248.

[3] المرجع نفسه، ص 250.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 284.

كشفت دراسات علم الإجرام أنَّ نسبة كبيرة من غير المتعلمين من بين نزلاء السجون وعن وجود علاقة ما بين الأميَّة والجريمة، ولا جدال في أنَّ تعليم المسجونين يسمحُ باستئصال أحد عوامل الإجرام فيهم ، يضاف إلى ذلك أنَّ التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادئ السليم في الحكم على الأشياء، وتقدير العواقب ممَّا يَحملُ النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، فيدفعهم إلى العُدُول عنه في المستقبل[1].

لذلك فإنَّ أغلب التشريعات تجعل من التعليم مكانة إلزامية، ولم يَشُذ المشرِّع الجزائري عن هذه القاعدة، حيث خصَّصَ قسما كاملا من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية تتضمن مواد محو الأميَّة وتعليم المساجين وتكوينهم مهنيا، فيدرج في نص المادة(100):" تنظم في جميع المؤسسات دورات تعليمية في مَحوْ الأميَّة للمحكوم عليهم الذين لا يحسنون القراءة والكتابة، تحدث لجنة الترتيب وحفظ النظام التابعة لمؤسسة برنامج محو الأمية وتحدد اللجنة مدة الدورة التعليمية التي تختتم بامتحان"[2].

وتنصُّ المادة(101) من نفس القانون على ما يلي: " يزاول المساجين الذين لهم مستوى دراسي كاف تعليما عاما في مؤسسات إعادة التربية وفي مؤسسات إعادة التأهيل وفي مراكز المختصة بإعادة التأهيل والتقويم يُصادقُ على هذا التعليم في كل سنة بامتحان يُخَوِّلُ الدخول إلى درجة أعلى ويختتم بالحصول على شهادة الدراسات الابتدائية" [3] .

في حين نَجدُ الصُّحُف تلعبُ دورا مهمًّا وفعالاً من خلال توزيعها على المحكومين عليهم بحيث تَشُدُّهم إلى الاتصال المستمر بالمجتمع الخارجي، بل وتجعلهم متأثرين بالأحداث الجارية في وطنهم، وليس صحيحا ما يراه البعض من أنَّ هذه الأخبار تزيدهم إجراما على إجرامهم بل صحيح ما ذهب به البعض من أنَّه من الممكن أن يقوم المساجين بعمل مجلة حائطية أو أن يطبعوا مجلة شهرية أو نصف شهرية لنشر الوعي بينهم وتَعرِضُ مشاكلهم وتُناقشُ الحلول المقترحة لها، مع وجود الرقابة على ما ينشر في هذه الصحيفة حتى لا تتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة فساد، وهذا النشاط الصحفي يزيد البعض منهم اكتساب العمل

[1] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص ص 167، 168.

[2] أنظر القسم الثاني من الفصل الثاني . الباب الثاني . قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مرجع سابق .

[3] المرجع نفسه.

الصحفي كمهنة يستطيعون بعد انتهاء العقوبة مزاولتها كعمل شريف في حياتهم العملية [1] .ومنه ننتقل إلى الدور الإصلاحي الثاني والمتمثل في التصنيع.

التصنيع داخل السجون:

إنَّ البطالة هي أهم أسباب الانحراف والبحث عن لقمة العيش فيلجأ العاطل عن العمل إلى السرقة، أو النهب أو السطو أو الاشتغال في الدعارة أو بيع المخدرات ونحو ذلك، حيث أنَّ عامل الفراغ الكبير الذي لا يجد ما يشغل وقته إلى جانب عدم حصوله على مصدر رزقه يحمله على التفكير في أي عمل يرتكبه غير مبال أو مفكرا في النتائج إلى جانب الانطواء على ذاته. مما يجعله عبئا على المجتمع وإذا كانت هذه حال كل عاطل وهو مطلق الحرية (غير سجين) فإنَّ السجين داخل محبسه إذا كان عاطل فهو أشد وأعظم من ذلك الذي هو خارج السجن، والمعتقل وبانقطاعه عن العمل سينصرف حتما إلى اجترار الجرائم واكتساب سواها، بإضافة إلى إفساد غيره وقتل الشعور بإمكاناتهم وقدراتهم الإنتاجية[2].

إنَّ هذا الشأن هو الأمر الذي أدَّى بمبدأ التصنيع داخل السجون وتدريب معتقليها مهنيا على ممارسة الأعمال التي يحتاجونها في المستقبل، ويجدون من يوظفهم فيها ليحصلوا على لقمة العيش لهم ولمن يعولونهم من ذويهم. فإلحاقهم بالمشاغل والمصانع وقيامهم بأعمال زراعية أو صناعية أو حتى حرفية تنميهم وتؤهلهم بعد إطلاق صراحهم عن أعمال الشر والرذيلة، كونهم يصبحون منتجين قادرين على اكتساب المعيشة في ظل القانون، كما أن تشغيلهم داخل السجون يقضي على أوقات فراغهم التي تعد السلاح الخطير في دمارهم ويذهب عنهم الملل والتفكير في الإجرام، أو أساليب من شأنها الإخلال بأنظمة السجون[3].

كما أنَّ السياسة العقابية الحديثة تجعل من التصنيع عنصرا جوهريا في إعادة تأهيل المجرم، فلم يعد التصنيع تكملة للعقوبة السجن أو الحبس بل أصبح واجبا على الدولة بمثابة الحق في التأهيل بأن تجعل المحكوم عليه مزايا ناجمة عنه متمثلة في الأجر والضمانات الاجتماعية والتعويض عن إصابات هذا التصنيع ما دام قادرا على تأديته داخل السجن، كما أن لهذا

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 369.

[2] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 131.

[3] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 131.

التصنيع أغراض يمكن إدراجها وذكرها في ضوء تقدم علم العقاب، وهي إعادة التأهيل المحكوم عليه وزيادة الإنتاج[1] .ومنه ننتقل إلى الدور الإصلاحي الثالث والمتمثل في الرعاية العامة.

الرعاية العامة:

المادة(57):" الحق في الرِّعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى"[2]

والرِّعاية الصِّحية تتمثل في العنايات: الطبية، الرياضة البدنية، ووسائل التسلية والترفيه الرعاية الاجتماعية، وغير ذلك من الاهتمامات التي تساعد كلها في وقاية السجين وعلاجه وإصلاحه، فالمجرم مهما بلغ إجرامه يبقى إنسان عليه واجبات مضاعفة نحو مجتمعه، إنَّما يبقى له حتما حقوق على هذا المجتمع الذي ساهم بشكل أو بآخر في دفعه إلى الإجرام[3].

وتهدف الرعاية الاجتماعية إلى فصل السَّجين عن محيطه وإبقاء الصلة بينه وبين المجتمع خارج السجن، انسجاما مع سياسة التأهيل الحديثة التي تستلزم مثل هذه العلاقة والتي هي تخص المهن والتكوين المهني، ويجري تصنيف العمال وفقا لكفاءاتهم، وهذا المبدأ يتيح المجال للجِّد والتنافس على أداء العمل المنتج، وتحمُّل المسؤولية في مجال النشاط المبيَّن الذي لا بد أن ينعكس على مختلف النشاطات الأخرى[4].

المطلب الثاني: الدور الإصلاحي للمؤسسة العقابية.

ليس القصد من العقوبة التي تشرع في حقِّ الجاني تعذيب له فقط، كما هو الحال والمعتقد في العصور المظلمة في أوربا في أواخر القرن الثامن عشر، بل هي زواجر وجوابر وتكفير لذنب في الدنيا والآخرة على قول جمهور الفقهاء، وإصلاح الجاني ليعود إلى مجتمعه عضوا

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص370.

[2] المادة(57) من تنظيم قانون تنظيم السجون الأمر رقم04-05، السالف ذكره.

[3] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص132.

[4] علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، (ط:1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة المجد الجامعية، 1423هـ/2003م)، ص 132.

صالحا نافعا لنفسه ولمجتمعه، كون هدف العقوبة هو تطهير المجرم وتكفير ذنبه ووقايته من عذاب الآخرة، والمجرم إذا عَرَفَ أنَّ ارتكابه للعمل الإجرامي عواقبه تكون جسيمة فإنَّه يستقيم ويهتم بتكوين نفسه، طالما أنه مقتنع باستقامته وتخليه عن هذا السلوك، وإذا ما قام به كان له فرصة التوبة والتكفير عن فعله بعد قضاء عقوبة السجن، كما أنَّ القصد من العقوبة هو استصلاح الجاني وهو ما تهدف إليه الكثير من الدول للإقلاع من الآثار السلبية للسجن، وتحت هذا العنوان "الهدف الإصلاحي للمؤسسة العقابية" أدرجت فرعين تناولتهما على النَّحو التَّالي: الفرع الأول الدور الإصلاحي في الفقه الإسلامي، الفرع الثاني الدور الإصلاحي في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الدور الإصلاحي للمؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي.

أبرزُ في هذا الفرع الدور الإصلاحي الذي يقوم على تهذيب وإصلاح المجرم وهذا من خلال وجهة نظر الفقه الإسلامي.

أولا:**التهذيب والإصلاح:** للتهذيب أهميَّة كبرى في إصلاح المحكوم عليهم، إذ يُمَهِّدُ لإدماجهم في المجتمع وتكييفه معهم بعد الإفراج عنهم، ولقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر واتَّسع الأمر بعده ليشمل التهذيب الخلقي أيضا إلى جانب ذلك التهذيب النفسي.

التهذيب الديني: هو أن يثقّف النزيل في الدين وفي تعاليم آداب الشريعة والغرض من ذلك هو تربية الضمير الديني لدى النزيل وتهذيبهم حتى يكون متصلا بالله في كل حين؛ وهو ما يجعله يحسُّ دائما بوجود رقيب لا ينام يَطَّلِعُ عليه في السِّر والنجوى، ويعلم خفايا الأنفس عندئذ يكون من الصعب على الفرد أن يبتعد بسلوكه عن طريق الخير والرشاد مادام قد وضع في نفسه رقيبا وحسيبا على جميع أقواله وأفعاله وتصرفاته، وبما أنَّ هذا الالتزام ينبع من أعماق النفس البشرية فإن أثره يكون أشد وقعا وأبلغ تأثيرا من القانون، أو رقابة الأجهزة المختصة بمكافحة الجريمة أو الوقاية منها لان من يتصل بالله في كل حين، ويخافه في السِّر والعلانية يعرف كيف يحيى حياة كريمة طيبة باعتبارهما رقابة وسلطة خارجية عن النفس البشرية، وقد أجمع العلماء على أنَّ الدين أقوى دعامة من النهوض بالأخلاق والتربية الخلقية بين الأفراد والجماعات، والشعور الديني استعدادا فطريا لدى الإنسان يساعد على بناء

شخصيته وتهذيب نوازعه والإنسان وحده هو الذي انفرد بهذه الخاصية دون غيره من المخلوقات والكائنات الحية[1].

ويتولّى هذه المهمة رجال الدين الذين تعينهم الإدارة لهذا الغرض وتتوفر فيهم الكفاءة والقدرة على التعامل مع النزلاء، ووسائل التهذيب الديني تتمثل في إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات النزلاء، وإقامة الشعائر الدينية، ويُمكنُ أن يلتقي رجال الدين على إنفراد بأحد النُّزلاء إذا طُلب منهُ ذلك [2].

ومنه ننتقل إلى الدور الإصلاحي الثاني والمتمثل في التهذيب الخلقي.

ثانيا:**التهذيب الخلقي:** ونعني بالتهذيب الخلقي إقناع المحكوم عليه بالقيم الأخلاقية الفاضلة والمبادئ السامي، بحيث يؤمن بها وتباشر تأثيرهما على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاج نهج الجريمة، وإن إفساح المجال للقيم الأخلاقية النابعة من الدين تأخذ دورها في تربية النزيل، ويعد من أهم الوسائل التي تساهم في تأهيله وتقويه وجعله إنسانا صالحا. ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوفر لديهم الإلمام بقواعد الأخلاق ومبادئها وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم وأن يكون قُدوة حسنة لهم.

وقد تستعين الإدارة العقابية في هذا المجال ببعض رجال الدين أو المدرسين أو الباحثين الاجتماعيين، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للتهذيب الخلقي استقلالية وذاتية عن الرسائل العقابية الأخرى[3].

وأفضل السلوك للتهذيب الخلقي بالإضافة إلى المحاضرات الجماعية اللّقاء الفردي بين القائم بالتهذيب والنزيل وأن يبدأ المهذب أولا في التعرف على النزيل، والإلمام بجوانب شخصيته المختلفة وبصفة خاصة مجموعة القيم والمبادئ المسيطرة على نفسيته والتي دفعت به إلى اختيار السلوك الإجرامي، ثم يتولون ذلك بتحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضها مع قيم المجتمع وقوانينه، ثم في مرحلة أخيرة يتم غَرسُ القيم والمبادئ الخلقية السامية في نفسية

[1] محمد عطية الإيراشي، التربية الإسلامية وفلسفتها،(ط:2؛ القاهرة، مصر: دن، 1969م)، ص 48.

[2] المرجع نفسه، ص 49.

[3] محمد عطية الإيراشي، التربية الإسلامية وفلسفتها، مرجعسابق، ص 50.

النزيل وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية، مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه [1] .

ومنه ننتقل إلى الدور الإصلاحي الثالث والمتمثل في التهذيب النفسي.

ثالثا:**التهذيب النفسي**: إن تربية الضمير الإنساني وتقوية الوازع الديني عامل مهم في الوقاية من الجريمة والحد من انتشارها في المجتمع لان الفرد هو خط الدفاع الأول لحماية المجتمع من الجريمة وفتكها به. والشريعة الإسلامية الغراء أولت لهذا الجانب قدرا عظيما من الأهمية وذلك من خلال غرس العقيدة الصحيحة والمحافظة عليها وترسيخها وترسيخ الإيمان القوي والمحافظة على الشعائر الدينية التي تهذب النفوس وتربطها بخالقها وتزرع المحبة في القلوب حتى يشعر الفرد أنه وأعضاء مجتمعه كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ومتى ما رسخ هذا الشعور في نفس الإنسان وتقوى لديه هذا الرابط وهذا الانتماء لمجتمعه فإنه سوف يعمل جاهدا لحماية ذلك المجتمع والذَّود عن عرينه انطلاقا من قول الحق تبارك وتعالى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [سورة المائدة: الآية 02][2].

كما يستفيد المسجون من إصلاح وتهذيب وتقويم، لأنَّ الحبس زيادة على أنَّه عقوبة على الجريمة وتقييد لحرية السجين، ففيه تهذيب وإصلاح للمجرم، لأنَّه يجدُ من يوجِّهُهُ ويرشدُهُ، وكَم من سجين داخل السجن وهو أمّيٌّ لا يقرأ ولا يكتب وخرج من السجن وهو يجيدُ القراءة والكتابة، وبل يحمل بعضهم مؤهلا علمياً، وبعضهم يحفظ أجزاء لا بأس بها من القرآن الكريم، وإن لم يكُن كلُّه، إلا أن هذا قليل، والسجين بهذا يجمع بين التعويض الذي هو جزاءه على جريمته والتوجيه الذي يتعلمه ويتلقاه مما ينفعه لخير الدنيا والآخرة، ولهذا تتحقق الغاية

[1] المرجع نفسه،، ص 51.

[2] سعيد بن مسافر الوادعي، فقه السجن والسجناء، (ط:1؛ الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الحامد 1435هـ/2014م)، ص 71.

من السجن الذي ندب إليه الإسلام، والتوجيه في السجون أمر مطلوب له نتائجه المثمرة التي تتحقق على أيدي الدعاة والمرشدين الذين يتأثر الناس بقولهم ويستمعون إلى إرشادهم[1] .

وسائل الإصلاح والتهذيب:

لا تكتفي الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة بالعقوبة وحدها، وإنما تكافح الإجرام قبل وقوعه وتقضي على أسبابها قبل نشوئها، وذلك بإيقاظ الضمير الإنساني بتعاليم الدين وتطهير النفس البشرية بالعبادات وصيانة الأخلاق والحض على الفضائل، والدعوة إلى العمل والإحسان وعدم إيثار الذات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويتضح ذلك من خلال النقاط التالية:

ترغيب الضمير وتهذيبه: الضمير في الإنسان هو جوهر الإنسانية، فإذا صلح الضمير صلح الإنسان كله، وإذا فسد لم يكن للإنسان ثمة سبيل للإصلاح أبدا، ومن أنواع الترغيب ترغيب في التوبة، الترهيب من عذاب الآخرة.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: يحرص المسلم على تكوين رأي عام فاضل تسود فيه عناصر الخير وتختفي فيه بوادر الشر ويكون فيه السلطان لأهل الرُّشد، ولذلك دعت الشريعة الإسلامية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

الفرع الثاني: الدور الإصلاحي للمؤسسة العقابية في القانون الجزائري.

نتعرض في هذا الفرع إلى الدور الإصلاحي والمتمثل بالأمن والسلامة في القانون، والذي يهتم بأمن وسلامة السجين الذي أودع المؤسسة العقابية.

أولا:**الأمن والسلامة:**

تنُصُّ المادة(58) من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المنبثقة للجمعية العامة للمؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في مكافحة الجريمة على ما يلي: " لما كان

[1] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص135.

[2] محمد بن عبد الله الزاحم، آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة،(ط:2؛ المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية : دار المنار، 1412هـ/1992م)،ص ص 78، 79.

الغرض والمبرر لعقوبة السجن أو أي تدبير ماثل لسلب الحرية هو في النهاية حماية المجتمع، فإن تحقيق هذه الغاية لا يمكن أن يتم إلا إذا استخدمت مدَّة السِّجن، على قدر المستطاع لجعل المذنب عند عودته للمجتمع ليس راغبا فقط بل وقادرا على أن يعيش في ظل القانون وأن يسود حاجته بنفسه"[1].

كما يَردُ ذلك في نصِّ القاعدة (59) يكرِّسُ نفس الهدف الإصلاحي، بنصِّها على ما يلي:" للوصول إلى هذه الغاية، يجب أن تستخدم المؤسسة جميع الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية وغيرها من مؤشرات وصور المساعدة الملائمة والمتاحة وأن تسعى لتطبيقها وفق احتياجات العلاج الفردي للمسجونين"[2].

إنَّ الحبس وقع في زمن النبوءة، وفي أيام الصحابة والتابعين من بعدهم إلى الآن، في جميع الأمصار والأعصار من دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى لو لم يكن منها إلا حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم، الذين يسعون في الإضرار بالمسلمين، ويعتادون ذلك ويعرف من أخلاقهم، ولو لم يرتكبوا حدا ولا قصاصا حتى يقام عليهم، فيراح منهم البلاد والعباد، فهؤلاء إن تركوا وخلوا بينهم وبين المسلمين بلغوا من الإضرار بهم كل غاية، وإن قتلوا كان سفكا لدمائهم بدون حقها، فلم يبقى إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس لذلك حتى تصح منهم التوبة، أو يقضي الله في شأنهم ما يختاره، وقد أمرنا الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقيام بها في حق من كان كذلك لا يمكن دون الحيلولة بينه وبين الناس بالحبس، كما يعرف ذلك من عرف أحوالا كثيرة من هذا الجنس[3] .

ثم إنَّ المجتمع نفسه له الحق في عزل المجرم عنه ليعيش آمنا في سربه على نفسه وعرضه وماله، وللمجرم حق في عزله عن المجتمع ليعيش هو آمنا من خطر من اعتدى على ماله أو عرضه أو شخصه... وبهذا يتَّضح أنَّ السِّجن آمنا ومصلحة لكلا الطرفين[4] .

---

[1] المادة(58) من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1957م.

[2] المادة(59) ، المرجع نفسه.

[3] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق، ص133.

[4] المرجع نفسه، ج1، ص 134.

إنَّ الغضب كثير ما يحمل الولاة والحكام والقضاة وأصحاب الولاية على إيقاع بعض العقوبات على الناس ظلما، فإذا ذهب الرَّوع والغضب تبيَّن له أنَّه قد تجاوز العقوبة في حقِّ ذلك المُعاقب وأوقَعَ عليه العقوبة التي لا يستحقها، وتَفُوقُ ما ارتكبهُ من جُرم ولا يستطيعُ أن يرفع عنه تلك العقوبة، وفي السِّجن يمكن تدارك الأمر عند ذهاب الغضب ولا توقع العقوبة إلا مقدرة بقدر الجريمة، وهذا واقع مشاهد فعند ارتكاب الجريمة من طرف المجرم نجد أن الأجهزة الأمنية تشدد عليه وتضيق عليه الخناق، ونجد أنَّ أصحاب السلطة يرفع للجهات العليا الحكم بالإعدام، لخطورة ما أقدم عليه[1].

وبعد مُضي فترة نجد أنَّ صاحب السلطة هذا يأخذه جانب الرحمة والعطف ويعفو عنه إن كان من صلاحيته المخولة له نظاما، أو يرفع للجهة العليا بطلب إطلاق سراحه أو إعفاءه أيضا من الجلد والغرامة لظروف ومبررات يبديها هو لاقتناعه لها بعد ذهاب الغضب والانفعال عنه[2].

والإسلام ينظر إلى الأمن نظرة شمولية متكاملة ابتداء بأمن الضروريات الخمس(الدين النفس، العقل، العرض، المال) والتي نصت الشرائع لسماوية قاطبة الإسلامية خاصة على ضرورة المحافظة عليها وحمايتها والذود عنها[3].

وعندما يضع الإسلام الأمن في هذه المكانة العالية من الاهتمام والامتنان فإنه يرسم الطريق الصحيح الذي لا اعوجاج فيه لتحقيق الأمن والمحافظة عليه، وذلك من خلال منظومة متكاملة من الإجراءات الوقائية والعلاجية والتي تدور في مجملها حول الإنسان لكونه المعني الأول بالأمن، استفادة ومحافظة وتأثيرا، لقوله تعالى:﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.[سورة البقرة: الآية 251].

ويقول أيضا:﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ

[1] المرجع نفسه،ج1، ص 134.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص 135.

[3] سعيد بن مسافر الوادعي، فقه السجن والسجناء، مرجع سابق، ص 72.

لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾.[سورة الحج: الآيات 39-41][1].

من خلال هذا المبحث نستخلص أنَّ الدور التربوي مهم في تأهيل وردع النَّزيل حيث أنَّه يَغرسُ فيه المبادئ التهذيبية، كما أنَّ للمؤسسة العقابية دَورٌ في إرشاد وتنشئة النزيل وتعليمه وتثقيفه وتصنيعه حيث يخرج للعالم الخارجي بمهنة تساعده على مواجهة الحياة وترسم له طريق الحياة العملية، وتنزع عنه الأفكار الإجرامية التي لا يعيدها مرَّة أخرى في المستقبل.

المبحث الثاني: الدور العقابي للمؤسسة العقابية.

بعد الدراسة التي قمت بها خلال المبحث السابق؛ ألا وهي الدور ألتأهيلي أو التقويمي للمؤسسة العقابية، وكذلك الدور الإصلاحي للمؤسسة العقابية، ها أنا اختم هذا الفصل بمبحث ثان، والذي يتعلق بالدور العقابي للمؤسسة العقابية، حيث أنَّ المجرم عندما تقبض عليه السلطة الأمنية يتم إيداعه في المؤسسة العقابية؛ حيث تسلَّطُ عليه المؤسسة العقابية نوع من الإصلاح والتأهيل والعقاب حيث أنَّ هذا المصطلح الأخير سوف أتعرَّض إليه في مطلبين، حيث أن المطلب الأول يكون بعنوان: إحساس المجرم بالإحباط والإهانة، وخصصت لهذا المطلب فرعين، فرع في الفقه الإسلامي، وفرع في القانون الجزائري. وأمَّا المطلب الثاني، الموسوم بتقييد حرية المُجرم على أن نخصِّص لهذا المطلب فرعين، فرع أول في الفقه الإسلامي، وفرع ثاني في القانون الجزائري.

[2] المرجع نفسه، ص 73.

المطلب الأول: إحساس المجرم بالإحباط والإهانة.

لا شكَّ فيه لدى كلِّ واحد منَّا، أنَّ المجرم إذا تمَّ قبضه من طرف السلطات الأمنية فإنَّه يتمُّ إيداعه لدى المؤسسة العقابية؛ فيتعرَّضُ المجرم نفسيا بشيء من هدم الشعور وإحساسه بإحباطه وإهانته، فهنا يكمن الدور العقابي للمؤسسة العقابية، إذا لم يكن للمؤسسة العقابية دور للعقاب فلا يصلح قيمة الرَّدع والزَّجر لديها، فباعتمادها على العقاب يكون للمؤسسة العقابية قيمة في الرَّدع والزَّجر وتأهيل المجرم.

الفرع الأول: إحساس المجرم بالإحباط والإهانة في الفقه الإسلامي.

إنَّ الشريعة الإسلامية تولي اهتماما كبيرا بالجانب العقابي، وهذا ما سيظهر جليًّا من خلال هذا الفرع.

أولا: **إحساس المجرم بالإحباط:** وهو هدفٌ من أهداف العقاب لدى المؤسسة العقابية، فمن الأغراض الأساسية لعقوبة السجن إحباط الدافع للجريمة لدى الجاني ومن يفكر مثله في

ارتكاب جرائم مماثلة، وذلك لمنع أو تقليل احتمال الجريمة في المستقبل الذي هو أحدُ الأهداف الرئيسية ، والإحباط له وجهان؛ إحباط الجاني باعتبار أنَّه فرد، وإحباط عام لمن تسوِّلُ له نفسه ارتكاب الجريمة، وتتأثر وسائل الإحباط بعوامل عديدة طبيعة الجريمة وشخصية الجاني أو من يحتمل أن يرتكب جريمة في المستقبل وأنَّ الغرض من التوقيع هو الإشعار بأن العقوبة ستوقع حتما على مرتكب الجريمة، وأنَّها كافية للرَّدع وذلك بالنسبة للإحباط الفردي، أما الإحباط العام فيتأثر بالاعتبارات التالية وهي:

– أنَّه يتطلب توعية الجمهور عامة بحيث يوقنون بأنَّ لا جريمة بلا عقاب، كما أنَّه لا بد من تعامل الجمهور عامة مع قانون ووسائل تنفيذه.– أنَّه لا بدَّ من تعاطف الجمهور مع قضية فردية بسبب خاص بها كأن يكون الجاني عاجز بدنيا أو مريض بمرض عقلي، على أن يكون للمحكمة حرية إيضاح أسباب التشديد أو التخفيف أو الحيثيات[1].

ثانيا:**إحساس المجرم بالإهانة:**

فالمجرم مهما علا حسبه أو نسبه إذا حصل منه ما يخالف النظام والأمن العام للبلد، وتمَّ سجنه ففي سجنه إشعار له بأن هذا مصير كل من خالف القانون، لأنه عندما كان مطلق الحرية ربما أنَّه لم يفكر في ذلك المكان ظنًّا منه بأنَّ أمره لن ينكشف، وهذا هو الواقع فعلا، وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ أنه قال: ﴿ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾[2].

وفي سجنه إشعار له بمصيره وإنذار لغيره وتأنيب له على ما اقترفت يداه[3].

الفرع الثاني: إحساس المجرم بالإحباط والإهانة في القانون الجزائري.

[1] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق،ص 136.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري ت: 256هـ، الجامع الصحيح، ج3،مرجع سابق، كتاب المظالم والغصب، باب النهي بغير إذن صاحبه، ص 136.

[3] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق،ص138.

جاء في المادة (12) :" تنفذ العقوبات السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يُعدُّه النائب العام أو وكيل الجمهورية، يُوضعُ بموجبه المحكُوم عليه في المؤسسة العقابية "[1].

تَعتَبرُ المادة (12) أنَّ المجرم بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية التي سيمضي فيها فترة العقوبة سيحسُّ بالشعور الكئيب بداخله، وكذلك إحساسه بإذلال، والذي مسَّ كرامته الإنسانية.

وإذا كانت السجون تعتبر أمكنة لإصلاح المسجونين من ناحية المبدأ فإنَّ هذا الاعتبار يصطدم بمفاهيم مغايرة من الناحية العملية، فسلب الحرية بحد ذاته يؤرث التعقيد والإذلال واليأس في نفوسهم، وكما يرى أحد المصلحين في هذا بأنه لا يمكن تعويد الأفراد المحكوم عليهم على الحرية، بينما هم في حالة الحجز، ولا يمكن القول بأنَّه لكي يصبح السجين مواطنا صالحا فلا بد أن يكون سجينا نموذجيا، يلتزم القواعد المتبعة في المؤسسات العقابية[2].

المطلب الثاني: تقييد حرية المجرم.

ردعاً للظلم وإصلاح للجاني ورحمةً للمجتمع وابتعاده عن الجريمة، يتمُّ لدى المؤسسة العقابية تقييد حرية المجرم، حيث تصبح حريته مقيَّدة من طرف السلطات الأمنية بحيث لا يستطيع مباشرة أي تصرف كان.

أبيِّنُ في هذا المطلب كيف تقيِّدُ حُريَّة المجرم وهذا في فرعين، فرع أول في الفقه الإسلامي، وفرع ثاني في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تقييد حرية المجرم في الفقه الإسلامي.

جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول: ضد العبودية، وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرف غير متوقف على رضا أحد آخر: وقولي بالأصالة لإخراج نحو تصرف السفيه سفها ماليا في ماله. ويقابل الحرية بهذا المعنى العبودية،وهو أن يكون المتصرف غير قادر عن

[1] المادة(12) من قانون تنظيم السجون الأمر رقم 04-05، السالف ذكره.

[2] علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص118.

التصرف أصالة إلا بإذن سيِّدِه، وقد نشأ هذا الوصف (أعني العبودية) عن الغلبة والقوة في أزمنة تحكيم القوة[1].

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تَمَكُّن الشخص من التصرف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض. ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد أو اعتقال التصرف، وهو أن يجعل الشخص الذي يسوء تصرفه في المال لعجز أو لقلة ذات اليد أو لقلة كافل أو لحاجة بمنزلة العبد في وضعه تحت غير إرادة غيره في تصرفه بحيث يسلب منه وصفا إباء الضيم ويعير راضيا بالهول . وكلا هاذين المعنيين للحرية جاء مرادا للشريعة إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة[2].

وإذ كلاهما يتحقق فيه معنى المساواة التي تقرَّرت أنَّها مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، فأمَّا المعنى الأول فإطلاقه في الشريعة مقررا ومتصورا، ومن قواعد الفقه وقول الفقهاء (الشارع متشوف للحرية). فلذلك استقراءه من تصرفات الشريعة التي دلَّت على أنَّ من أهم مقاصدها إبطال العبودية وتعميم الحرية. ولكن دأب الشَّريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية.

وأمَّا المعنى الثاني فله مظاهر كثيرة هي من مقاصد الإسلام وهذه المظاهر تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأقوالهم وأعمالهم[3].

الحرية الإسلامية جَعلٌ قانوني يتعلق مع إنسانية الإنسان وفطرته؛ وليست حقًّا طبيعيا يستمد من غريزة الرجل المتناقضة، فالإنسان ما كان ليصل لإدراك حريته غلى الوجه الذي أراده الإسلام لولا نزول الوحي؛ ولولا الرشد الديني الذي جاء به القرآن الكريم، إنَّ الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك مال يريد فلذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه؛ ولكنَّها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد انه مكلف به وما فيه الخير

[1] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،(ط:1؛ تونس: مصنع الكتاب، 1978م)، ص130.

[2] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية المرجع السابق، ص 131.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص 131.

لصالح البشر أجمعيين[1]. وإيمان الإنسان بأنَّه مكلَّف هو أول خطوة في حريته؛ لأنَّها أول تحمل للمسؤولية التي تستند له؛ وليس معنى هذا أنَّه حرٌّ مادام لم يتحمل فإذا تحمل أصبح حرا مكلفا على مبدأ الحرية الملتزمة كما يعبر الوجوديون ولكن المقصود أنه يبقى في فترة النظر والبحث إلى أن يقتنع بأنَّه مُكلَّف فيكون قد اختار الحرية على الفراغ أو الفوضى أي العبودية تقاليدا وما اتَّصف به من الوسط الذي نشأ فيه. فإذا اختار الحرية فقد آمن بأنه مكلف فيصبح حرا لأنَّه يصبح مسئولا؛ ويصبح مسئولا لأنَّه يصبح حرا [2].

فالسجين مهما تمَّ توفير سبل الراحة والعيش له، فإنَّه يظلُّ في قلق نفسي يُساورهُ باستمرار لا يكادُ يفارقهُ طُرفةَ عين، لشعوره بحبس حريته، وهذا غرض رئيسي للسِّجن، وذلك ليحاسب السجين نفسه عند اختلائه بذلك المكان، وكيفية وصوله إليه ونقله من عالم فسيح مطلق الحرية مرفوع الرأس والناظر إلى مكان ومجتمع آخر ربما يكون هو يشمئز منهما عند مروره أو ذكر أيٌّ منهما له. وذلك ليندم على ما بدر منه، ويعقد العزم على عدم العودة لمثله مرَّة أخرى إذا كان له عقل سليم وتفكير صحيح[3].

فالشخص إذا حُبس أو تمَّ تقييد حريته، فإنَّه من المعلوم قد ارتكب جريمة فتُسرع السلطات الأمنية بالبحث عن البراهين والأدلَّة على من ارتكب الجريمة، وفي عدم سجنهم تضيع وتفريط في طمس تلك المعالم، وبالتالي لا يحدِّد المجرم فعلا، ويترك ذلك المجرم يعبث بأمن البلاد أو إدانة آخر بدله فهذا ظلم لذلك الشخص، وليس هناك أيُّ شريعة أو قانون تقرُّ ذلك، فمُرتكب الجريمة الأخلاقية يختفي عن الأنظار ويفكّر في طَمْسِ وتغيير في كلِّ ما من شأنه المساعدة على الاهتداء إلى المجرم الحقيقي، كغسل إزاره، أو إخفاء الآلات المستعملة في الجريمة ..[4].

الفرع الثاني: تقييد حرية المجرم في القانون الجزائري.

---

[1] علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (د.ط؛ الدار البيضاء، المغرب: مكتبة الوحدة العربية د.ت)، ص244..

[2] المرجع نفسه، ص 245.

[3] محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، ج1، مرجع سابق،ص136.

[4] ينظر المرجع نفسه، ص137.

جاء في المادة (05) :" تتولّى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية والتدابير الأمنية، والعقوبات البديلة، وفقا للقانون"[1]

لم يَكُن الهدف من تكليف المحكوم عليهم ببعض الأعمال الشَّاقة سِوَى إنزال الآلام بهم كجُزء من تنفيذ العقوبة المقرَّرة لحجز الحرية، وكان الطابع العقابي للعمل هو الأساس دون اعتبار لطابعه الإنساني أو الإنتاجي أو التأهيلي، لذلك فقد اتَّسمَ بالقسوة والتعذيب والإذلال، وكأنَّه يُشكلُ عقوبة إضافية إلى جانب العقوبة الأصلية، وهذه الصورة القاتمة والتي ترجع جذورها إلى المجتمعات القديمة والتي استمرت بشكل محقق سببا حتى أواخر القرن الماضي، وبدأت بعد ذلك تتجه أغراض إصلاحية تقوم في جوهرها على فكرة تأهيل السجناء وإعدادهم لحياة شريفة لا يشوبها العوز والاضطراب وعدم الاستقرار[2].

اقترنت إجراءات حجز الحرية بمظاهر التعذيب الجسدي والنفسي في بادئ الأمر بحيث اُعتُبرَ المُجرم عُنصرٌ فاسدٌ يجبُ عزله عن الجماعة حتى لا تَعُمَّ موجة الإجرام بين أفرادها ومن منطلق هذه السياسة كان السجين يكلف بأشق الأشغال وأقصاها مهانة كتجديب السفن، والعمل في الموانئ والمناجم في ظروف تفتقد إلى الحد الأدنى للمتطلبات الضرورية للإنسان، وإذا كان الحكم بعقوبة الإرسال إلى السجن يعني في جوهرها حجز حرية المحكوم عليه، وحرمانه من هذا الحقّ الطبيعي فإنَّ هذه المؤسسة العقابية تحولت مع الزمن إلى مكان لعلاجه وتأهيلية لحياة اجتماعية فاضلة، وقد أظهرت التجارب عدم استغناء المجتمعات البشرية عنها، وبذلك استمرت كضرورة ملازمة لوجود الجريمة ومن أجل ذلك القضاء عليها أو الحدِّ منها أو التخفيف من آثارها الضارة[3] .

ولا تقتصر الأثار المترتبة على حجز الحرية على وجود المحكوم عليه داخل السجن، بل تتعداه أيضا إلى وجوده بعد الإفراج عنه، وذلك عن طريق خلق عوائق مادية ومعنوية في نفس السجين، وقد تكون من أخطر المحصلات الناتجة عن سلب حريته، فنظرة المجتمع إليه

[1] المادة(05) من قانون تنظيم السجون الأمر رقم 04-05، السالف ذكره.

[2] علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص132.

[3] المرجع نفسه، ص118.

هي نظرة دونية ومن الصعوبة إيجاد عمل يتعايش منه مما عزله ودفعه إلى بيئة مختلفة مرة أخرى، وكان العقوبة الحقيقية تُوقَعُ عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية[1].

ممَّا سبقَ يُلاحظُ أنَّ تقييد حريَّة المجرم في القانون الجزائري يتمثل في عقوبات زجريَّة، بحيث تُصبحُ حريتهُ مقيَّدة لا يتجاوزُ حُدود ما أُمرَ به داخل هاته المؤسسة، وبذلك تَحقَّقَ نوعٌ من الرَّدع والزَّجر.

[1] المرجع نفسه، ص 119.

الخاتمـــة

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أحمدُ الله العلي القدير الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات، أن وفقني لإنجاز هذا العمل بقدر المستطاع، أرجُو من الله سبحانه وتعالى أن يجعل آخر أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقائه، وأن يثيبني على ما وفقت فيه من الصواب وأن يتجاوز عني إذا أخطأت، وما قصدت إلا الخير وما توفيقي إلا بالله.

وبعد هذه الدراسة البسيطة والمتواضعة لموضوع المؤسسة العقابية ودورها في مكافحة الجريمة، يمكنني أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها بفضل الله تعالى وأضعها بين يدي القارئ الكريم:

1- تتمثل خصائص العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في خضوع العقوبة لمبدأ الشرعية وكذالك شخصية العقوبة، وعموم العقوبة، ولا يجوز إسقاط العقوبة فهاته الخصائص مشتركة بين الشريعة القانون.

2- تكمنُ أغراض العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، في تحقيق الرَّدع العام والخاص، وكذالك في إصلاح حال الجاني وجبر المجنيُّ عليه. .

3. تعرَّفُ المؤسسة العقابية بأنَّها مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء.

4. أمَّا عن أنواعها فالمؤسسات العقابية في الفقه الإسلامي تنقسم إلى: حبس العقوبة أو حبس التعزير، حبس الإستيثاق أو الاستظهار، حبس محدَّد المدَّة وحبس غير محدَّد المدَّة هذا في الفقه، أمَّا في القانون، المؤسسات المغلقة والمؤسسات الشبه المفتوحة والمؤسسات المفتوحة وأخذت الجزائر بنظام المؤسسة المغلقة، وهاته المؤسسة تنقسم إلى مؤسسات إعادة التربية، ومؤسسات إعادة التأهيل، ومؤسسات الوقاية ومؤسسات مختصة.

-

5 . يَكمُنُ الدور التربوي والمتمثل في تأهيل النزيل، في التنشئة العامة والإرشاد الروحي وذلك بإقامة قواعد صحيحة في الأخلاق، الدنيا، والوطن، هذا في الفقه الإسلامي، أما في القانون الجزائري الدور التربوي يتمثل في، التعليم والتثقيف النزيل.

6 . يتمثل الدور الإصلاحي في تهذيب إصلاح النزيل، وذلك بالوقاية من الإجرام، ونجد ذلك من خلال اهتمامه بتهذيب وتشريع مسؤولية العاقلة ومساهمتها عند وقوع الجريمة وكذالك عن طريق اعتباره سد الذرائع هذا من جهة الفقه الإسلامي، وأما في القانون الجزائري فيتمثل الدور الإصلاحي في أمن وسلامة النزيل، وذلك بأن تستخدم المؤسسة الوسائل العلاجية والتربوية والأخلاقية.

7 . يتمثل الدور العقابي في إحساس المجرم بالإحباط والإهانة، وذلك لأن يرتدع وينزجر حتى لا يعود للإجرام مرة أخرى هذا في الفقه الإسلامي أمَّا القانون الجزائري فينظر إلى المجرم نظرة دونية لأنَّه بمجرد دخوله السجن يشعر بنوع من الاهانة والمذلة في كرامته الإنسانية.

8 . أمَّا دور العقابي الثاني فهو فيتمثل في تقييد الحرية أو النزيل، بحث تصبح حريته مقيدة من طرف السلطات الأمنية هذا في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المؤسسة العقابية ماهي إلاَّ مكان تنفذ فيه العقوبة لكن أصبحت هذه العقوبة غير مجدية وذلك:

9 . انعدام قوة الردع: لأنَّ المجرم مهما سلط عليه القاضي أقصى العقوبات، لكن عندما يخرج من السجن؛ من مجرم صغير إلى مجرم كبير ومحترف، ويصبح ينتهك أشدُّ أنواع الجرائم.

10 . قتل الشعور بالمسؤولية: وذلك أنَّ الحبس يعطل صاحبه عن العمل، فيصبح السجين معتاد على البطالة، فمجرد خروجه من السجن يجد نفسه معتمدا على مئونته على المأكل والمشرب فقط في ذلك اليوم، ولا يفكر في اليوم الموالي.

11 . إرهاق خزينة الدولة: وذلك أن الدولة تضطر إلى تخصيص ميزانيتها للإنفاق على السجون لان عدد المجرمين قد ارتفع بسبب توسيع السجون أو زيادتها.

12 . إنَّ الرَّدع المتمثل في العقاب ليس له دور فعال بالنسبة للمحترفين للجريمة، هذا بخلاف الوقاية التي تعني مكافحة العوامل الذاتية الخارجية التي من شأنها أن تؤدي جنوح انحراف الإنسان.

محاسن السجن:

الرشاد والتعقل: وذلك أنَّ السجين عندما يكون داخل هاته المؤسسة يشعر بالتعقل ويكون مرشدا للأحكام والقوانين التي تطبق عليه.

أدرك قيمة الحرية: وذلك أنَّ المجرم عندما يكون خارج السجن في حرية تامة، ولكن عند دخوله للمؤسسة العقابية يتم تقييد حريته، فمن هنا يشعر السجين بقيمة الحرية.

وفي الأخير يترتب على الفروق السالفة الذكر بين الشريعة والقانون، أن يقل إلى حد كبير عدد المجرمين في البلاد التي تطبق الشريعة الإسلامية، وأن يزيد عددهم في البلاد التي لا تطبق الشريعة الإسلامية .

التوصيات والاقتراحات :

على المتخصصين وطلبة العلم المزيد من الدراسات والبحوث حول المؤسسة العقابية بشكل عام .

إقامة مؤتمرات وندوات، من أجل تفعيل دور المؤسسة العقابية في مكافحة والحد من الجريمة.

ضرورة تطبيق العقوبات الشرعية في البلاد، فيكون أثارها نافعا ورادعا لم تسوِّلُ له نفسه اقتراف جريمة، فالعقوبات الشرعية مثل: السرقة بقطع اليد، الزنا ، فهاته العقوبات لها قيمة في الردع والزجر وإصلاح الجاني.

ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام، لما نشهده من جرائم خطف الأطفال، والاتجار بهم.

الفهارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام.
4. فهرس المصادر والمراجع.
5. فهرس الموضوعات.

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَلَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ....	251	البقرة	85
وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ...	104	آل عمران	71
وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ...	15	النساء	39
إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ...	32		16
الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ	76		16
وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ...	02	المائدة	82
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ...	02		04
فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ....	30		أ
تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ ...	106		39
وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ...	08	هود	39
قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ۠	33	يوسف	39.37
ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّن بَعْدِ مَا...	36.35		60.47

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ...	125	النحل	72
فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا..	64	الكهف	11
وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ...	114	طه	74
أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا...	4139	الحج	85
قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهاً غَيْرِي...	29	الشعراء	47
وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ	11	القصص	12
يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ...	11	المجادلة	74
أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ..	14	الملك	16

- فهرس الأحاديث النبوية

الحـــديث	رقم الصفحة
"حَبَسَ رَجُلًا فِي تُهْمَةٍ...	40
لا يزني الزاني...	87
لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ...	40
مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ.	40
من حالت شفاعته...	24
يَا أَخَا بَنِي...	40

– فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن قيم الجوزية، **محمد بن أبي بكر**	34
2	ابن منظور ،محمد بن مكرم	21
3	ابن عرفة، محمد بن أحمد	13
4	أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد	14
5	أبو العباس، شهاب الدين القرافي	50
6	أبو زكرياء الفراء، يحيى بن زياد	04
7	أبو زهرة، محمد	22
8	الشريف الجرجاني، علي بن محمد	13
9	فخر الدين الزيلعي، عثمان بن علي.	51

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

القرآن الكريم.

ثانيا- كتب السنة:

1- أحمد بن حسين البيهقي، **السنن الكبرى**. تح: محمد عبد القادر عطا، (ط:3 بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

2- سليمان بن الأشعث أبو داود، **سنن أبي داود**. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (ب.ط؛ صيدا، لبنان: المكتبة العصرية، ب.ت).

3- محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**. تح: محمد بن زهير الناصر ضبط وترقيم وشرح وفهرسة: د. مصطفى البغا، (ط:1؛ ب.م: دار طوق النجاة،1422هـ/2001م).

4- محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**. تح: أحمد محمد شاكر وآخرون (ب.ط؛ بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، ب.ت) .

ثالثا – القوانين:

1- قانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

2- قانون رقم 66-156 المؤرخ في في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

رابعا- المراجع:

1- إبراهيم رحماني، **المدخل إلى دراسة التشريع الإسلامي**.(ط:1؛ الوادي، الجزائر مطبعة صخري، 1431هـ/2010م).

2 -ابن القيم الجوزية، **بدائع الفوائد**.(ط:1؛ مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية مكتبة نزار، 1416هـ/1995م)

3-ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**. تح: أنس محمد الشامي، محمد سعيد محمد،(ب.ط؛ القاهرة، مصر: دار البيان العربي، 1427هـ/2006م).

4- أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، **النظام العقابي الإسلامي**.(ب.ط؛القاهرة، مصر ب.ن،1407هـ/1986م).
5-أبو فرج الأصفهاني، **الأغاني**.(ب.ط؛ بيروت، لبنان: مؤسسة جمال، ب.ت).
6- أبي الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**. تح: عميرة عبد الرحمن . (ط:1؛ القاهرة، مصر: دار ابن قتيبة، 1410هـ/1989م).
7- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**.(ط:13؛ الجزائر، دار هومة 1434هـ/2013م).
8- أحمد بن محمد الحموي ، **المصباح المنير**.(ط:2؛ بيروت، لبنان: مكتبة لبنان،1408هـ/1987م).
9- أحمد الحصري، **السياسة الجزائية في ففقه العقوبات الإسلامي المقارن**.(ب.ط؛ بيروت، لبنان: دار الجيل، 1434هـ/2013م).
10- أحمد زكي بدوي، **المعجم العربي الميسر**.(ب. ط؛ القاهرة، مصر : دار الكتاب ، ب .ت).
11- أحمد فتحي البهنسي، **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**.(ط:4؛ ب.م دار الشروق،1409هـ/1988م).
12- إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية**. ت: أحمد عبد الغفور عطار. (ط:4؛ بيروت، لبنان: دار العلم للملايين،1408هـ/1987م).
13- الرازي، **مختار الصحاح**،(ط:4؛ عين مليلة، الجزائر: دار الهدى 1411هـ/1990م).
14-ـ الشريف الكتاني، **معجم لغة ابن حزم الظاهري**.ت: حمزة بن علي الكتاني.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 2009هـ/1430م).
15- الموسوعة الفقهية، **إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**.(ط:2؛ الكويت ب.ن، 1409هـ/1988م).
16- جمال الدين بن منظور ، **لسان العرب**، ت: عامر أحمد حيدر، (ط:3 بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).
17- حسن أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**.(ط:1؛ الكويت مكتبة المنار، 1407هـ/1987م).

18- حسين عيسى عبد الظاهر، **الحدود في الإسلام**. حولية الشريعة والدراسات الإسلامية، البنين: قسم الدوريات،ع:4، 1405هـ/1985م.

19- خير الدين الزركلي، **الأعلام**.(ط:15؛ ب.م: دار العلم للملايين 1423هـ/2003م).

20-. رجب عبد الوهاب إبراهيم، **المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير** (ط:1؛ القاهرة، مصر: دار الأفاق العربية، 1423هـ/2002م).

21- سعيد بن مسافر الوادعي، **فقه السجن والسجناء**. (ط:1؛ الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الحامد، 1435هـ/2014م).

.22- شمس الدين الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ت: شعيب الأرنؤوط، (ب.ط القاهرة، مصر: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م).

23- صبحي الصالح، **النظم الإسلامية نشأتها وتطورها**، (ط:1؛ بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، 1385هـ/1965م).

24- عادل قروة: **محاضرات في قانون العقوبات** "**القسم العام**"، (ب. ط؛ بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ب.ت).

25- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ب. ط؛ بيروت، لبنان: : المكتبة العصرية ، ب.ت).

26- عبد العزيز عامر، **التعزير في الشريعة الإسلامية**. (ط:4؛ القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1428هـ/2007م).

27- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، (ب:ط؛ بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي، ب.ت).

28- عبد الكريم زيدان، **القصاص والديات في الشريعة الإسلامية**، (ط:1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1423هـ/2002م).

29- عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات** "**القسم العام** "، (ط:5؛ بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1426هـ/2005م).

30- علال الفاسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، (ب.ط؛ الدار البيضاء، المغرب: مكتبة الوحدة العربية، ب.ت).

31- علي بن محمد الجرجاني، **معجم التعريفات**، (ب.ط؛القاهرة، مصر:دار الفضيلة،ب.ت).

32- علي بن نايف الشحود، **الخلاصة في أحكام السجن في الفقه الإسلامي** (ط:2؛ الرياض ، السعودية: ب.ن، 1433هـ/2012م).

33- علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، (ب.ط؛بغداد، العراق: المكتبة القانونية، ب.ت).

34- علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، **أصول علمي الإجرام والعقاب**. (ط:1؛ بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 1431هـ/2010م).

35- علي عبد القادر قهواجي، **شرح قانون العقوبات ، القسم العام**. دراسة مقارنة (ب.ط؛ بيروت، لبنان: منشورات حلبي الحقوقية، 1430هـ/2008م).

36- علي محمد جعفر، **فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي**. (ط:1 بيروت، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات، ب.ت).

37- علي محمد جعفر، **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**. (ط:1؛ بيروت، لبنان مؤسسة المجد الجامعية، 1423هـ/2003م).

38- عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري**. (ط:1؛ الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1431هـ/2003م).

39- عمر محيي الدين حوري، **الجريمة أسبابها ومكافحتها**. (ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1424هـ/2003م).

40- فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**. (ط:1؛ بيروت، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 1429هـ/2007م).

41- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات ،القسم العام**. (ب.ط؛القاهرة مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2001م).

42- فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**. (ط:5؛ بيروت، لبنان، دار النهضة العربية،1405هـ/1985م).

43- قتادة بن دعامة السدوسي، **الناسخ والمنسوخ**. ت: حاتم صالح الضامن (ط:1؛ بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1987م).

44- لعروم أعمر، **الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي والقانون الجزائري والشريعة الإسلامية**. (ب.ط؛ عين مليلة، الجزائر: دار هومة 1431هـ/2010م).
45- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**. (ب.ط؛ القاهرة، مصر دار الفكر العربي،1399هـ/ 1979م).
46- مجد الدين الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**. (ب.ط؛بيروت، لبنان:دار العلم ،ب.ت).
47- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوجيز**. (ط:1؛القاهرة ، مصر ، دار الهندسية 1401هـ/ 1980م)،
48- مجموعة من المؤلفين، **بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر** (ب.ط؛ ب.م: ب.ن، 1427هـ/2006م).
49- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**. (ب .ط؛ القاهرة، مصر:دار الفكر العربي: 1410هـ/1998م)،.
50- محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، الجريمة، (ب :ط؛ القاهرة، مصر: دار الفكر العربي، 1410هـ/1998م).
51- محمد أحمد المشهداني، **أصول علمي الإجرام والعقاب**، (ط:1؛ عمان، الأردن: دار الثقافة، 1429هـ/2008م).
52- محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ط:1؛ تونس: مصنع الكتاب، 1400هـ/ 1978م).
53- محمد بن أبي بكر الرازي، **مختار الصحاح**. (ط:1، ب.م: دار الغد الجديد، 2009م/1430م).
54- محمد بن عبد الله التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، **القصاص والديات**، (ط:1؛ ب.م، ب.ن، 1430هـ/2009م).
55- محمد بن عبد الله الجريوي، **السجن وموجباته في لشريعة الإسلامية**. (ط:1؛ المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة، 1411هـ/1990م).
56- محمد بن عبد الله الزاحم، **آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة**، (ط:2؛ المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية : دار المنار، 1412هـ/1992م).

57- محمد راشد العمر، **أحكام السجناء وحقوقهم في الفقه الإسلامي** "دراسة مقارنة"، (ط:1؛ بيروت، لبنان: دار النوادر، 1431هـ/2010م).

58- محمد سعيد محمد الرملاوي، **قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي**، (ب.ط؛ القاهرة، مصر: دار الجامعة الجديدة، 1431هـ/2008م).

59- محمد سليم العوا، **أصول النظام الجنائي الإسلامي**. (ط:2؛ القاهرة، مصر: دار المعارف،1404هـ/ 1983م).

60- محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب**. (ط:4؛ الأردن: دار الثقافة، 1436هـ/2015م).

61-محمد صبحي نجم، **المدخل إلى علم الإجرام والعقاب**. (ط:2؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1409هـ/ 1988م).

62- محمد عبد العزيز الخولي، **إصلاح الوعظ الديني**. (ط:7؛ القاهرة، مصر، مطبعة الفجالة الجديدة، 1388هـ/1969م).

63- محمد عبد اللطيف السبكي و محمد محيي الدين عبد الحميد، **المختار من صحاح اللغة**. (ب.ط؛ القاهرة ، مصر: مطبعة الاستقامة، ب.ت).

64- محمد عبد الله الوريكات، **مبادئ علم العقاب**. (ط:1؛ عمان ، الأردن: دار وائل ، 1430هـ/2009م).

65- محمد قلعجي و حامد قنيعي، **معجم لغة الفقهاء**.(ط:1؛ بيروت، لبنان: دار النفائس، 1405هـ/1985م).

66- محمد عطية الإيراشي، **التربية الإسلامية وفلسفتها**. (ط:2؛ القاهرة، مصر: ب.ن، 1304هـ /1969م).

67- محمد محمد مصباح القاضي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، (ط:1؛ بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2013م).

68- محمد نجيب حسني، **علم الإجرام وعلم العقاب**، (ب.ط؛ القاهرة، مصر: دار النهضة العربية،1409هـ/ 1988م).

69- مسفر غرم الله الدميني، **الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، (ط:2؛ الرياض، السعودية : دار طيبة، 1402هـ/1981م).

70-مصطفى محمد موسى، **إعادة تأهيل نزلاء المؤسسة العقابية**.(ب.ط؛ القاهرة، مصر: دار الكتب القانونية، 1431هـ/2008م).

71-منصور الباهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**. (ب.ط؛بيرت، لبنان: دار الكتب العلمية،ب.ت).

72- منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجزائي العام" فقها وقضايا"**، (لا:ط؛ عين مليلة، الجزائر: دار الهدى،1423هـ/2003م).

73- نبيه صالح، **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**. (ط:1؛ الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر،1423هـ/2003م).

74- نجم عبد الله إبراهيم العيساوي، **الجناية على الأطراف في الفقه الإسلامي**. (ط:1؛ الإمارات العربية المتحدة، دار البحوث : 1422هـ/2002م).

75- نذير فرج مينا، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب**. (ب.ط؛ بن عكنون، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1410هـ/1989م).

76- نسرين عبد الحميد نبيه، **السجون في ميزان العدالة والقانون**، (ب.ط؛ الإسكندري، مصر: منشاة المعارف، 1429هـ/2008م).

77- وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في افقه الإسلامي**. (ب.ط؛ القاهرة، مصر: دار الفكر، ب.ت).

78- وهبة الزحيلي، **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**. (ط:3؛ دمشق، سوريا: دار الفكر، 1433هـ/2012م).

79-وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**. (ط:2؛ دمشق، سوريا: دار الفكر، 1405هـ/1985م).

خامسا: المجلات والرسائل الجامعية.

1-إبراهيم عبد الله بن عمار، **سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب** "رسالة ماجستير في تخصص السياسة الجنائية" كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 1426هـ /2005م.

2- خالد ضو، **الجناية على ما دون النفس** " رسالة ماستر تخصص شريعة وقانون" ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، الوادي 1434هـ/2013م.

3-راجي محمد سلامة الصاعدي، **أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"دراسة مقارنة". "بحث مكمل لنيل شهادة درجة الماجستير"، كلية الدعوة والإعلام، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1407هـ/ 2007م.

4-عبد الله بن محمد بن سعد آل حنين، "**ضوابط العقوبة التعزيرية**".المجلة القضائية، ب.م، العدد الأول، 1432هـ /2011 م.

- فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر	
المقدمة	أ--خ
الفصل التمهيدي: ماهية الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	1
المبحث الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	2
المطلب الأول: تعريف الجريمة وأركانها	3
الفرع الأول: تعريف الجريمة	3
الفرع الثاني: أركان الجريمة	8
المطلب الثاني: أقسام وأسباب الجريمة	10
الفرع الأول: أقسام الجريمة	10
الفرع الثاني: أسباب الجريمة	16
المبحث الثاني: ماهية العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	21
المطلب الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها	21
الفرع الأول: تعريف العقوبة	21
الفرع الثاني: خصائص العقوبة	23
المطلب الثاني: أنواع العقوبة وأغراضها	26
الفرع الأول: أنواع العقوبة	26
الفرع الثاني: أغراض العقوبة	31

الفصل الأول: ماهية المؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	35
المبحث الأول: مفهوم المؤسسة العقابية وتطورها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	36
المطلب الأول: تعريف المؤسسة العقابية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	36
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العقابية لغة	36
الفرع الثاني: تعريف المؤسسة العقابية اصطلاحا	37
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمؤسسة العقابية	44
الفرع الأول: التطور التاريخي للمؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي	44
الفرع الثاني: التطور التاريخي للمؤسسة العقابية في القانون الجزائري	46
المبحث الثاني: أنواع المؤسسة العقابية وأنظمتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	49
المطلب الأول: أنواع المؤسسة العقابية	49
الفرع الأول: أنواع المؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي	49
الفرع الثاني: المؤسسة العقابية في الجزائر	54
المطلب الثاني: أنظمة المؤسسة العقابية	59
الفرع الأول: النظام الجمعي والإنفرادي	60
الفرع الثاني: النظام المختلط والتدريجي	64
الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بالمؤسسة العقابية لمكافحة الجريمة	68
المبحث الأول: الدور التربوي للمؤسسة العقابية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	69
المطلب الأول: الدور التأهيلي أو التقويمي للمؤسسة العقابية	70
الفرع الأول: الدور التأهيلي أو التقويمي في الفقه الإسلامي	70

الفرع الثاني: الدور التأهيلي أو التقويمي في القانون الجزائري	**73**
المطلب الثاني: الدور الإصلاحي للمؤسسة العقابية	**79**
الفرع الأول: الدور الإصلاحي في الفقه الإسلامي	**79**
الفرع الثاني: الدور الإصلاحي في القانون الجزائري	**83**
المبحث الثاني: الدور العقابي للمؤسسة العقابية	**86**
المطلب الأول: إحساس المجرم بالإحباط والإهانة	**86**
الفرع الأول: إحساس المجرم بالإحباط والإهانة في الفقه الإسلامي	**86**
الفرع الثاني: إحساس المجرم بالإحباط والإهانة في القانون الجزائري	**88**
المطلب الثاني: تقييد حرية المجرم	**89**
الفرع الأول: تقييد حرية المجرم في الفقه الإسلامي	**89**
الفرع الثاني: تقييد حرية المجرم في القانون الجزائري	**91**
خاتمة	**93**
فهرس الآيات القرآنية	**96**
فهرس الأحاديث النبوية	**98**
فهرس الأعلام	**99**
قائمة المصادر والمراجع	**100**
فهرس الموضوعات	**108**